

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -  
Tasdawit Akli Muhend Ulhag - Tubirett -  
Faculté des Sciences Economiques,  
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أكلي محمد أولحاج  
- البويرة -  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

## مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية البويرة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية  
تخصص : اقتصاديات المالية و البنوك

تحت إشراف الأستاذ :  
سمير أيت عكاش

من إعداد الطالبة :  
ليدية وزاني

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا  
مشرفا  
مناقشا

د. فراح رشيد  
د. سمير أيت عكاش  
أ. عثمان علام

السنة الجامعية 2013-2014



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -  
Tasdawit Akli Muhend Ulhag - Tubirett -  
Faculté des Sciences Economiques,  
Commerciales et des Sciences de Gestion



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أكلي محمد أولحاج  
- البويرة -  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الموضوع:

## مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية البويرة

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية  
تخصص : اقتصاديات المالية و البنوك

تحت إشراف الأستاذ :  
سمير أيت عكاش

من إعداد الطالبة :  
ليدية وزاني

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا  
مشرفا  
مناقشا

د. فراح رشيد  
د. سمير أيت عكاش  
أ. عثمان علام

السنة الجامعية 2013-2014

# شكر و تقدير

الحمد لله الواحد الأحد و الفضل للذي خلق السماوات بلا عمر، و رزق الرزق و لم ينسأ أحد ، اللهم لك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا ، و لك الحمد على كل حال ...  
بعد شكرنا لله عز و جل الذي وفقنا إلى ما يحبه و يرضاه في مجال العلم و المعرفة ، ثم و من باب الاعتراف بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم :

«من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه»  
يشرفنا أن أتقدم بعظيم الشكر و التقدير ، و بأخلص الدعاء بالخير لكل أساتذتنا المحترمين كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة، كما نوجه خالص شكرنا إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة و إرشاداته الوجيهة ، إلى الذي كان و ما زال و ندعوا أن يبقيه للدروب منير الأستاذ المشرف : سمير آيت عكاش .  
كما لا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخالص و التقدير الكبير إلى مسؤولي العمل على كل مساعداتهم المادية والمعنوي التي لا يمكنني حتى وصفها، المراقبون الماليون: مانع رمداني، ويزة بن الحاج، سعيد مداح، وإلى كل موظفي المراقبة المالية لولاية البويرة، و بلدية امشدالة.  
كما لا يسعني إلا شكر كل من ساعدني بالمديريات الولائية و أخص الذكر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية، مديرية السياحة، مديرية الأشغال العمومية...

و إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل، فاللهم أجزل لهم الجزاء و العطاء و وفقهم إلى ما تحب و ترضى إنك سميع مجيب .



# إهداء

الحمد للذي بنعمته تتم الصالحات ، و شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه ، و لكن الأجل أن يتذكر من كان السبب في ذلك، أهدي ثمرة هذا المجهود :

صدقة جارية إلى من كان يتمنى أن يرى هذا العمل و قد احتمل إلا أن الأقدار و الأعمار بيد الله، إلى ينبوع العطاء و الثقة بالنفس، إلى من نزع من روحه و راحته لإسعادي، إلى من رباني أرادني أن أبلغ المعالي ، إليك أبتاه ، رحمتك الله و طيب ثراك و جزاك الله الجزاء الأوفر .

إلى رمز الوفاء و فيض السناء و جود العطاء عند البلاء، إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه و سلم الجنة تحب أقدام النساء ، إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي و أضاءت لي الدروب بالشموع، إلى أول اسم تلفظت به شفاهي، إليك أماء، أطال الله في عمرك .

إلى صاحبة القلب الطيب التي ساعدتني بالفعل و الكلمة الطيبة أختي.

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي، إلى الذي كان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان و تحمل عبي الحياة، أختي الوحيد.

إلى الذي كان نبأسا و امتلاً حبه قلبي، رفيق حياتي و سندي العلمي و العملي، الذي قاسمني أعناء الحياة، إلى العمود الذي أخل أرتكز عليه للصمود، خطيبي.

إلى التي اختارها القدر لتكون أسرتي الثانية.

إلى كل من علمني حرفاً و أنار حياتي بشعاع العلم و الأمل.

إلى من ساعدني من قريب و من بعيد على إنجاز هذا العمل.

إلى من فتح هذه الوريقات و تصفحها بعدي.

ليدية

الفهرس :

## الفهرس:

IV.....	شكر و تقدير
V.....	اهداء
VII.....	الفهرس
XI.....	فهرس الجداول
XIV.....	فهرس الأشكال
XVI.....	فهرس الملاحق
أ-خ.....	مقدمة
01.....	الفصل الأول: مدخل عام لنظام الصفقات العمومية
02.....	تمهيد
03.....	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
03.....	المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية
09.....	المطلب الثاني : أصناف الصفقات العمومية و نطاق تطبيقها
11.....	المطلب الثالث : كيفيات ابرام الصفقات العمومية
23.....	المبحث الثاني : الجانب القانوني و المالي لتنفيذ الصفقات العمومية
23.....	المطلب الأول : الجانب القانوني لتنفيذ الصفقات العمومية
26.....	المطلب الثاني : الجانب المالي لتنفيذ الصفقات العمومية
39.....	المطلب الثالث : المشاكل التي تعرقل سير الصفقات العمومية
40.....	المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها
40.....	المطلب الأول : أشكال الرقابة على الصفقات العمومية
45.....	المطلب الثاني : الرقابة المالية السابقة و اللاحقة على الصفقات العمومية
48.....	المطلب الثالث : التجريم و العقوبات المتعلقة بالصفقات العمومية
52.....	خلاصة

53.....	الفصل الثاني : دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية.
54.....	تمهيد
55.....	المبحث الأول: البلدية و استقلالها المالي.....
55.....	المطلب الأول : تطور نظام البلدية في الجزائر.....
63.....	المطلب الثاني : هيئات تسيير و إدارة البلدية.....
69.....	المطلب الثالث : الوسائل القانونية للمالية المحلية.....
80.....	المبحث الثاني : ماهية التنمية المحلية المستدامة.....
80.....	المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية المستدامة.....
87.....	المطلب الثاني : أبعاد و مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة.....
94.....	المطلب الثالث : معوقات و مقومات تجسيد التنمية المحلية المستدامة.....
99.....	المبحث الثالث : الاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة..
99.....	المطلب الأول : دور الادارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية المستدامة.....
104.....	المطلب الثاني : استراتيجية ترقية الصفقات العمومية كمدخل لتفعيل التنمية المحلية المستدامة.....
113.....	المطلب الثالث : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة.....
119.....	خلاصة
120.....	الفصل الثالث : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية ببلدية البويرة.....
121.....	تمهيد
122.....	المبحث الأول: تقديم الامكانيات العامة لبلدية البويرة.....
122.....	المطلب الأول : الامكانيات الطبيعية و البشرية لبلدية البويرة.....
128.....	المطلب الثاني : الامكانيات السياحية و الصناعية لبلدية البويرة.....
132.....	المطلب الثالث : المنشآت القاعدية و الهياكل التربوية، الثقافية، الدينية، الرياضية و الاجتماعية لبلدية البويرة.....
143.....	المبحث الثاني : واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة.....
143.....	المطلب الأول : برامج و مخططات التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة.....
152.....	المطلب الثاني : حصيلة البرامج و توزيعها حسب القطاعات في بلدية البويرة.....
158.....	المطلب الثالث : نتائج التنمية المحلية المستدامة و معوقاتها في بلدية البويرة.....

المبحث الثالث : واقع الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة و سبل تفعيلها.....	165
المطلب الأول : واقع الصفقات العمومية في بلدية البويرة.....	166
المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.....	169
المطلب الثالث : سبل تفعيل دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.....	177
خلاصة.....	180
خاتمة.....	182
قائمة المراجع.....	189
الملاحق.....	196

## فهرس الجداول :

## فهرس الجداول :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	المؤشرات الاجتماعية للتنمية المحلية المستدامة	91
02	المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المستدامة	92
03	المؤشرات البيئية للتنمية المحلية المستدامة	93
04	التوزيع القطاعي لمشاريع مخطط دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004	108
05	مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009	109
06	نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة 1998-2009	113
07	التوزيع العام للأراضي الفلاحية في بلدية البويرة سنة 2013	124
08	حصيلة الانتاج الزراعي لبلدية البويرة سنة 2013	125
09	الانتاج الحيواني في بلدية البويرة سنة 2013	126
10	تطور عدد السكان في بلدية البويرة	127
11	هياكل الايواء السياحي الموجودة في بلدية البويرة لسنة 2013	129
12	الوكالات السياحية الموجودة في بلدية البويرة لسنة 2013	130
13	مناطق النشاطات في بلدية البويرة	131
14	المؤسسات الرئيسية في بلدية البويرة لسنة 2013	131
15	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بلدية البويرة لسنة 2013	132
16	امكانيات بلدية البويرة في مجال الصحة في سنة 2013	134
17	التجهيزات الطبية المتوفرة في بلدية البويرة في سنة 2013	134

135	امكانيات بلدية البويرة في مجال خدمات البريد و الاتصالات في سنة 2013	18
136	حركة النقل البري للسلع ببلدية البويرة لسنة 2013	19
136	حركة النقل البري للمسافرين في بلدية البويرة لسنة 2013	20
137	توزيع المتدربين و الهياكل التربوية و المدرسين حسب أطوار التعليم في بلدية البويرة للسنة الدراسية 2013-2014	21
138	القدرة الاستيعابية لمراكز التكوين المهني في بلدية البويرة لسنة 2013	22
139	أهم الهياكل المتوفرة في جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة لسنة 2013	23
140	الاقامات الجامعية المتواجدة في بلدية البويرة في سنة 2013	24
141	الهياكل الثقافية ببلدية البويرة خلال سنة 2013	25
141	المنشآت الرياضية المتواجدة ببلدية البويرة في سنة 2013	26
142	أهم الهياكل الدينية ببلدية البويرة سنة 2013	27
142	منشآت الحماية الاجتماعية في بلدية البويرة سنة 2013	28
147	تطور تمويل المخطط البلدية للتنمية PCD في بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2012	29
150	تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز PSD في بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2013	30
153	تطور توزيع الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD على القطاعات خلال الفترة 1999-2012	31
156	تطور توزيع الأغلفة المالية في إطار البرنامج القطاعي للتنمية PSD على القطاعات خلال الفترة 1999-2013	32
160	تطور التشغيل في بلدية البويرة في الفترة 2012-2013	33



## فهرس الأشكال :

## فهرس الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مصالح البلدية	68
02	التوزيع العام للأراضي الفلاحية في بلدية البويرة سنة 2013	124
03	تطور عدد السكان في بلدية البويرة	127
04	تطور تمويل المخطط البلدية للتنمية PCD في بلدية البويرة خلال الفترة 2012-1999	148
05	تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز PSD في بلدية البويرة خلال الفترة 2013-1999	151
06	تطور توزيع الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD على القطاعات خلال الفترة 2012-1999	154
07	تطور توزيع الأغلفة المالية في إطار البرنامج القطاعي للتنمية PSD على القطاعات خلال الفترة 2013-1999	157
08	تطور التشغيل في بلدية البويرة في الفترة 2013-2012	161

## فهرس الملاحق :

## فهرس الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	نموذج التصريح بالاكتتاب	196
02	نموذج التصريح بالنزاهة	198
03	نموذج رسالة العرض	199
04	جدول الأسعار بالوحدة	200
05	تفصيل تقديري و كمي	201
06	بنية ميزانية البلدية	202
07	بطاقة تقنية لمشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية	209
08	بطاقة تقنية لمشروع في إطار البرنامج القطاعي غير المركز	210
09	مخطط تفصيلي لمراحل إعداد مشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية	214
10	مراحل إعداد ميزانية التجهيز PSD –PCD	216
11	محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفية تسيرها و كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية	220

مقدمة :

لقد مر بناء الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بالعديد من التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و التي ساهمت في بناء برامجها التنموية، حيث مرت بمرحلة الاشتراكية أين كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في التنمية، و بعد ذلك جاءت مرحلة اقتصاد السوق التي دعت إلى القيام بإصلاحات اقتصادية و وضع استراتيجيات و سياسات جديدة، و يتجلى ذلك من خلال الاستثمار و استغلال الوسائل المادية، البشرية و المالية من قبل الإدارات العمومية من خلال قيامها بعدة نشاطات في إطار قانوني بحت، و من هذه النشاطات قيامها بأعمال لفائدتها مقابل ثمن محدد، اعتمادا على أشخاص طبيعيين أو معنويين، و هذا ما يعرف بالصفقة العمومية.

و الصفقة العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع و برامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من المصاريف العمومية مما يستدعي الحيلة و التحكم الجيد لتوفير الحماية الأكبر للمصالح المالية للدولة، فالصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة و ذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

و بما أنه يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها و الاطلاع على حقيقة أوضاعها و تلبية حاجيات أفراد هذه الأقاليم من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، فإن الحكومة تعتمد إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر و تنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة، حيث تمثل هذه الأطر و التنظيمات الجماعات المحلية (البلديات)، التي تعتبر هيئات لامركزية للدولة و واحدة من الهياكل و النماذج التطبيقية التي تعمل على إيجاد الاستراتيجيات الملائمة و النماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن التي لا تخرج عن سياقها العام و هو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد.

فمع بروز مصطلح الاستدامة و مناداة المنظمات الرسمية و غير الرسمية بضرورة دمج متطلبات الارتقاء بهذا النموذج التنموي الجديد الذي يجسد معنى الاستدامة ضمن جميع مستويات التنمية و على جميع الأصعدة المحلية والوطنية، و الذي يعتمد على أسس و قواعد و مناهج العلوم الاقتصادية و الاجتماعية بهدف إحداث تغيير في أسلوب التفكير وطريقة العمل انطلاقا من المحلية وصولا إلى الوطنية، باتت التنمية المحلية المستدامة ركيزة من ركائز التنمية الوطنية الشاملة و المتوازنة و الموافقة لشروط الاستدامة، إذ تستهدف تحقيق التوازن التنموي المستدام بين مختلف المناطق و في مقدمتها

تنفيذ مشروعات البنى الأساسية إلى جانب دورها المؤثر في تفعيل الاستثمارات المحلية و خلق فرص العمل و المشروعات المدرة للدخل و المحافظة على البيئة.

و نظرا للاهتمام المتزايد بموضوع التنمية المحلية المستدامة و اعتبار البلدية بوابة ولوج هذا الفضاء و النواة المحلية الرئيسية لتحقيقها، جاءت محاولتي هذه لإبراز دور الصفقات العمومية في تحقيقها.

و انطلاقا من هنا فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا المجال تتمحور حول تساؤل رئيسي، و هو :

ما هو الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ؟ و إلى أي مدى ساهمت في تفعيل التنمية في بلدية البويرة ؟

و يشتق من صميم هذا التساؤل الرئيسي أسئلة فرعية أخرى تتمحور و تدور حول الدراسة شكلا و مضمونا و تحليلا في الاجابة عليها و منها :

- ماذا نقصد بالصفقات العمومية؟
- ما هي العوامل التي تدفع إلى الاهتمام بالصفقات العمومية؟
- ماذا نقصد بالبلدية و ما هي ممارساتها في الجزائر؟
- ما هي أهم مقومات التنمية المحلية المستدامة؟ و ما هو واقعها في الجزائر؟
- ما هي معالم الاستراتيجية التنموية التي اتبعتها الجزائر لترقية الصفقات العمومية؟ و ما هو مدى مساهمتها في دفع عجلة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر؟
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم الصفقات العمومية و الاستراتيجية المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة؟
- ما هي السبل الكفيلة لتفعيل دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة؟

## فرضيات البحث :

تقودنا معالجة الاشكالية الرئيسية و الأسئلة الفرعية إلى اختبار مدى صحة الفرضيات التالية :

- التنمية المحلية المستدامة عملية معقدة و ذات أبعاد متعددة كما أنها ذات طبيعة ديناميكية.

- رغم أن الجزائر سطرت مختلف الآليات التي تضمن التجسيد الفعلي لمجموع مقومات التنمية المحلية، إلا أن هناك نقائص عديدة أثرت سلبا على تحقيقها.
- يرجع ضعف تطبيق الصفقات العمومية إلى عجز البلديات لأسباب مالية و أخرى إدارية.

### أهداف البحث :

- نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط :
- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية، البلدية و التنمية المحلية المستدامة.
- إبراز مكانة الصفقات العمومية ضمن منظور جديد يتمثل في بعد التنمية المحلية المستدامة.
- محاولة دراسة و تقييم دور هذه الصفقات في تحقيق التنمية المحلية و تسليط الضوء على مدى استفادة بلدية البويرة من الاستراتيجية المحلية لترقية هذه الصفقات.

### أهمية الموضوع :

- تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية :
- ارساء مختلف الآفاق النظرية و التطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية، البلدية و بالتنمية المحلية المستدامة.
- الدور الكبير الذي تلعبه الصفقات العمومية في الارتقاء بالدولة و في جميع المجالات و على جميع الأصعدة المحلية و الدولية.
- لكون التنمية المحلية المستدامة أصبحت من المراكز الأساسية لعملية تحقيق و ارساء قواعد التنمية المستدامة الشاملة.
- الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه الصفقات و الاصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيلها في مختلف جوانبها و على جميع الأصعدة.

### أسباب اختيار الموضوع :

- من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع : مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، نذكر ما يلي :
- الميل الشخصي لدراسة هذا الموضوع، بالإضافة إلى محاولة تطبيق بعض المعارف الشخصية العملية و النظرية.



- لكون هذا الموضوع يقع في قلب التخصص المهني، بحيث نربط من خلاله الصفقات العمومية بأحد أهم مرتكزات تطبيق التنمية المستدامة ألا وهي التنمية المحلية المستدامة.
- الأهمية التي اكتسبها موضوع الصفقات العمومية خلال الآونة الأخيرة.

### حدود الدراسة :

تدور الدراسة حول :

- **الحدود النظرية :** تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المقترحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب، إلا أننا ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على بعدها التنموي المحلي المستدام.
- **الحدود المكانية :** تمحورت الدراسة الميدانية في بلدية البويرة.
- **الحدود الزمانية :** لقد ركزنا في الدراسة على تطور مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر على المدة الزمنية الممتدة من 2001-2014، أما الدراسة الميدانية في بلدية البويرة ستمتد من 1999 إلى 2013 و في بعض الأوقات سوف يتعذر علينا التقيد بهذه المدة إما بسبب غياب المعلومات أو لأسباب أخرى.

### صعوبات البحث :

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل فيما يلي :

- صعوبة الحصول على المراجع و الدراسات التي تتناول موضوع الصفقات العمومية و مدى فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، الأمر الذي كلفنا وقتا كبيرا لتوفير المعلومات النظرية حول هذا الجزء من الموضوع.
- صعوبة القيام بالدراسة الميدانية خاصة أن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك بهدف استيعاب المعارف النظرية بشكل أحسن و مطابقتها مع واقع بلدية البويرة.
- امتناع بعض الاطارات عن منحنا المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع و تخوفهم من طبيعة الدراسة الميدانية التي نحن في صدد دراستها، هذا الذي أدى بنا في معظم الأحيان إلى محاولة الحصول على المعلومات و البيانات بطرق غير رسمية.
- صعوبة الحصول على البيانات المتعلقة بالدراسة الميدانية لعدم قدرة أفراد المديرية المتاحة على مستوى البلدية على فهم متطلباتنا المعلوماتية و البيانية بالرغم من محاولتنا لتبسيط الفكرة إلى أقصى حد ممكن بغية الاجابة على أسئلتنا.

- الغياب الفادح للإحصائيات و الدراسات التي تربط بين الصفقات العمومية و التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة و علاقة هذه الأخيرة بالاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية من الناحية التطبيقية.

### منهج البحث :

- تم الاعتماد في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع، و ذلك كما يلي :
- من أجل إرساء مفاهيم الصفقات العمومية، البلدية و التنمية المحلية المستدامة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي لمعرفة مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول دراسة الصفقات العمومية، البلدية و التنمية المحلية المستدامة.
- أما المنهج التحليلي فقد ساعدنا في تحليل مختلف المفاهيم المترابطة في البحث و كذا في التحليل و التعليق على البيانات و النتائج.
- و لإسقاط الدراسة النظرية على واقع بلدية البويرة اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لدراسة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية.

### تقسيمات البحث :

- لمعالجة إشكالية البحث و الامام بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة و تعقبهم خاتمة و ذلك كما يلي :
- استعرضنا في المقدمة توطئة للموضوع من خلال طرح الاشكالية و الفرضيات، أهمية و أهداف الموضوع وأسباب اختياره.

- يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث، حيث تطرقنا إلى نظام الصفقات العمومية حيث قسم الفصل إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية، و في المبحث الثاني الجانب القانوني و المالي لتنفيذها ثم المبحث الثالث عالجنا من خلاله الرقابة على الصفقات العمومية و أهم الجرائم المتعلقة بها.
- و تناولنا في الفصل الثاني الجانب الذي يخص موضوع البلدية و التنمية المحلية المستدامة تحت عنوان دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في البلدية، و قسم هذا الفصل أيضا إلى ثلاثة مباحث أساسية الأول يعالج البلدية و استقلالها المالي، الثاني يتمحور حول التنمية المحلية المستدامة من خلال عرض مختلف تعاريفها، أبعادها، مؤشرات قياسها و أهدافها، و كمبحث ثالث تناولنا الاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة.

في الفصل الثالث نأتي إلى لب الموضوع و هو تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية ببلدية البويرة، حيث قمنا فيه أولا بتشخيص الامكانيات المتاحة في بلدية البويرة، بعدما تطرقنا إلى واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة، و قدمنا في الأخير مدى فعالية الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة وسبل تفعيل دورها في البلدية.

## **الفصل الأول :**

### **مدخل عام لنظام الصفقات العمومية**

**المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية**

**المبحث الثاني : الجانب القانوني و المالي لتنفيذ الصفقات العمومية**

**المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها**

تمهيد الفصل :

نظرا للأزمة الاقتصادية التي تخطت فيها الجزائر، كان من الواجب عليها القيام بإصلاحات اقتصادية و وضع استراتيجية و سياسة جديدة و التحلي بكل الاعتبارات الضرورية لتحقيق فعالية اقتصادية.

فجاء قانون الصفقات العمومية ككل تنظيم قانوني يهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة عن طريق تحديد واضح للمعالم و تحديد مهام، حقوق و مسؤولية كل متدخل أو متعامل معني بهذا الاجراء، من أجل اعطائها الشفافية الكاملة و الاطار القانوني المناسب لها.

و من أجل هذا حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة نظام الصفقات العمومية .

## المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، و لهذا أولاهها المشرع الجزائري أهمية خاصة، لذلك أولا يجب معرفة نشأة و تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و ماذا يقصد بالصفقات العمومية و كيف شرحها القانون الجزائري و بين الأطر و القوانين التي تخصها.

## المطلب الأول : مفهوم الصفقات العمومية

يهدف التحكم في مصطلح الصفقات العمومية يقتضي الأمر منا أولا اعطاء تعريف لها، كما يقتضي تحديد المراحل التي مر بها قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري و في الأخير الخصائص التي تميز هذه الصفقات.

### الفرع الأول : تعريف الصفقات العمومية

- إن كلمة صفقة لغة هي العقد أو البيعة و يقال صفقة رابحة أو خاسرة<sup>1</sup>، و كلمة صفقة بفتح فسكون مأخوذة من صفق، بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع و هي علامة إجرائه و اتمامه<sup>2</sup>، أما في الاصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع أو الخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا صيغة تجارية بحتة احتكرتها اللغة الاقتصادية و تداولته كمصطلح خاص بعالم المال و الأعمال.

- أما الصفقات العمومية في المفهوم الاصطلاحي فهي عقد اداري باعتباره عمل قانوني صادر عن توافق إرادتين على إحداث آثار قانونية، و العقد الاداري كما هو معلوم شأنه شأن كافة العقود المعروفة في القانون الخاص، إلا أنه يتميز عن هذه الأخيرة كون الادارة طرف جوهري فيه و هي تحوز امتيازات لا مثيل لها في الأحكام المتعلقة بالعقود الخاصة.

- و الصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الادارية و تحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، لذلك أولاهها المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال استقلالها بتشريع خاص و أحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها. و قد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال و اقتناء اللوازم و الخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قاموس و معجم المعاني، عربي عربي، الموقع الالكتروني Tweetsabout.Almaany.com ، تاريخ التحميل 2013-11-29.

<sup>2</sup> المعجم الوسيط، عربي عربي.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم ، المادة 4.

- كما وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويادير بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد، و ورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه.
- من خلال هذه التعاريف و التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، فالصفقات العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تبرمها الإدارة مع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية التي تملئها عليهم، و هذا بهدف إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات و الدراسات لحساب الإدارة المتعاقدة، حيث الشخص العمومي الذي يبرم الصفقة يسمى المصلحة المتعاقدة أما الطرف الآخر فيسمى المتعامل المتعاقد.
- و محل الصفقات العمومية إما إنجاز الأشغال كبناء المرافق العمومية و إما اقتناء اللوازم و التجهيزات الضرورية لتسيير المرافق العمومية و إما صفقات الخدمات و الدراسات كالتصاميم الضرورية قبل القيام بإنجاز مشروع ما أو بناء مرافق معينة، و هو ما تضمنته صراحة المادة الرابعة من قانون الصفقات العمومية، في حين أعفى المشرع الجزائري بعض أنواع الصفقات العمومية من الشكلية لا سيما صفقات استيراد المنتجات و الخدمات لما لها من طابع السرعة في اتخاذ القرار بشأنها و التقلب السريع في أسعارها و مدى توافرها و الممارسات التجارية المطبقة بشأنها.
- و الملاحظ من خلال التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري أنه يركز على معايير أساسية :

#### أولاً: المعيار الشكلي

و يتضح جليا من تأكيد المشرع على اعتبار الصفقات العمومية عقود مكتوبة و الشكلية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تستمد أحكامها من المرسوم الرئاسي الذي يحدد بدقة كافة المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، حيث تجدد الإدارة نفسها مقيدة عند إبرام الصفقات العمومية، أما المتعامل المتعاقد معها فهو ملزم إما بقبول الصفقة المعروضة كما وردت بكافة شروطها و معطياتها و إما أن يرفضها، فالمشرع من خلال قانون الصفقات العمومية فرض جملة من القيود و الاجراءات تلتزم الإدارة بمراعاتها حفاظا على المصلحة العامة و حماية للأموال العامة، و هذا ما يتضح لنا من خلال القيمة المالية للصفقات العمومية.

#### ثانياً: المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، و يقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقا للقانون :<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 6.

أ- صفقات الأشغال : هي عقود تبرم بين المتعاملين و الإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة و المتعلقة بالبنيات والعقارات مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 8000.000 دج، و مثال هذه الصفقات بناء العمارات و السدود والمدارس أو الصيانة أو التأهيل و الترميم أو الهدم بالنسبة للمنشآت أو جزء منها.

ب- صفقات اقتناء اللوازم : هي الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع و التجهيزات الضرورية و شراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي، مثل شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة لتسيير المرفق العام مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 8000.000 دج.

ت- صفقات الخدمات و الدراسات : هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات و أبحاث حول الأرض و تصميمها قبل بداية الأشغال قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين و الذي تحدده الإدارة مقابل ثمن متفق عليه يزيد عن 4000.000 دج.

أما فيما يخص صفقات استيراد المنتوجات و الخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة المعنية السرعة في اتخاذ القرارات بحكم طبيعتها و التقلب السريع في أسعارها و مدى توفرها، و كذلك الممارسات التجارية المطبقة عليها، فهي معفاة من تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بالصفقات العمومية.\*

## الفرع الثاني : نشأة و تطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

لقد مر النظام القانوني للعقود الإدارية، خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفت البلاد منذ الاستقلال إلى الآن.

### أولا: المرحلة الأولى ما قبل 1967

لقد كانت العقود الإدارية و الصفقات العمومية أساسا خاضعة إلى النظام القانوني السائد إبان العهد الاستعماري إلا ما كان منه منافيا للسيادة الوطنية.

### ثانيا: المرحلة الثانية من 1967 إلى 1982

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فلقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الانتاج الوطني و اليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كآلية و أداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي (المخططات الثلاثية والرابعة والخامسة)، و زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

\* للتوسع أكثر أنظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، المادة 05.



### ثالثا: المرحلة الثالثة

المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو لامركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة و جميع أجهزة الدولة وهيئاتها و وحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات و عقود الإدارات و المؤسسات العامة انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون، و في هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه :

أ- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات و البلديات).

ب- جميع المؤسسات الإدارية و الاقتصادية و الهيئات العمومية.

ت- شركات الاقتصاد المختلط.

### رابعا: المرحلة الرابعة مرحلة الاصلاح 1991

المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فبعد صدور دستور 1989 و التخلي عن النظام الاشتراكي، كان لا بد من سن و وضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية و الاقتصادية الجديدة من خلال الأخذ بالازدواجية و الثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص كما هو سائد في النظام الليبرالي ، و لهذا فقد تم إصدار المرسوم ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات العمومية الاقتصادية) الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص (القانون التجاري)، ذلك أن المادة 02 منه نصت على أنه لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية و الهيئات الوطنية المستقلة و الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة المصلحة المتعاقدة.

و تسمية المصلحة المتعاقدة هي تسمية فرضية في نظرة الواقع الذي يقضي بأن الجهة التي تبرم الصفقة قد لا تكون هي نفسها الجهة التي تصادق على هذه الصفقة، و من ثم فقد ميز المشرع بين الجهة المتعاقدة و هي الجهة التي تبرم الصفقة لأنها هي المنتفعة بها و بين الجهة التي تصادق و توافق على هذه الصفقة لأنها هي التي خولت هذا الحق بموجب السلطة التي أسندت لها و هو ما أشارت إليه المادة 07 من نفس المرسوم : " لا تصح صفقات المتعامل العمومي و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، و هي :

- الوزير فيما يخص صفقات الدولة.

- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص البلدية.
  - المدير العام أو المدير فيما يخص صفقات المؤسسات العمومية الوطنية و المحلية ذات الطابع الإداري.
- و يمكن لكل وحدة في هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين على أي حال بتحضير الصفقات و تنفيذها طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها."

#### خامسا: المرحلة الخامسة

المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نظرا للسياسات الاقتصادية (الخصوصية، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة...) تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة و الخاصة.

#### سادسا: المرحلة السادسة

المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 17-10-1010 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 13-01-1013 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جاء ليعدل محتوى بعض المواد مثل المادة 02، 06، 27، 44...<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : خصائص الصفقات العمومية

لقد خص المشرع الجزائري الصفقات العمومية بتشريع خاص و مستقل بذاته و بمقتضى مرسوم رئاسي الذي جعلها تكتسي قيمة قانونية لا يستهان بها في دفع التنمية و تطوير الاقتصاد الوطني، و برجعنا إلى قانون الصفقات العمومية نلمس أهم الخصائص التي تنفرد بها الصفقات العمومية.

#### أولا: تنظيمها بمقتضى مرسوم رئاسي

كما هو معلوم أن المرسوم الرئاسي هو الشكل القانوني لسلطات رئيس الجمهورية للتشريع في كل ما لم يرد في المجال التشريعي، و قد تم تنظيم الصفقات العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المشار إليه سابقا و الذي خضع لعدة تعديلات آخرها بمقتضى المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13-01-2013، و هذا نظرا لاعتبار الصفقات العمومية بمثابة المجال الهام و الاستراتيجي لتسيير و استهلاك الأموال العمومية و تنفيذ المشاريع التي لها علاقة

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صص 112-113.

وثيقة بتحقيق الخدمات العمومية للجمهور، هذه الأهمية هي التي جعلت النظام القانوني للصفقات العمومية يخضع إلى عدة تطورات استجابة للتغيرات و المؤشرات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر، بالإضافة إلى التعديلات التشريعية التي مر بها قانون الصفقات العمومية منذ صدور المرسوم 64-103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية إلى غاية آخر تعديل بشأن تنظيمها.

### ثانيا: تعلقها بالأموال العامة

إن الصفقات العمومية تتعلق أساسا بتسيير و استهلاك الأموال العمومية، هذه الأخيرة التي عرفها الفقه بأنها تلك الأموال المنقولة و الثابتة المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة و التي يتم تخصيصها للمنفعة العمومية و هي ما تعرف بالدومين العام، و قد خص المشرع الجزائري الأموال العامة بحماية دستورية تقضي بأن الأملاك الوطنية يحددها القانون و تكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة، الولاية و البلدية ...، و بالتالي فإن الأموال العمومية لا يجوز التصرف بها أو حجزها أو تملكها بالتقادم...

و من خلال الحماية الدستورية و التشريعية التي تحظى بها الأموال العامة من البديهي كذلك أن يتم تنظيم الصفقات العمومية بإجراءات صارمة و ضوابط قانونية دقيقة سواء بالنظر إلى المصلحة المتعاقدة أو المتعامل معها، و قد نص قانون الصفقات العمومية على ضرورة أن تراعي في إبرام الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات في التعاقد لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري أولى أهمية خاصة لمقتضيات حماية الأموال العمومية من خلال إبرام الصفقات العمومية فضلا عن القيود المتعددة التي تظهر في كافة مراحل إبرام الصفقة العمومية انطلاقا من مرحلة الاعلان عنها وصولا إلى مرحلة تنفيذها.

### ثالثا: إحاطتها بحماية قانونية خاصة

إن القراءة العميقة لقانون الصفقات العمومية توحى بوجود العديد من الأحكام التي خصها المشرع بها، لا سيما على ضوء التعديلات الأخيرة التي طرأت على هذا القانون بهدف تعزيز الشفافية و تامين مردود الصفقات العمومية، و تظهر هذه الحماية القانونية في تضمين الصفقات العمومية جملة من الشروط و الاجراءات الشكلية و تحديد الشروط التي ترم و تنفذ وفقها الصفقات و كذلك كيفية اختيار المتعامل المتعاقد، و كافة القواعد الموضوعية و الاجراءات الشكلية التي تسري على المناقصات و الاستشارة المسبقة المنصوص عنها في قانون الصفقات العمومية، بالإضافة إلى إلزامية اللجوء إلى الاشهار الصحفي.

و في الأخير فقد نص المشرع على الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية و هي الرقابة التي يهدف من خلالها المشرع إلى حماية المال العام سواء تعلق الأمر بالرقابة الداخلية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجان الخاصة بالصفقات العمومية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني : أصناف الصفقات العمومية و نطاق تطبيقها

نتناول في هذا المطلب مختلف تصنيفات الصفقات العمومية و تبيان الأشخاص العمومية التي تقوم بالصفقات العمومية و تحديد نطاق تطبيقها.

### الفرع الأول : أصناف الصفقات العمومية

في إطار تنفيذ و انجاز الصفقات العمومية يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى إبرام عدة أنواع من العقود حتى تتمكن من الاستجابة للصعوبات التي تنتج عن التحديد الدقيق للحاجيات الواجب توفيرها و ضمان الانجاز المحقق للصفقة :

#### أولاً: الصفقة الوحيدة

الصفقة الوحيدة هي اسناد انجاز الصفقة أو تقديم الخدمة إلى متعامل واحد فقط، لكن يمكن لمقاولات أخرى التدخل لإنجاز المشروع أو الصفقة عندما يقرر المتعامل المتعاقد انجاز المشروع أو جزء منه عن طريق التعامل الثانوي، هذا النوع من الصفقة يتقارب مع صفقة مجمع المقاولين المتضامنين باعتبار أن صاحب المشروع لا تربطه علاقة مع المتعاملين الثانويين المشاركين في انجاز المشروع، لكن تربطه علاقة واحدة مع المتعامل المتعاقد.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الصفقة البسيطة

الصفقة البسيطة تخص انجاز أشغال أو تقديم خدمات محددة بطريقة محددة مسبقاً.

#### ثالثاً: صفقة الزبون

تبرم صفقة الزبون لتحقيق بعض الحاجيات المتعلقة بصيانة شبكة الانارة العمومية، تصليح تسربات القنوات...، فهي لا تتضمن أية كمية و قيمة للطلبات الاجمالية، و بسبب المدة الطويلة الخاصة بتنفيذ صفقة الزبون والمقدرة بـ 05 سنوات يجب أن تتضمن هذه الصفقة بنود تسمح بتعديل شروط تنفيذ العقد من أجل التكفل بإدخال

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 44 فيما يخص الاجراءات الشكلية للمناقصات والاستشارات ، المادة 45 بالنسبة لإلزامية الاشهار الصحفي و المادة 26 المتعلقة بالرقابة الداخلية و الخارجية الممارسة على الصفقات العمومية.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 15.

تقنيات جديدة و خيارات مهمة للظروف الاقتصادية و كذلك بالنسبة لفسخ العقد بين الطرفين المتعاقدين في حالة ظهور اختلافات.

كما تسمح صفقة الزبون بالحصول على التزام المتعامل المتعاقد من أجل تنفيذ و تقديم الخدمات المطلوبة في الوقت المحدد من جهة، و ضمان و حماية الخدمة العمومية و تحديد أسعار الخدمات المقدمة من جهة أخرى.

#### رابعا: صفقة الطلبات

إن اللجوء إلى إبرام صفقة من هذا النوع يصبح مفروضا عندما لا يمكن تحديد حجم الخدمات المطلوبة و وتيرة التنفيذ، بحيث تتضمن صفقة الطلبات أسعار و كميات قصوى محددة تكون موضوع الصفقة إذ نلاحظ أن هناك التزامين، من جهة الخدمات الدنيا التي تلزم المصلحة المتعاقدة بطلبها من المتعامل المتعاقد، و من جهة أخرى الخدمات القصوى التي يمكن للمتعامل المتعاقد الالتزام بتقديمها، علما أن صفقة الطلبات تبرم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد في حدود مدة قصوى لا تتعدى 05 سنوات، حيث يسمح هذا التحديد بتوفير جو المنافسة و تجنب قيام احتكار من طرف متعامل متعاقد واحد.

إن تمديد العمل بصفقة الطلبات و إمكانية فسخ هذه الصفقة من أحد الأطراف، هي بنود يجب إدراجها في الصفقة و من جهة أخرى صفقة الطلبات تتميز باقتناء مواد أو خدمات بشكل متكرر، بحيث ينصح بإبرام صفقة الطلبات للتموينات الخارجية.

إن تنفيذ صفقة الطلبات يتم بالتدرج و حسب حاجيات المصلحة المتعاقدة عن طريق طلبات شراء أو أوامر المصلحة التي تبلغ إلى المتعامل المتعاقد و التي تتضمن طرق التسليم أو تقديم الخدمة (كمية المواد، آجال التسديد...)، حيث يتم تنفيذ عقوبات التأخير في حالة تجاوز المتعامل المتعاقد آجال التسليم، لكن يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة طلبات جزئية كما هو الحال في حالة نقص قروض الدفع المخصصة لتوريد أو تقديم خدمات.

و تقدم صفقة الطلبات لكل من المشتري و البائع الامتيازات التالية :

أ- **المشتري** : ضبط تسيير المخزون و الأسعار و الغلاف المالي المتعلق بالعملية.

ب- **البائع** : ضمان تقديم الخدمات و الحصول على مخطط أعباء مستقر طيلة مدة تنفيذ الصفقة.

يبرم هذا العقد عندما تكون الخدمة المقرر تقديمها مبرمجة على عدة سنوات، و رخصة البرنامج تغطي النفقات الملتزم بها، حيث يخضع ككل العقود لمختلف أشكال المراقبة الداخلية و الخارجية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المواد 16، 17، 20.

الفرع الثاني : نطاق تطبيق الصفقات العمومية

إن الأشخاص العموميين الذين يسعهم مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية، يمكن حصرهم فيما يلي :

- أ- مجمل الإدارات العمومية للدولة.
- ب- الهيئات الوطنية المستقلة.
- ت- الولايات و البلديات.
- ث- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.
- ج- مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي.
- ح- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.
- خ- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني.
- د- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.<sup>1</sup>

المطلب الثالث : كفيات ابرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي كاستثناء.<sup>2</sup>

الفرع الأول : اجراء المناقصة

أولا: تعريف المناقصة

- يقصد بعقد المناقصة بأنه إرساء العقد على أفضل العروض عند وجود عروض متعددة في وقت واحد.
- أما المناقصة حسب قانون الصفقات العمومية هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.<sup>3</sup>

ثانيا: مبادئ المناقصة

إن إبرام الصفقات العمومية يجب أن يستجيب إلى أسس و مبادئ هي :

- أ- **مبدأ المنافسة :** حيث يتيح مبدأ حرية المنافسة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط التقدم للمناقصة، حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 02.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 25.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 26.

- ب- مبدأ المساواة : و مفاد هذا المبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة و المواعيد و الاجراءات المقررة دون تفرقة بين المتنافسين من جانب الجهة الإدارية.
- ت- مبدأ الإشهار : و يقصد بالإشهار إخطار ذوي الشأن بالمناقصة و إبلاغهم بالشروط العامة للعقد و كيفية الحصول على دفاتر الشروط و المواصفات و قائمة الأسعار.<sup>1</sup>

### ثالثا: أشكال المناقصة

- يمكن أن تكون المناقصة وطنية و / أو دولية، و يمكن أن تتم حسب أحد الأشكال الآتية :<sup>2</sup>
- أ- المناقصة المفتوحة : و هي تلك المناقصة التي يعلن عنها لجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين، فهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا.<sup>3</sup>
- ب- المناقصة المحدودة : هي المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص معروفين من حيث القابلية الفنية و المقدرة على تنفيذ أنواع معينة من الأعمال موضوع التعاقد، فهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، و يجب أن تكون هذه الشروط في مجال التأهيل و التصنيف و المراجع المهنية متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع.<sup>4</sup>
- ت- الاستشارة الانتقائية : يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين و بعد اختيار و انتقاء عدد منهم، يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم و تعهداتهم للتعاقد بالنهاية مع واحد منهم، فالاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي.
- و تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة و/ أو ذات أهمية خاصة، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات هندسة

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 28.

<sup>3</sup> نفس المرجع، المادة 29.

<sup>4</sup> نفس المرجع، المادة 30.

مركبة أو ذات أهمية خاصة و / أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري، و في هذه الحالة يجب تحديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات.<sup>1</sup>

**ث- المزايدة :** تسلك الإدارة طريق المزايدة في إبرام العقود المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقا للقانون، و تشمل العمليات البسيطة من النمط العادي و لا تخص إلا المترشحين الوطنيين، فهو ذلك الاجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمنًا.<sup>2</sup>

**ج- المسابقة :** و هي إجراء يضع أصحاب و رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية و جمالية أو فنية متميزة و خاصة<sup>3</sup>، مثل وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة، تصميم و إعداد أوراق نقدية، تصور و إعداد شارات و رموز فنية...

#### رابعا: مراحل إبرام المناقصة

**أ- إعداد المشروع :** يمر إعداد المشروع بالمراحل الآتية :

1. اختيار المشروع وفقا للحاجات الاجتماعية و الاقتصادية.
2. دراسة الجدوى الفنية للمشروع و التي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة الموقع، توفر المواد اللازمة و الامكانيات اللازمة للتنفيذ.
3. دراسة الجدوى الاقتصادية، و هي دراسة تكاليف المشروع و مقارنتها بالمدود الاقتصادي و الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.
4. التصميم المبدئي للمشروع، و يتم فيها إعداد التصور العام للمشروع و تحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها و إعداد التكلفة التقديرية للمشروع و من ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.
5. التصميم التفصيلي للمشروع، و يشمل إعداد كافة التفاصيل المعيارية و الانشائية و الأعمال الميكانيكية والكهربائية و الصحية و خلاف ذلك.
6. إعداد التصميم النهائي، بعد مراجعة التصميم التفصيلي و اعتماده يتم إعداد التصميم النهائي و الذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، و كذلك إعداد المواصفات الفنية العامة و الخاصة و جداول

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 31.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 33.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 34.



الكميات و الجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع و التكلفة التقديرية و شروط الدعوة للطاء و الشروط العامة والخاصة لعقد الصفقة.<sup>1</sup>

**ب- تحرير دفتر الشروط :** إن دفتر الشروط عبارة عن وثيقة تحتوي شروط تضعها الإدارة، تلزم بها المتنافسين عامة ثم المتنافس المختار خاصة، فهو بالمقابل مجموعة حقوق تفتحها للمتنافسين ثم بعد ذلك للمتنافس المختار، فيعد دفتر أعباء متبادلة بين الإدارة و المتعامل المتعاقد، فمن شروط المتنافسين نجد :

1. من : الأشخاص الذين يسمح لهم بالمنافسة حسب نوع استدراج العروض.

2. متى : وقت سحب دفاتر الشروط و وقت ايداعها.

3. أين : مكان سحب و ايداع هذه الدفاتر.

إضافة إلى شروط أخرى خاصة بالمتنافس المختار كالتزاماته التعاقدية لاحقا (الآجال حسب التنفيذ...) وبالمقابل فإنه يضمن حقوق للمتنافسين :

❖ ضمان الشفافية من حيث امكانية الحضور في جلسات فتح العروض و امكانية الطعون.

❖ امكانية المراجعة و تحيين الأسعار.

❖ التسبيقات.

و دفتر الشروط ليس له عمر كباقي القرارات الادارية، فهو يمتد إلى ما بعد نهاية الصفقة و ما يمكن أن يظهر من منازعات أو رقابة، كما أن الحقوق المالية و العينية للدولة لا تسقط بالتقادم، لذا على هذا الدفتر أن يتميز بالدقة و البساطة في تحريره، و هو يشمل بالأساس على ما يأتي :

• **دفاتر البتود الإدارية العامة :** المطبقة على كل صفقات الأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

• **دفاتر التعليمات المشتركة :** التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال و اللوازم و الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

• **دفاتر التعليمات الخاصة :** التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، مرجع سبق ذكره، ص 117.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 10.

## ت- طرح الأعمال للتناقص :

1. الإعلان عن الصفقة : إن الإعلان يعد وثيقة هامة يمكن بها تصنيف أو توسيع منافسة ما، يهدف إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين ...) مما يفسح المجال للمنافسة بينهم و يضمن احترام مبدأ المساواة و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض و المرشحين، يعد الفرق الجوهرية بين صيغ التراضي الذي ينعدم فيها طابع الشكلية (شكلية الدعوة للمنافسة).

2. طبيعة الإعلان : يجب اللجوء إلى الاشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية :<sup>1</sup>

❖ المناقصة المفتوحة.

❖ المناقصة المحدودة.

❖ الدعوة إلى الانتقاء الأولي.

❖ المسابقة.

❖ المزايدة.

3. محتوى الإعلان : يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :<sup>2</sup>

❖ تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها و رقم تعريفها الجبائي.

❖ كيفية المناقصة (مفتوحة أو محدودة، وطنية أو دولية، أو المزايدة أو عند الاقتضاء المسابقة).

❖ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

❖ موضوع العملية أو الصفقة.

❖ الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين مع إحالة قائمة المستندات المطلوبة إلى أحكام دفتر

الشروط ذات الصلة.

❖ تاريخ آخر أجل و مكان ايداع العروض.

❖ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.

❖ التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة لا يفتح و مراجع المناقصة.

❖ ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 45.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 46.

#### 4. طبيعة الإعلان :

❖ ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع)، و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.

❖ يمكن اعلان مناقصة الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها و عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل اشهار محلي حسب الكيفيات التالية :

- نشر الاعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة و الصناعة والحرف و الفلاحة، للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

#### 5. لغة الإعلان و آجاله :يجدر إعلان المناقصة باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل.<sup>1</sup>

و للإشارة إن التنظيم الجديد للصفقات العمومية لم يبين تاريخ الاعلان، في حين نجد أن أول تنظيم قانوني لها و هو الأمر رقم 67-90 وضح بأن الإعلان ينشر قبل 20 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لاستلام العروض مع إمكانية تخفيض المدة إلى 10 أيام عند الاستعجال.

**ث- مرحلة ايداع العروض و تقديم العطاءات :** بعد الاعلان عن المناقصة تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض، كل الوثائق المتعلقة بالصفقة مع إمكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها، و تحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة للمواصفات المطلوبة، و بعد الاطلاع على هذه الوثائق يقوم المترشحون بتقديم عطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة.

و تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأفراد في الصفقة، و كذلك تحديد السعر الذي يقترحه و الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.

و عليه يجب أن تكون عروض المتقدمين مطابقة لدفتر الشروط الخاصة لكل صفقة متقدم إليها، على أن تتم ايداعها خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات، و حسب المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فإن المشرع لم يضع أجل محدد لاستقبال العروض و إنما ترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد الأجل الذي تراه

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 49.

مناسبا تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعترزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات.

و يجب أن تشتمل العروض على عرض تقني و عرض مالي، يوضع كل منهما في ظرف منفصل و مقفل و محتوم يبين كل منهما مرجع المناقصة و موضوعها و يتضمنان عبارة تقني أو مالي حسب الحالة، و يوضع الطرفان في ظرف آخر مقفل و يحمل عبارة لا يفتح مناقصة رقم ...، موضوع المناقصة.

#### 1. فالعرض التقني يشتمل على :

❖ تصريح بالاككتاب.<sup>1</sup>

❖ كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض، فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي يخضع مبلغها لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات و لجان الصفقات القطاعية، يجب إدراجها إذا اقتضى الأمر في ظرف مقفل يحمل عبارة كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية.

❖ كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني (شهادة التأهيل و الترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الأشغال و الاعتماد لصفقات الدراسات) و كذا المراجع المهنية.

❖ كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهد و السجل التجاري و الحصائل المالية و المراجع المصرفية.

❖ الشهادات الجبائية و شهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين و المتعهدين الأجانب الذين يعملون في الجزائر.

❖ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي و للمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.

❖ شهادة الإيداع القانوني لحسابات الشركة التجارية.

❖ تصريح بالنزاهة.<sup>2</sup>

❖ رقم التعريف الجبائي بالنسبة للمتعهدين الجزائريين و المتعهدين الأجانب الذين سبق لهم العمل بالجزائر.

❖ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة قرئ و قبل.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 01، ص 196.

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم 02، ص 198.

## 2. العرض المالي يتضمن ما يأتي :

❖ رسالة تعهد.<sup>1</sup>

❖ جدول الأسعار بالوحدة.<sup>2</sup>

❖ تفصيل تقديري و كمي.<sup>3</sup>

و تحدد نماذج رسالة التعهد و التصريح بالاكتتاب و التصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>4</sup>

إن الهدف من كل ذلك أن تتمكن المصلحة المتعاقدة من التأكد من الأهلية القانونية في التعاقد من ناحية والمفاضلة بين المتعهدين المتنافسين بناء على أسس و معايير موضوعية من ناحية أخرى.

يوافق يوم و آخر ساعة لإيداع العروض يوم و ساعة فتح الأظرفة التقنية و المالية ، و إذا صادف ذلك يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن المدة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.<sup>5</sup>

ج-

**مرحلة فحص العطاءات :** بعد تقديم العطاءات بالأوضاع و الشروط السابق عرضها و تضمين كافة البيانات التي يطلبها قانون الصفقات العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بفحص دقيق لجميع العطاءات كل على حدى من أجل التأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها، و منه فهي مقيدة بجملة من القيود يجب أن تضعها في الحسبان و تتصرف في حدودها تحقيقا للمصلحة العامة.

و تحقيقا لهذا الغرض و ضمانا لمبدأ الشفافية الذي كرسه التنظيم الجديد للصفقات العمومية، فقد اسند هذا التنظيم مهمة فحص العطاءات و تحليلها إلى لجنتين :

### 1. لجنة فتح الأظرفة : فقد أفادت المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم بأنه تحدث

في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الاجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها، و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور العارضين، فتتظر في البداية إلى مدى مطابقة العرض في مظهره الخارجي مع الاعلان (الظرف هل هو مزدوج، مغلق، مجهول الهوية، لا يحمل اشارة، ظرفان داخليان، مفصولان...)، ثم تفتح العروض التقنية و يتم

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 03، ص 199.

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم 04، ص 200.

<sup>3</sup> أنظر الملحق رقم 05، ص 201.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 51.

<sup>5</sup> نفس المرجع السابق، المادة 50.

استبعاد العروض غير المطابقة تقنيا و التي لا تفتح عروضها المالية و تبقى العروض المطابقة للفتح المالي.

2. **لجنة تقييم العروض :** فقد نص قانون الصفقات العمومية في مادته 125 على إحداث لجنة تقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة، و ذلك من أجل تحليل و تقييم كل العروض المقدمة وصولا لأحسن العارضين لمنحه الصفقة.

يتولى مسؤول المصلحة المتعاقدة تعيين أعضائه من غير أعضاء لجنة فتح الأظرفة و هذا لتنافي العضوية للجنة معا و الذين يتم اختيارهم من أشخاص مؤهلين من ذوي الكفاءة و الخبرة، و تتولى هذه اللجنة :

❖ دراسة و تحليل العروض و بدائل العروض و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء.

❖ تقديم الاقتراحات المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة، و التي لا يمكنها اختيار سوى ما بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة تقييم العروض.

حيث تقوم بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات، ثم يتم تنقيط المترشحين بعد دمج العروض المالية مع التقنية و المتحصل على أعلى نقطة هو الذي يأخذ الصفقة.

**ح- مرحلة ارساء الصفقة :** بعد اتمام اجراءات فحص العروض و انتقائها عبر لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض واختيار أفضل متعهد، يصدر في حقه قرار منح مؤقت لهذه الصفقة التي رست عليه، و يعلن عن هذا الاجراء في الصحافة في نفس الجرائد التي تم نشر اعلان الصفقة فيها سابقا، مع تحديد السعر و آجال الانجاز و كل العوامل التي سمحت باختياره بإدراج نقاط الانتقاء المتبعة حسب طبيعة كل صفقة، مع تبيان أن لباقي العارضين امكانية تقديم طعونهم القانونية خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة و هذا في حدود المبالغ القصوى المحددة.<sup>1</sup>

**خ- مرحلة اعتماد المناقصة :** المنح المؤقت للصفقة لا يعدو أن يكون اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة، ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار باعتماده من الجهة المختصة، و هذا ما تبينه بجلاء المادة 08 من قانون الصفقات العمومية التي تنص على أن لا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة.

و بعد اتمام عملية الابرام و المصادقة يجب أن يكون العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 125.

المتعاقدة متضمنا البيانات التالية :<sup>1</sup>

## 1. البنود الاجبارية :

- ❖ التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- ❖ هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة و صفتهم.
- ❖ موضوع الصفقة محدد و موصوفا وصفا دقيقا.
- ❖ المبلغ المفصل و الموزع بالعملة الصعبة أو الدينار الجزائري حسب الحالة.
- ❖ شروط التسديد.
- ❖ أجل تنفيذ الصفقة.
- ❖ البنك محل الوفاء.
- ❖ شروط فسخ الصفقة.
- ❖ تاريخ توقيع الصفقة و مكانه.

## 2. البنود التكميلية :

- ❖ كيفية ابرام الصفقة.
- ❖ الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة و دفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها.
- ❖ شروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتمادهم إن وجدوا.
- ❖ بند مراجعة الأسعار.
- ❖ بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- ❖ نسب العقوبات المالية و كفاءات حسابها، شروط تطبيقها أو النص على حالات الاعفاء منها.
- ❖ كفاءات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- ❖ شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- ❖ النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، و قائمة المستخدمين الأجانب و مستوى تأهيلهم، و كذا نسب الأجور و المنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- ❖ شروط استلام الصفقة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 62.

❖ القانون المطبق و شرط تسوية الخلافات.

❖ بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.

❖ البنود المتعلقة بحماية البيئة.

❖ البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

و بهذه الاجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا.

### الفرع الثاني : الإجراء بالتراضي

إن إجراء المنافسة يمر عن طريق إجراءات معقدة و طويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف، كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الاجراءات، لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي.

### أولا: تعريف التراضي

التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص و منح الصفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، و لذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، و التي تستند إلى مبدأ المنافسة.

### ثانيا: أشكال التراضي

يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة.<sup>1</sup>

أ- **التراضي البسيط** : تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الاجراء في الحالات التالية :<sup>2</sup>

1. في حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي، يمكن الترخيص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة.

2. عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة استعجالية و لا تتلاءم طبيعتها مع آجال اجراءات إبرام الصفقات، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، و أن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، و في هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء إلى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 27

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 43.



3. عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

4. في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد تجسد في الميدان و لا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.

5. في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

6. عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية و ذي أهمية وطنية، و في هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشر ملايين دينار (10.000.000.000 دج) و للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

7. عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية.

8. عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، و في هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

**ب- التراضي بعد الاستشارة :** تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى، أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة و التي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس و بدون اللجوء إلى الاجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، و تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :<sup>1</sup>

1. عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

2. في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ و كانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة.

3. في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 44.

## المبحث الثاني : الجانب القانوني و المالي لتنفيذ الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية للقوانين وفقا للتنظيمات المعمول بها، و تبرمها المصالح المتعاقدة وفقا لسياسة قانونية و إدارية و مالية متبعة.

### المطلب الأول : الجانب القانوني لتنفيذ الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة يقوم بها المتعامل المتعاقد بواسطة مؤسسات وطنية و خاصة، و هذه العقود تحدد بمعيار مالي، و لكي تصبح صفقة عمومية سارية المفعول يجب أن تتوفر فيها ثلاثة معايير مستوحاة من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و المتعلق بالصفقات العمومية، أولها المعيار العضوي المتعلق بالمصلحة المتعاقدة التي تمثل الهيئة أو العضو التي أعطى لها المشرع صلاحية إبرام الصفقات، يليها المعيار المادي الذي يوضح أن الصفقات العمومية تشتمل على بعض العمليات منها اقتناء اللوازم و التجهيزات، تقديم خدمات أو إنجاز أشغال حيث تكون محددة بمدة مضمونة، المعيار الشكلي الذي يركز على صيغتين هي الكتابة و اتباع كل الاجراءات وفقا للأحكام المنصوص عليها و ذلك بتوفير دفاتر الشروط العامة و مختلف العمليات الداخلية ابتداء من النشر في الجرائد إلى غاية انتهاء الصفقة.

### الفرع الأول : الشروط القانونية

تسعى الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة و تسيير مرافقها العامة، و تمارس نشاطها الإداري عن طريق اجراء عقد رضائي بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، و هذا ما يسمى بالعقود الرضائية، و تخضع الصفقات العمومية للشروط التالية :<sup>1</sup>

#### أولاً: الالتزامات بالتنفيذ

أ- من الواجب على المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة اتباع كل الاجراءات و الالتزامات المكتوبة في دفتر الشروط و المقررة في العقد، و أي مخالفة في المشروع قد تكون نتائجه وخيمة باستثناء حدث مفاجئ \* خارج عن نطاق المتعاقدين الذي يستحيل فيه التنفيذ.

<sup>1</sup> سهايلي ليلي، الصفقات العمومية، تقرير تريض نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2009، صص 14-16.

\* حدث مفاجئ كالزلازل و الفيضانات...

ب- أما في حالة وجود أي مخالفة لهذه القواعد فتتص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم أن في حالة وجود خطر يهدد ملكا للمصلحة المتعاقدة، استثمارا أو أمنا عموميا فيمكن للوزير أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في عملية التنفيذ قبل إبرام الصفقة. و بالتالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بالعقد المبرم و تنفيذ الشروط تنفيذا كاملا و سليما.

### ثانيا: التعامل الثانوي

كثير من الأحيان لا يستطيع المتعامل المتعاقد تحمل كل الأعباء و الالتزامات الموثقة في العقد، فليجأ في بعض الأحيان إلى اللجوء لأشخاص غير متواجدين في العقد من أجل تنفيذ و استكمال الصفقة و الذي يعرف بالمتعامل الثانوي، فيمنح له جزء من الصفقة لإتمامها، و يكون شريك و مسؤول في نفس الوقت لتنفيذ الجزء المتفق عليه في الصفقة.<sup>1</sup>

### ثالثا: الفسخ

يعتبر الفسخ من الأخطار التي يتعرض لها المتعامل المتعاقد، فمن الواجب على الإدارة أن تتخذ إجراءات لتصنع نهاية للعقد، و هذا يكون في حالة عدم التزام المتعامل المتعاقد بالتزاماته، فتقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد من جهة واحدة و قيامها بملاحقتها الالزامية للتعويض عن الضرر الذي لحقها.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الوثائق المكونة للعقد

تتكون وثائق الصفقة من ثلاثة وثائق :<sup>3</sup>

#### أولا: عقد الالتزام

هو وثيقة تعهد المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة بتطبيق كل الشروط و الالتزامات المطلوبة، و هذا مقابل مبلغ.

#### ثانيا: دفاتر الشروط

و هي عبارة عن شروط مكتوبة قابلة للتنفيذ، فالإدارة هي التي تقوم بصياغة العقد قبل إبرامه، عن طريق إعداد دفاتر الشروط معدة مسبقا، و هي :

أ- دفاتر البنود الإدارية العامة C.C.A.G

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المواد 107-108.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 112.

<sup>3</sup> سهالبي ليلي، مرجع سبق ذكره، صص 16-18.

ب- دفاتر التعليمات المشتركة C.P.C

ت- دفاتر التعليمات الخاصة C.P.S

### ثالثا: وثائق الأسعار

إن تحديد سعر الصفقة يمثل خطوة هامة لإبرام العقد، فإن الهدف من وثائق السعر هو تحديد المبلغ الاجمالي للصفقة و تجزئته على جميع العمليات المنفذة و العمليات الإضافية في إطار الصفقة، و هناك وثائق متعلقة بالمصاريف الأخرى :

أ- **الاحتياطات الخاصة :** يجب الاهتمام بالاحتياطات الخاصة عند تحديد العقد و ذلك تجنباً للغموض والمبهمة في حالة أي خلاف.

ب- **التأمينات :** هناك عدة صفقات تتطلب أموال طائلة، و لهذا السبب يجب التأمين عليها لضمان تعويض الخسائر الجزئية أو الكلية للمشروع، و يكون التأمين بمعزل عن العقد أو الصفقة المبرمة، و لا بد أن يغطي كل المخاطر و يكون التأمين على الوسائل المادية كالتجهيزات و مواد البناء و كذلك على الموارد البشرية.

ت- **الرهن الحيازي :** حسب المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم فإن الصفقات التي تتم بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، هي صفقات قابلة للرهن الحيازي أي يمكن للمتعاقد أن يقترض من البنك لتمويل الصفقة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : تسوية النزاعات

يهدف النظام القانوني إلى إيجاد حلول لتسوية النزاعات التي تحدث عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة القيام بإصلاحات دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، و أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل و الذي يتمثل في :

أ- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

ب- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.

ت- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

و في حالة الاتفاق ما بين الطرفين يجب أن يصدر مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 110.

الشعبي البلدي مقرر، و هذا طبقا لطبيعة المصاريف و النفقات الملتزم بها في الصفقة.<sup>1</sup>

هناك مقاييس أساسية يمكن اتخاذها لتصدي كل الخلافات التي تعرقل تنفيذ الصفقات، و هي :<sup>2</sup>

1. احترام الالتزامات.

2. معاقبة كل تأخير غير مبرر و هذا بتطبيق العقوبات مسبقا.

3. المراقبة المستمرة للورشات و هذا بالتحقق من تنفيذ المشروع.

4. مراعاة الشروط المالية و القانونية و احترامها.

5. اختيار المتعامل المتعاقد ذو الكفاءة و الخبرة التقنية، المالية و التجارية.

6. الحماية عن طريق الضمانات القانونية.

أما في حالة عدم وجود التسوية بالحل الودي أو الطعن السليبي يوجد حل آخر و هو الطعن في النزاع، يتم أمام المحكمة الإدارية و هذا في أجل لا يتعدى أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الأمر بالاعتراض.

## المطلب الثاني : الجانب المالي لتنفيذ الصفقات العمومية

نتناول في هذا المطلب ثلاثة عناصر أساسية في تنفيذ الصفقات العمومية و المتعلقة بالجانب المالي لها، و هي تطبيق السعر على الصفقات العمومية و تغيراته، و كذا كفاءات الدفع و تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد و تسليم الصفقة وفقا للعقد.

### الفرع الأول : طريقة تحديد السعر و مراجعته

#### أولا: تطبيق السعر على الصفقات العمومية

إن فكرة تطبيق السعر على الصفقات العمومية بين المتعاقدين، يعتبر عنصر مهم في كل صفقة، لأن تسديد مستحقات المتعامل المتعاقد مرتبط أساسا بالمعرفة الدقيقة لأسعار الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة. حيث جاء تحديد السعر في الصفقات العمومية في المادة 63 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية :

أ- **صفقة بسعر إجمالي و جزافي :** هي صفقة يتم فيها تحديد الخدمات المطلوبة من المتعامل المتعاقد تحديدا مسبقا و بأسعار إجمالية غير قابلة للتحيين أو المراجعة، و تسعر الأشغال عادة بسعر جزافي و ذلك من أجل :

1. حماية صاحب المشروع ضد كل زيادة في الأشغال التي تؤدي إلى رفع سعر الصفقة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 115.

<sup>2</sup> سهابلي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص19.

2. حث المتعامل المتعاقد على المعرفة الجيدة بملف المناقصة مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديده للسعر كل خصوصيات المشروع قبل الالتزام بإنجاز المشروع، مع كل الواجبات التي يفرضها على نفسه في إنجاز المشروع. إلا أن هذه الطريقة و إن اعتبرت الشكل الأسهل و الأنسب للمصلحة المتعاقدة لتحديد الأسعار إلا أنها تحمل مخاطر، كما تجعل المتعامل المتعاقد في وضعية استثنائية تمكنه من فرض تقديره للأسعار، و الذي قد يطلب مبالغ كبيرة مما تؤدي إلى تحمل الإدارة لمبالغ ضخمة، و مع هذا واصل القانون دعوته الصريحة للمصالح المتعاقدة لتفضيلها<sup>1</sup> ، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة مراعاة لمصلحة الأسعار تفضيل دفع مستحقات الصفقة بالسعر الاجمالي و الجزائي.<sup>2</sup>

ب- **صفقة بأسعار وحدوية** : نعني بسعر وحدوي كل سعر غير جزائي، و الذي يطبق حسب طبيعة المشروع أو عنصر من عناصر المشروع التي تكون كمياته غير محددة في الصفقة بشكل توقعي، و عليه فإن الصفقة المبرمة بسعر وحدوي هي الصفقة التي تتم فيها عملية التسديد حسب الأشغال المنجزة و الملاحظة في مكان المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي لكل نوع من الأشغال.

يستعمل سعر الوحدة عندما تتضمن الصفقة تنفيذ عدة خدمات مماثلة أو عدة أصناف تتضمن وحدات متماثلة، و التي لا تكون دائما الكمية الكلية محددة سلفا.

ت- **صفقة نفقات المراقبة** : إن الصفقات التي تكون الخدمات فيها منجزة طبقا لنفقات المراقبة يجب ذكر طبيعة هذه الخدمات و طريقة الحساب و قيمة كل عناصر الصفقة التي تحدد مبلغ الدفع، و عليه فإن صفقة نفقات المراقبة هي التي تكون أسعار الأشغال المنجزة مسددة فيها حسب النفقات المعللة من طرف المتعامل المتعاقد، ويتعلق الأمر خاصة باليد العاملة، المواد المستهلكة، عتاد النقل...، بالإضافة إلى التكاليف العامة و فائدة المتعامل المتعاقد، حيث في هذا النوع من الصفقات :

1. لا يمكن تحديد السعر مسبقا قبل الشروع في التنفيذ، و إنما يتم تحديده من مراقبة النفقات الحقيقية والفعالية للأشغال التي نفذها المتعامل المتعاقد و كذا فوائده.

2. صفقات نفقات المراقبة لا تتضمن بدقة السعر الأولي، و لكن فقط سعر الدفع أو التسوية و يظهر فقط عند اتمام الصفقة.

<sup>1</sup> سهايلي ليلي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 63.

إن إبرام الصفقات بناء على كيفية نفقات المراقبة يجب أن يتضمن طبيعة جميع العناصر التي تساعد في تحديد السعر، هذه الكيفية لا يمكن أن تستعمل إلا استثناء في الممارسة و التطبيق بسبب تعقيداتها و الصعوبات المالية التي تطرحها ، و هي تحمل خطورة على النفقات العمومية لأن مراجعة الأسعار في هذا النوع من الصفقات غير ممكنة.

**ث- صفقات بأسعار مختلطة :** تكون الأسعار مختلطة عندما تكون بعض الخدمات المقدمة مسددة بسعر جزائي والبعض الآخر بسعر وحدوي، حيث يجد هذا النوع من الأسعار مجاله الخصب في صفقات أشغال البناء، حيث يطبق السعر الاجمالي و الجزائي على المنشآت القاعدية التي يمكن تحديدها مسبقا، و يطبق السعر الوحدوي على الأشغال التي لا يمكن تحديدها بدقة.<sup>1</sup>

### ثانيا: تحديد طبيعة السعر

يمكن أن يكون السعر ثابتا أو قابلا للمراجعة.<sup>2</sup>

**أ- صفقة بسعر ثابت :** تقوم البنود المتعلقة بالسعر في الصفقات العمومية على مبدأ أساسي هو ثبوت السعر، أي عدم قابليتها للتعديل و هي تتمحور حول فكرة القوة الالزامية للعقود، و نعني بمبدأ ثبوت السعر أن الشروط المتعلقة بالسعر لا يمكن أن تكون محل تعديل سواء من طرف المصلحة المتعاقدة أو المتعاقد معها. يسمح تحيين الصفقة العمومية بتحويل السعر الأولي الثابت إلى سعر جديد، إذا ما مرت فترة تفوق آجال صلاحية العروض بين آخر أجل لإيداع العروض و تاريخ تقديم الأمر بالشروع في الخدمة و إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك، و هذا في إطار استثناء التحيين، حيث لا يتم التحيين إلا مرة واحدة قبل بدء الشروع في تنفيذ الخدمات.

يظهر السعر الثابت على أنه سعر لا يمكن تعديله و يقدم على أنه الصورة المثلى للسعر التي تمكن أو تسمح باحترام السعر الناتج عن الدعوة إلى المنافسة، فتحدد الأسعار بصفة نهائية عند إبرام الصفقة و يلتزم المتعاقدون بأن يتحملوا نتائج التغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تطرأ أثناء تنفيذ الخدمة.

تقدم الأسعار الثابتة بلا شك عدة إيجابيات و مزايا من الناحية التطبيقية، إلا أن المؤسسات التي تتعاقد بهذا الشكل من الأسعار لا تكون قادرة على قياس و تقديم التغيرات الاقتصادية التي يمكن أن تطرأ أثناء التنفيذ، والتي يكون لديها اتجاه نحو التغطية دائما بطريقة مبالغ فيها، و لهذا يتعين استعمال هذه التقنية بحذر شديد حتى

<sup>1</sup> سهايلي ليلي، مرجع سبق ذكره، صص 25-26.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 64.

لا يتحول إلى نقمة على المتعامل المتعاقد، و هذا لأنه يجب أن يتضمن السعر جميع التكاليف الإضافية التي تكبدها المتعامل المتعاقد لمواصلة تنفيذ الصفقة ما يتطلب لتحقيق العدالة المالية تحديد السعر الأولي.<sup>1</sup>

**ب- صفقة بأسعار قابلة للمراجعة :** رغم ما تحمله تقنية السعر الثابت من إيجابيات إلا أن الواقع بين أن هذه التقنية لا تتلاءم و متطلبات تنفيذ الصفقات خاصة مع فترات التضخم التي يمر بها الاقتصاد لذلك تم إدخال بنود المراجعة تلقائيا في الصفقة العمومية.

فالمراجعة نقصد بها هي عملية تهدف إلى أن تساير أسعار الصفقات العمومية التغيرات الاقتصادية التي تطرأ منذ الشروع في تنفيذ الخدمات إلى غاية نهايتها، و التي تتم بواسطة صيغ حسابية بمراعاة الأهمية المتعلقة بكل خدمة تتضمنها الصفقة و الأرقام الاستدلالية القياسية التي تعبر عن تطور الأسعار المتعلقة بها. إلا أنه لا يمكن للمنافسة أن تكون سليمة إذا كانت المؤسسات عندما تحدد الأسعار تعرف مسبقا أنه يمكن أن تكون محل تغيرات مما يؤثر سلبا على المنافسة التي تهدف إلى جعل السعر الحقيقي ينتج فقط و حصرا عن الدعوة إلى المنافسة، كما أن المراجعة تصطدم بعدة صعوبات منها :

1. تأخر نشر الأرقام الاستدلالية من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية الذي يقوم بإجراء تحقيقات ميدانية و توضع النتائج المتوصل إليها في فهرس يقدم لوزارة المالية الذي يصادق عليه بقرار وزاري، ثم تنشر في الجريدة الرسمية و النشرة الرسمية لإعلانات المتعامل العمومي و في نشرة تفصيلية ينشرها المركز الوطني للمساعدة التقنية، إلا أنها تتأخر كثيرا لذلك تضمن قانون الصفقات العمومية إجراء تسهيلات وهذا بدخولها حيز التطبيق من تاريخ مصادقة وزير المالية عليها.

2. صيغة المراجعة تطرح عدة اشكالات على المصالح المتعاقدة و خاصة على الجماعات المحلية و المقاولين.

### ثالثا: تغيرات سعر الصفقات العمومية

يفترض مبدئيا أن السعر الموضوع عند إبرام الصفقة يكون ثابتا و يربط أطراف العقد ما دام ناتج عن اتفاق إرادتهما، إلا أنه يمكن أن يكون محل عدة تعديلات قد تزيده أو تنقصه أو خارج إرادة الأطراف.

**أ- التعديلات الاتفاقية للسعر :** إن أول فرصة لتعديل الأسعار الأولية هي الاتفاق أثناء إبرام الصفقة و مسبقا على بنود التغيير، هذا البند يمنح الحق للأطراف المتعاقدة لتعديل السعر الأولي عندما تحدث تعديلات في الظروف المحيطة بإنجاز الصفقة، و هذا يتم عن طريق :

<sup>1</sup> دودة محمد، السعر في الصفقات العمومية، بحث ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية و بنوك، البلدة، 2005، صص 5-7.



1. **تحيين السعر :** يهدف التحيين إلى تحويل السعر الأولي إلى سعر جديد و هذا مرة واحدة، فيمكن اعتباره استثناء للسعر الثابت الذي تم توقعه عند إبرام الصفقة، نجده بقوة في صفقات الأشغال العمومية و الصناعية.

و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 3/64 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم على امكانية التحيين، وكذلك في نص المادة 1/65 و المادة 66 من نفس المرسوم \*، و التي نستنتج من خلالهما أنه لا بد من توفر شرطين حتى نكون بصدد التحيين، و هما كالتالي :

❖ **الشرط الأول :** مرور فترة تفوق مدة صلاحية العرض بين التاريخ المحدد لإيداع العروض و تاريخ الأمر بالشروع في تنفيذ الخدمة و يتضمن :

- آخر أجل لإيداع العروض : و تحديده متروك لإدارة المصلحة المتعاقدة و الذي يبدأ حسابه من تاريخ أول صدور للإعلان للدعوة إلى المنافسة، كما أنه يبدأ منه حساب فترة التحيين.

- **أجل صلاحية العقود :** هي الفترة التي يبقى فيها المتعاملين ملتزمين بعروضهم، تركت للسلطة التقديرية تحديدها، و تحدد اجباريا في ملف الدعوة للمنافسة.

- **تاريخ تقديم الأمر بالشروع في الخدمة :** حيث الأمر بالشروع في الخدمة هو وثيقة إدارية مكتوبة تقوم المصلحة المتعاقدة أو من يمثلها بتبليغها للمتعامل المتعاقد و التي تتضمن التعليمات المتعلقة بسير و تنفيذ الصفقة، فتاريخ تقديم هذا الأمر هو العنصر الذي يحدد اللجوء إلى تحيين السعر الأولي، و هذا السعر يكون غير معروف عند إبرام الصفقة.

❖ **الشرط الثاني :** حدوث تغيير في الظروف الاقتصادية، حيث إذا أبرمت الصفقة بالتراضي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحين الأسعار عند انقضاء أجل صلاحية العروض<sup>1</sup>، كما يمكن للمتعامل المتعاقد طلب التحيين حتى و لو أبرمت الصفقة بأسعار ثابتة إلا أنه يجب عليه أن يثبت أنه لم يتسبب في التأخر في تنفيذ الصفقة.

يتضمن تحديد مبلغ التحيين طريقتين هما :

- طريقة اجمالية و جزافية و باتفاق مشترك، حيث يتم الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة على المبلغ المحين الذي يمثل السعر الجديد الذي يطبق على الصفقة.

\* للتوسع أكثر، أنظر المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم المتعلق بالصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، المادة 64.

<sup>1</sup> نفس المرجع السابق، المادة 2/65.

- تطبيق صيغة مراجعة الأسعار إذا نصت عليها الصفقة.

و يحسب التحيين عن طريق الصيغ الحسابية، أما الأرقام الاستدلالية القاعدية التي يجب مراعاتها عند حساب معامل التحيين هي أرقام شهر نهاية صلاحية العرض.

## 2. مراجعة السعر : إن تطبيق بند المراجعة يهدف إلى تغيير السعر الأولي الموضوع عند انعقاد الصفقة موازنة

مع التغيرات الاقتصادية التي تحدث أثناء تنفيذ الخدمات، حيث أكد المشرع على إلزامية النص على بند المراجعة في نص المادة 3/67 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، و ما نستنتج منه أنه لا يوجد مراجعة إلا إذا وجد اتفاق صريح بين الأطراف، و إذا لم تنص الاتفاقية على بند المراجعة فهذا يعني أن الصفقة أبرمت بسعر ثابت، و لا يمكن لأي طرف مهما كانت الظروف أن يطلب مراجعة السعر.

إن صيغة المراجعة لا تشمل إلا الخدمات المنفذة فعلا دون سواها عند تاريخ حدوث تغيرات في الظروف الاقتصادية، و هذا يعني أنه لا يطبق على الخدمات التي لم تنفذ بعد عند حدوث هذه التغيرات<sup>1</sup>، كما أن مبدأ المراجعة لا يشمل إلا العناصر المتفق عليها.

تتكون صيغة مراجعة الأسعار من عدة عناصر بعضها ثابتة و بعضها متغيرة، حيث يجب أن تراعى في صيغ مراجعة الأسعار الأهمية المتعلقة بطبيعة كل خدمة في الصفقة من خلال تطبيق معاملات و أرقام استدلالية تخص المواد، الأجور و العتاد.

و تتمثل المعاملات التي يجب مراعاتها في صيغ مراجعة الأسعار فيما يأتي :

❖ المعاملات المحددة مسبقا و الواردة في الوثائق المتعلقة بالمناقصة.

❖ المعاملات المحددة باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة عندما يتعلق الأمر بصفقة مبرمة حسب

إجراء التراضي.

كما أن صيغ مراجعة الأسعار يجب أن تشتمل على ما يأتي :

- الجزء الثابت 15 % (التكاليف العامة، الفائدة ...).
- حد استقرار التغيير في الأجور، 5% يتحملها المتعامل المتعاقد.
- الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد المطبقة و معامل التكاليف الاجتماعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 2/67.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق ، المادة 68.

إلا أنه هناك استثناءات على تطبيق بند المراجعة التي قضت أنه عندما يكون السعر قابل للمراجعة، فإنه لا يمكن العمل ببند مراجعة السعر في الحالات التالية :

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.
- في الفترة التي يغطيها بند تجميع الأسعار عند الاقتضاء.
- أكثر من مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.<sup>1</sup>

**3. تعديل الصفقة بالملحق :** يمكن أن تكون الأسعار الأولية للصفقة العمومية محل تعديل اتفاقي ينتج عن

اتفاق جديد للإرادتين، يطلق عليه اسم الملحق، و الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.<sup>2</sup> هناك عدة أنواع من الملحقات، بحيث يمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية :

❖ ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة : و يمكن أن يأخذ هذا الملحق إحدى الأشكال التالية :

- ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة للبنود المتضمنة في الصفقة الأولية.
- ملحق إدخال أشغال جديدة غير متضمنة في الصفقة الأولية.

❖ ملحق التغيير.

❖ ملحق الإقفال النهائي للصفقة.

و لكي يكون السعر الأولي محل تعديل من خلال ملحق يجب أن يحترم المتعاقدون مجموعة من الشروط، و هي :

- أن يكون هناك التزام تعاقدية جديد.
- يخضع الملحق للشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة.<sup>3</sup>
- لا يبرم الملحق إلا في حدود الآجال التعاقدية إلا في حالة إذا لم يكن له آثار مالية على الصفقة الأولية أو يبرم في حالة تأخير الآجال التعاقدية الأصلية أو إذا أبرم بصورة استثنائية.
- يجب أن يخضع الملحق للرقابة التي تخضع لها الصفقة الأصلية، و مع هذا هناك حالات لا يلزم فيها القانون بإخضاع الملحق إلى الرقابة إذا استوفى الشروط التالية :

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 1/67.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 103.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 104.

✓ إذا كان موضوع الملحق لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة و الضمانات التقنية و المالية و آجال التعاقد.

✓ إذا كان مبلغ الملحق أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز بالزيادة أو بالنقصان النسب التالية :

♦ 20% من الصفقة الأصلية، إذا كانت الصفقات من اختصاص لجنة صفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

♦ 10% من الصفقة الأصلية، إذا كانت الصفقات من اختصاص اللجنة الوطنية والقطاعية للصفقات.<sup>1</sup>

ب- تعديلات السعر خارج الاطار التعاقدي : يمكن أن يكون السعر أثناء تنفيذ الصفقة محل تعديلات خارج إرادة الأطراف، و ذلك عن طريق :

1. التعديلات الناتجة عن تدخل المصلحة المتعاقدة : تتمثل سلطات المصلحة المتعاقدة التي تغير السعر فيما يلي :

❖ التعديلات الناتجة عن سلطة التعديل الانفرادي : يمكن للإدارة أن تقوم بتعديلات انفرادية

على الالتزامات التعاقدية، و منها تعديل محتوى السعر و المرتبط بالشروط الآتية :

- يجب أن يبرر تعديل الصفقة بالمصلحة المتعاقدة.
- إن ممارسة هذا الحق يجب أن يتم في حدود إمكانيات و وسائل التعاقد، فإن جاوزته يمكنه أن يطلب فسخ الصفقة.
- يجب أن لا يمس التعديل محل العقد
- إذا أدت هذه السلطة إلى عدم التوازن في العقد، يحق للمتعاقد أن يطلب تعويضا لإصلاح الضرر الذي لحقه.

❖ التعديلات الناتجة عن سلطة اتخاذ عقوبات : إن إحلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية كالتأخير

في تنفيذ الأشغال أو تنفيذ شيء مثلا في الصفقة العمومية يؤدي إلى تطبيق عقوبات التغيير من

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 106.

السعر الأولي المتفق عليه، و هذه العقوبات لها خصوصية و ذلك لأنها تعلن بواسطة قرار انفرادي صادر من المصلحة المتعاقدة، و الذي يعدل إما عن طريق :<sup>1</sup>

● **الغرامات التعاقدية :** و هي تعويضات جزافية يتفق عليها في الصفقة العمومية في حالة ما إذا قصر المتعامل المتعاقد في تنفيذ الأشغال و الخدمات المتفق عليها، مثل التأخير في مواعيد التنفيذ، و تكون سلطة ايقاعها للمصلحة المتعاقدة التي يمكنها اعفاء المتعامل المتعاقد من دفعها، و للمصلحة المتعاقدة الحق في اقتطاعها من الدفعات بموجب بنود الصفقة، فيقتطع مبلغ الغرامات من الدفعات على الحساب أو على التسوية على رصيد الحساب، و هذه الغرامات التأخيرية عادة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة.

● **التعويض :** هو عبارة عن عقوبة مالية تقع على عاتق المتعامل المتعاقد الذي يلتزم بدفع عقوبات مالية بسبب إخلاله بالتزاماته التعاقدية، و يكون من أجل إصلاح الضرر الذي يكون على عاتق الإدارة، و يتم تطبيق التعويض بقرار انفرادي من الإدارة و ذلك بتمتعها بامتياز الأولوية، إذ تعد مبلغ التعويض.

2. **التعديلات الناتجة عن الظروف الطارئة :** تتعلق بقطاع التوازن المالي المتفق عليه في الصفقة العمومية، بسبب ظروف طارئة أثناء تنفيذ العقد و التي لم تكن متوقعة أثناء العقد، أي خارجة عن إرادة الأطراف المتعاقدة التي تؤدي إلى زيادة أعباء المتعامل المتعاقد بأكثر تكلفة أو أقل فائدة دون جعل تنفيذ مواصلة الصفقة مستحيلة، فيحق حينئذ للمتعامل المتعاقد طلب التعويض بناء على نظرية الظروف الطارئة، التي من أسسها :

❖ المساواة.

❖ الاثراء بلا سبب.

❖ فكرة المرفق العام.

❖ العقد الاداري.

و لتطبيقها يجب توفر ثلاثة شروط حتى تقوم الادارة بالتعويض :

- يجب أن يكون الحادث الذي أدى إلى صعوبات في تنفيذ العقد غير متوقع و غير عادي.
- يجب أن يكون الحادث مستقلا عن إرادة الطرفين.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 1/90.

- يجب أن يؤدي الحادث إلى انقلاب حقيقي في العقد (نفقات إضافية) تؤدي إلى الخسارة، تجاوز السعر الأقصى الذي توقع عند إبرام الصفقة.

فتعويض الطرف الطارئ يراد منه محاولة حل أزمة طارئة و مؤقتة دون أن يتضمن إصلاحا كاملا للاضطراب الذي عرفه التوازن المالي، فإما تؤدي إلى سعر إضافي بسبب التعويض و إما تؤدي إلى سعر ناقص بسبب الغرامات التأخيرية.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني : كفاءات الدفع

تم التسوية المالية للصفقة بدفع التسيقات و / أو الدفع على الحساب و بالتسويات على رصيد الحساب.<sup>2</sup>

### أولا: التسيق

يقصد بالتسيق كل مبلغ مالي يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، و بدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة<sup>3</sup> و لا يدفع إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، و التي تحرر حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>4</sup> ، هناك نوعين من التسيقات :<sup>5</sup>

أ- **التسيق الجزافي** : يحدد التسيق الجزافي بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقدم استثناء جزافيا يفوق النسبة المحددة إذا كان يترتب على رفضها لقواعد الدفع و / أو التمويل ضرر أكيد بمناسبة التفاوض على الصفقة، و ذلك بعد الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة حسب الحالة، و التي تكون بعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

و يمكن أن يدفع هذا التسيق الجزافي إما مرة واحدة و إما على عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.<sup>6</sup>

ب- **التسيق على التمويل** : يمكن لأصحاب صفقات الأشغال أو التوريد باللوازم أن يتحصلوا بالإضافة إلى التسيق الجزافي تسيقا على التمويل إذا أثبتوا حيازتهم على عقود أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية للصفقة.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> دودة محمد، مرجع سبق ذكره، صص 11-17.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 73.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 74.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، المادة 75.

<sup>5</sup> نفس المرجع السابق، المادة 76.

<sup>6</sup> نفس المرجع السابق ، المواد 77-78-79.

<sup>7</sup> نفس المرجع السابق، المادة 80.

إضافة إلى ذلك، فإنه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزائي و التسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة 50% من المبلغ الاجمالي للصفقة، و يتم استعادة هذه التسبيقات عن طريق اقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل الدفع على الحساب أو التسوية على رصيد الحساب التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة، و مهما يكن الأمر فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة 80% من مبلغ الصفقة.<sup>1</sup>

### ثانيا: الدفع على الحساب

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة<sup>2</sup>، و هو تسديد يبدأ عند تقديم المتعامل المتعاقد لأول كشف للأشغال المنجزة، يقدم لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة و لا يستفيد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقنتاة في الجزائر.<sup>3</sup>

و يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات، و يتوقف الدفع على إحدى الوثائق الآتية، حسب الحالة :<sup>4</sup>

- أ- محاضر أو كشوف حضورية خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها.
- ب- جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من طرف المصلحة المتعاقدة.
- ت- جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به، أو جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من صندوق الضمان الاجتماعي المختص.

كما يشترط مطابقة المبالغ للأشغال المنجزة، و لذلك يقوم مكتب الدراسات بعملية تمييز لما تم انجازه كل شهر، فيقيم وضعية الأشغال و يحرر المكتب على أساسها فاتورة يمضيها المقاول و يصادق عليها مكتب الدراسات ورئيس القسمة أيضا، ثم تحول الفاتورة على مستوى المديرية للمراقبة و تصدر حوالة دفع ترسلها إلى خزينة الولاية لتراقبها بدورها، ثم يمكن للمتعامل أن يسحب أمواله.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المواد 82-83.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 74.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 84.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، المادة 85.

و يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب في أجل لا يتجاوز 30 يوما من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية.<sup>1</sup>

### ثالثا: التسوية على رصيد حساب

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل و المرضي لموضوعها<sup>2</sup> ، وهنا نميز بين حالتين :

أ- **التسوية على رصيد الحساب المؤقت** : تتم التسوية بصفة مؤقتة عند التسليم المؤقت و ذلك لوجود كفالة الضمان أو اقتطاع الضمان، حيث تهدف التسوية إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها مع اقتطاع الضمان المحتمل و الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل عند الاقتضاء، و كذا الدفعات بعنوان التسيقات و الدفع على الحساب.<sup>3</sup>

ب- **التسوية على رصيد الحساب النهائي** : يترتب على هذه التسوية ارجاع اقتطاعات الضمان و شطب الكفالات التي قام بتكوينها المتعامل المتعاقد عند الاقتضاء.<sup>4</sup>

إضافة إلى ذلك، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، غير أنه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض أنواع الصفقات بقرار من الوزير المكلف بالمالية، و لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل شهرين، و يحدد أجل صرف هذه الدفعات في الصفقة مع العلم أن المصلحة المتعاقدة تعلم المتعامل كتابيا بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.<sup>5</sup>

تعمل المصلحة المتعاقدة على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط باختيار المتعاملين معها و / أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة، تحدد هذه الضمانات و كذا كفاءات استرجاعها حسب الحالة في دفتر الشروط، أو في الأحكام التعاقدية للصفقة اعتمادا على الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها<sup>6</sup> ، و تنقسم إلى قسمين :

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 89.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 74.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق ، المادة 86.

<sup>4</sup> نفس المرجع السابق، المادة 87.

<sup>5</sup> نفس المرجع السابق ، المادة 89.

<sup>6</sup> نفس المرجع السابق، المواد 92-93.



1. **الضمانات الحكومية :** و هي تلك الضمانات التي تخص المؤسسات الأجنبية و تشمل الأحكام التي تندرج في إطار استعمال القرض الناتج عن عقود حكومية مشتركة، و كذلك الضمانات التي تستخدم مساهمات الهيئات المصرفية أو هيئات التأمين ذات الصبغة العمومية أو شبه العمومية.

2. **الضمانات المالية :** هي تلك الضمانات النقدية التي تغطيها كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى، يعتمد البنك الجزائري المختص و يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ الصفقة زيادة على كفالة التسبيقات باستثناء بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات، و يمكن أن يعفى المتعامل من كفالة حسن التنفيذ، إضافة إلى ذلك يحظى بالأسبقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين الأجانب من يقدم منهم أوسع الضمانات، و كذلك أهمية الحصص أو المواد المعالجة ثانويا بالسوق الجزائرية.<sup>1</sup>

و إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة 03 أشهر يمكن تعويض هذه الكفالة باقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الخدمات و الدراسات عندما ينص دفتر شروط المناقصة على ذلك، و يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ما بين 5% و 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة و أهمية الخدمات الواجب تنفيذها، و تسترجع الكفالة أو الاقتطاعات المذكورة سابقا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسليم النهائي للصفقة.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث : تسليم الصفقة

تطرق المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم في مادته 62 إلى كيفية الاستلام ضمن بيانات الصفقة، ولم يتعمق فيها، و هناك نوعين من الاستلام :

#### أولا: الاستلام المؤقت

هو إجراء يقدمه المتعامل المتعاقد إلى المصلحة المتعاقدة المكلف بإنجاز الصفقة وفقا للعقد، و يتمثل هذا الإجراء في إرسال رسالة يبعثها المقاول إلى صاحب المشروع لإبلاغه أن كافة الأشغال قد تم إنجازها و من ثم يقوم الطرفان بتفقد ورشة الأعمال لملاحظة الانجازات المتوصل إليها، و بعد ذلك يحرر و يمضي الطرفان على محضر يدعى محضر الاستلام المؤقت للأشغال.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 95.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المواد من 96 إلى 99.

و إن وجدت نقائص في المشروع أثناء الزيارة يتم ذكرها ضمن المحضر، و بذلك يجبر المقاول على إزالة النقائص في فترة وجيزة أقصاها سنة، و أي تأخير عن المدة الاجمالية يؤدي بالمقاول إلى الحصول على عقوبات سواء عقوبات التأخير أو العقوبات المالية المنصوص عليها ضمن دفتر الشروط، مما يؤدي بالمصلحة المتعاقدة إلى التعاقد مع مقاول ثاني لتصحيح العيوب مع اقتطاع نسبة من المبلغ الاجمالي للمقاول الأول، و في أي حال من الأحوال عقوبات التأخير لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة.

### ثانيا: الاستلام النهائي للمشروع

في هذه المرحلة تحدد مصلحة و مسؤولية كل طرف على حدا، فبعد إزالة العيوب و النقائص يتم الامضاء على محضر الاستلام النهائي و ترفع اليد عن كفالة الضمان.

و يتم الاستلام النهائي بمحضر موقع من طرف المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد و صاحب الدراسات وهيئة المراقبة التقنية للبناء، و إذا لم يلتزم المقاول بإزالة هذه العيوب التي ظهرت وجب على كل طرف رفض تحرير محضر الاستلام النهائي و وجب تمديد المدة القانونية المحددة إلى حين إزالة كل العيوب.

### المطلب الثالث : المشاكل التي تعرقل سير الصفقات العمومية

تقابل الصفقات العمومية الزيادة اللامتناهية لمتطلبات المجتمع، لهذا تحاول الإدارة العمومية إلى تحقيق السير الجيد للصفقات و التحكم فيها، لأنها تأخذ الجانب الأكبر من الاتفاق العمومي، كما تساهم في تحقيق أهداف التنمية، إلا أنها تتعرض إلى عدة مشاكل تعيق مواصلة تنفيذ المشروع، و تتمثل هذه المشاكل في :

#### أولاً: المشاكل الادارية

تعمل الادارة العمومية على استخدام مختلف المؤسسات العمومية خاصة تلك التي تتميز بقدرات مالية و بشرية و تقنية لإنجاز مشاريع عمومية في مختلف المجالات، غير أنها بعد تسليم هذه المشاريع تجد الإدارة نفسها أمام مشكل عجز مالي في الميزانية فتتأخر في التسديد أو لا تسدد، و بالتالي تكلف المقاول خسائر مالية كبيرة غير قابلة للتعويض، حيث تقدر المعطيات الأخيرة أن 50% إلى 60% من المشاريع الممولة من طرف الدولة تعاني مشكل نقص في الغلاف المالي و نقص في الوسائل المادية، و هذا راجع لعدة أسباب منها :

- أ- التجاوزات اللامحدودة و اللامبالاة.
- ب- انعدام عنصر الثقة.
- ت- التأخر في التنفيذ، و ذلك راجع لعدم احترام آجال التنفيذ.

- ث- اللجوء إلى الغش في الانجاز.
- ج- نقص في المراقبة و المتابعة المستمرة.

### ثانيا: المشاكل التقنية

تتمثل المشاكل التقنية في ما يلي :

- أ- قلة و قدم الامكانيات المادية ، و هذا راجع إلى قلة و انعدام المكاتب التقنية المختصة.
- ب- التباطؤ في عملية إعداد البطاقات التقنية خاصة على المستوى المحلي.
- ت- كثرة الاجراءات تشكل عائق أمام سرعة الانجاز.

### المبحث الثالث : الرقابة على الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها

إن الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابتها، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد و قبل تنفيذ الصفقة، و بعدها<sup>1</sup>، و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية.

### المطلب الأول : أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

إن الرقابة على الصفقات العمومية ليست تلك الرقابة التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها في مرحلة تنفيذ و انجاز المشروع، و إنما هي الرقابة التي تمارس من طرف بعض الهيئات ضمانا لحسن إنجاز المشروع، و هي تتعلق بفحص السندات و تقدير الحسابات المالية للصفقة للتأكد من صحتها و انسجامها مع طبيعة المشروع وضخامته، و هي تؤكد على الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية و الاعتمادات المالية الضخمة التي خصصتها الدولة لتسيير و تطوير خدمات المرافق العامة.

إن هذه الرقابة متعددة في أشكالها، فهناك الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية و الرقابة الوصائية التي تمارسها السلطة الوصية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 116.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 117.

## الفرع الأول : الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي الرقابة التلقائية التي تمارس من طرف هيئات الادارة المتعاقدة، أي داخل الادارة نفسها، و هي ما يعرف بالرقابة الذاتية، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بمراجعة نفسها في كل الأعمال و المشاريع التي أنجزتها، و هذا من خلال فحص العروض و تحليلها و تقييمها، و كذا مراقبة تنفيذها، و هي تتم بمقتضى لجتين :

### أولاً: لجنة فتح العروض

- و توجد في إطار الرقابة الداخلية لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة<sup>1</sup>، و تتمثل مهمتها بما يلي :
  - أ- تثبت صحة تسجيل العروض في دفتر خاص و تعد قائمة العروض حسب ترتيب وصولها مع بيان مبالغ المقترحات.
  - ب- تعد وصفا مفصلا للأوراق التي يتكون منها كل عرض.
  - ت- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
  - ث- تحرير محضر انعقاد الجلسة و المتضمن التخفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، و الذي يجب أن يكون موقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.
  - ج- دعوة المتعهدين إلى استكمال عروضهم التقنية في أجل أقصاه 10 أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
  - ح- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى المتعاملين الاقتصاديين<sup>2</sup>.
- تجتمع لجنة فتح الأظرفة بناء على استدعاء المصلحة المتعاقدة في آخر يوم من الأجل المحدد لإيداع العروض، و تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلانهم مسبقا في دفتر الشروط.

### ثانياً: لجنة تقييم العروض

هي لجنة تقوم بتقييم و تحليل و تنقيط العروض، و ذلك بالاطلاع و البث في مدى مطابقة الملف لدفتر الشروط، و لإبراز الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية، و تتكون هذه اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم و خبرتهم، و كذا اختصاصهم و قدرتهم في تحليل العروض، و تقديم البدائل للعروض إذا اقتضى الأمر ذلك، إلا أن لهذه اللجنة دور تقني أكثر منه إداري، و يمكن للجنة استشارة أي شخص من شأنه أن يساعد في أعمالها.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره ، المادة 121.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 122.

و مهمة لجنة تقييم العروض تكمن في :

- أ- دراسة محضر لجنة فتح الأظرفة.
- ب- تحليل العروض المقبولة، البدائل و الأسعار الاختيارية.
- ت- إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- ث- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ج- ترد الأظرفة المالية للعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

**في المرحلة الأولى :** تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

**في المرحلة الثانية :** تتم دراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين مؤقتا بعد فتح الأظرفة (تم تأهيلهم الأولي تقنيا) طبقا لدفتر الشروط باقتناء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و إما أحسن عرض إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا.

و يجب الإشارة إلى أن العضوية في لجنة تقييم العروض تتنافى مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، و تبلغ نتائج تقييم العروض التقنية و المالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة، و لا تبلغ فيه إلا نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لمن منح الصفقة مؤقتا، أما فيما يخص المتعهدين الآخرين فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الاعلان أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم بالاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الرقابة الخارجية

هذه الرقابة فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة و هذا بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات المعروضة للقوانين و التنظيمات المعمول بها<sup>2</sup> ، و هي تمارس من طرف أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة، تعرف بلجان الصفقات العمومية<sup>3</sup> ، و هي كل من :

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 124.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 126.

<sup>3</sup> نفس المرجع السابق، المادة 131.

### أولاً: اللجنة الوطنية للصفقات العمومية

و يختص دورها فيما يلي :

- أ- تساهم في برمجة الطلبات العمومية و توجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.
  - ب- إعداد صحة إجراءات إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
  - ت- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات و تشارك في تطبيق أي إجراء ضروري لتحسين ظروف إبرام الصفقات و تنفيذها.
  - ث- تفحص دفاتر الأعباء العامة و دفاتر الأحكام المشتركة و نماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال و اللوازم و الدراسات و الخدمات قبل المصادقة عليها.
  - ج- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة، أو عند معارضته الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة.
- تتكون هذه اللجنة برئاسة الوزير المكلف بالمالية أو ممثل له، ممثل عن كل وزارة، غير أن للوزير المكلف بالمالية و وزير الأشغال العمومية ممثلان اثنان، و تجدد اللجنة الوطنية للصفقات كل 03 سنوات و تتولى في مجال الرقابة البث في كل الصفقات التي يفوق مبلغها :

1. مليار دينار 1000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال.
2. ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج بالنسبة لصفقات اقتناء اللوازم.
3. مائتي مليون دينار 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات و الخدمات.<sup>1</sup>

### ثانياً: اللجنة الوزارية للصفقات

تختص هذه اللجنة بصفقات الوزارة التي تبرمها الإدارة المركزية، و تتكون من :

- أ- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
- ب- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ت- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح الميزانية و المحاسبة.
- ث- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المواد 138-147.

### ثالثا: اللجنة الولائية للصفقات

تتكون اللجنة الولائية للصفقات من الوالي أو ممثله رئيسا، ثلاثة ممثلين للمجلس الشعبي الولائي، المديرين الولائيين لكل من الأشغال العمومية، الري، السكن و التجهيزات العمومية، التخطيط و تهيئة الاقليم، المصلحة التقنية المعنية بالخدمة إلى جانب أمين الخزينة الولائية و المراقب المالي.

و تختص هذه اللجنة بدراسة الصفقات التي تبرمها :

- أ- الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي.
  - ب- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي.
  - ت- البلدية و المؤسسات العمومية المحلية، و التي يساوي مبلغها أو يفوق :
1. مائتي مليون دينار 200.000.000 دج فيما يخص صفقات انجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم.
  2. خمسين مليون دينار 50.000.000 دج فيما يخص صفقات الخدمات.
  3. عشرين مليون دينار 20.000.000 دج فيما يخص صفقات الدراسات.
- و يجب أن لا يفوق مبلغ هذه الصفقات المبالغ التي تختص بها اللجنة الوطنية و إلا خضعت لرقابتها.<sup>1</sup>

### رابعا: اللجنة البلدية للصفقات

تتكون هذه اللجنة من :

- أ- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
  - ب- ممثل المصلحة المتعاقدة.
  - ت- منتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
  - ث- ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحة الميزانية و المحاسبة.
  - ج- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.
- و تقوم هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و مؤسساتها العمومية ضمن حدود المبالغ التي تختص بها اللجنة الولائية للصفقات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المواد 135-136.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، المادة 137.

### الفرع الثالث : الرقابة الوصائية

يقصد بالرقابة الوصائية بالمفهوم الواسع تلك التي يمنحها القانون لسلطة عليا تمارسها على أعمال و تصرفات الهيئات اللامركزية حماية للمصلحة العامة، أما في مجال الصفقات العمومية تمارسها السلطة الوصية، و تتمثل أهدافها في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، و مدى اعتبارها هي موضوع الصفقة، فعند التسليم النهائي للمشروع المنجز تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد تقرير تقويمي يتضمن كافة الظروف المحاطة بإنجاز المشروع و كلفته الاجمالية و مدى مطابقتها مع الهدف الأصلي للصفقة العمومية، و يتم إرساله إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الهيئات الخارجية للرقابة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الرقابة المالية السابقة و اللاحقة على الصفقات العمومية

تعتبر رقابة الأجهزة و الهيئات المالية من أكثر أنواع الرقابة فعالية، حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية و المدعمة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل هام في ترشيد النفقات العمومية.

و تنقسم رقابة الأجهزة و الهيئات المالية إلى رقابة سابقة، تمارس من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي، و رقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

### الفرع الأول : الرقابة المالية السابقة

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال و التصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات أو التعاقدات و التصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة و الصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ و تكون قبل التأشير و إعطاء الاذن بصرف النفقات، و تمارس من طرف المراقب المالي و المحاسب العمومي، فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع أي تجاوزات غير مشروعة.

### أولاً: المراقبة المالية

أنشئت من أجل الحفاظ و ترشيد الأموال العمومية، و تكون على جانب النفقات و تهتم أساسا بالتأشيرة قبل التسديد و الالتزام بالصرف، و هذه المهمة يقوم بها المراقب المالي، و عليه أن يراجع عند إبرام صفقة أو اتفاق ما يلي :

أ- الجهة الآمرة بالصرف.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سبق ذكره، المادة 127.



- ب- مطابقة الصفقة مع القوانين و التنظيم المعمول به.
  - ت- توفر الغلاف المالي.
  - ث- توافق المبلغ الاجمالي للصفقة مع البنود المحتواة.
  - ج- التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات و المصلحة المتعاقدة.
- و للمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف، و خلالها إما يوافق أو يرفض و هي عشرة أيام 10 ، و الرفض يكون إما مؤقتاً أو نهائياً.<sup>1</sup>

### ثانياً: رقابة المحاسب العمومي

بعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، أين يتم مراجعتها تحضر الاجراءات اللازمة ثم ترسل إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقاولات خلال عشرة أيام.

إن المحاسب العمومي و المتمثل في مصلحة الخزينة القابض أو المحاسب المكلف بالصفقة ملزم بالبحث فيما يلي :

- أ- التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.
  - ب- مراقبة ملف الصفقة (العقد، الملحق إن وجد، أمر القيام بالأشغال...).
  - ت- المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة.
- في حالة وجود خلل في ملف التسديد و عدم توافقه و الاجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي و يعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب، و للمصلحة المتعاقدة الحق في التسخير و إلزام المحاسب بالتخليص مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية.

إلا أن المحاسب يمكنه رفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحالات التالية :

1. عدم توفر الاعتمادات المالية.
2. عدم توفر السيولة النقدية.
3. غياب اثبات الخدمات الفعلية.
4. عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع (الصفقة).

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتم بها.

5. غياب تأشيرة مراقب النفقات الملزمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الرقابة المالية اللاحقة

تباشر المراقبة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، و بهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ و لا تكون إلا بعد استيفاء الاجراءات القانونية اللازمة، وتمارس من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

### أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على كل شخص معنوي يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان، كما تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام و التدخلات في إطار الاختصاصات العامة، و منها القيام بما يلي :

- أ- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- ب- التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- ت- التدقيق أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي.
- ث- تقييم شروط تسيير و استغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- ج- اجراء دراسات مقارنة و تطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات.
- ح- تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، و التعرف على نقائص التسيير و عوائقه و تحليل أسباب ذلك.
- خ- رقابة الصفقات العمومية فيما يخص اختيار صيغ الابرام، إعلان المنافسة و الاختيار، صياغة الصفقات، تنفيذ الصفقات.

و الملاحظ أن المفتشية العامة للمالية بالرغم من كونها هيئة رقابة إلا أنها مجرد وسيلة من وسائل التأشير، و نتائج رقابتها على الصفقات لا تعدو إلا أن تكون مجرد توصيات و ملاحظات غير ملزمة للهيئات و المصالح المتعاقدة.

<sup>1</sup> القانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

### ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

إن هذا المجلس له أهمية كبيرة، حيث أشار إليه الدستور الجزائري و نص على ضرورة رقابة مجلس المحاسبة للنفقات العمومية رقابة لاحقة، و تخضع لرقابته مصالح الدولة و جماعاتها المحلية و مؤسساتها العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

و قد أنشئ هذا المجلس بموجب القانون 80-05 و قد عدل بموجب القانون 90-32 المؤرخ في 14-12-1990، و من مهام مجلس المحاسبة :

- أ- تحديد الحاجة التي من أجلها تلزم إبرام الصفقة.
  - ب- تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع اطار الميزانية و التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.
  - ت- مراقبة إبرام الصفقة و كفاءات اختيار المتعامل المتعاقد.
  - ث- مراقبة تحرير و توقيع الصفقة.
  - ج- مراقبة تنفيذ و انهاء الصفقة.
- و في حالة ما إذا كانت الحسابات المراقبة غير شرعية، فيتم اخضاع الأمرين بالصرف لعقوبات جزائية إضافة إلى عقوبات إدارية.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : التجريم و العقوبات المتعلقة بالصفقات العمومية

إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاث صور، و هي :

- أ- إبرام عقد أو صفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض امتيازات غير مبررة للغير.
- ب- استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
- ت- قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ، و هذا ما يعرف بالرشوة.

### الفرع الأول : جنحة المحاباة

و هي إعطاء الإدارة للمترشح لصفقة امتياز غير مبرر، مما يؤدي إلى اللامساواة في معاملة المترشحين ، و هذا الفعل يعاقب عليه، و عموما يمكن حصر أهم الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المكون للجنحة :

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، مرجع سبق ذكره، صص 121-125.

- أ- المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة و في نشرة صفقات المتعامل الاقتصادي.
- ب- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين و من هذا القبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب مترشح يخصه برضاه، فيقرر بأن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون من المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول.
- ت- المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في اطار اجراءات الوضع في المنافسة، حيث يجب أن يكون للمرشحين وقت لإعداد عروضهم و أن يكونوا على علم تام و دقيق بالميعاد المحدد لهم لهذا الغرض، و تقوم الجريمة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم، و كذلك تحديد موعد قصير جدا عمدا لإيداع العروض عندما لا يحدد القانون آجالا غير مبرر.
- ث- المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار اجراءات المنافسة.
- و بالنسبة لشروط وقوع جنحة المحاباة و العقوبات المطبقة عليها نجد :

#### أولا: الشروط الموضوعية لإجراء الاختيار

يشكل اختيار المستفيد من الصفقة بطريقة غير شرعية صورة من صور الجريمة، ويتحقق ذلك عندما لا تحترم معايير الاختيار المعلن عنها، و التي يستوجب احترامها، و حتى في غياب أي التزام بإجراء الاختيار حسب معايير معينة، فإن أحسن عرض هو الذي يجب التمسك به، و من ثم يجب اسناد المشروع للمرشح الذي يستجيب أكثر من غيره للحاجة المطلوبة و اقتراح أحسن الخدمات بسعر أنسب.

#### ثانيا: الشروط الاجرائية المتعلقة بالاختيار

يجب أن تشكل سلطة مكلفة بالاختيار ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية و مساواة المرشحين لهذه الصفقات.

#### ثالثا: العقوبات على جنحة المحاباة

- أ- العقوبات الأصلية : إن عقوبة جنحة المحاباة هي التي تفسر من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 5000.000 دج.

**ب- العقوبات التكميلية :** و تتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية (حق أو أكثر) لمدة سنة إلى خمسة سنوات، والمصادرة الخاصة التي هي عقوبة اجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي تسلمها المستفيد من الجريمة. و تطبق هذه العقوبات على الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها.

### الفرع الثاني : الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة

و هي أن يقوم أي شخص طبيعي مثلاً صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية الموارد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين، و من أمثلة ذلك :

**أ- الزيادة في الأسعار :** لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر، السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة، و اتفق البائع مع رئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70.000 دج للوحدة.

**ب- التعديل في نوعية المواد :** لو أبرم البائع عقد لتزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر من نوع DELL، فتم تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة و على أساسا نفس السعر.

**ت- التعديل في نوعية الخدمات :** لو تم إبرام عقد لصيانة أجهزة الكمبيوتر التابعة للبلدية كل ثلاثة أشهر على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البلدية إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون.

**ث- التعديل في آجال التسليم أو التموين :** لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكمبيوتر للبلدية في أجل شهر من إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد.

### العقوبات :

هي نفسها العقوبات المقررة لجنحة المحاباة، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

### الفرع الثالث : قبض فائدة من الصفقات العمومية

و يتمثل النشاط الاجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة (رشوة) من طرف الأشخاص المخولين قانوناً إبرام الصفقات باسم الدولة، و قد تكون هذه الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية كسيارة أو ملابس و قد تكون نقود أو شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الآجل لدفع ثمنه أو سداد دين أيا كان، و قد تكون الرشوة ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه، و يردده بعد ذلك كإعارته شقته أو مركبة مثلاً.

و تقتضي هذه الجريمة أن تتم بمناسبة تحضير أو اجراء مفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بالصفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، و القصد الجنائي هنا يتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة.

يعاقب على هذه الجريمة بالسجن من 05 إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 5000.000 دج، و تطبق نفس العقوبة على الشروع في الجريمة فسواء قبض الجاني الأجرة أو الفائدة أو حاول قبضها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، مرجع سبق ذكره، صص 126-129.

## خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة و الاستعمال الأمثل لها، و قد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود و الضوابط و التي لا تخص التعامل المتعاقد فحسب، و إنما تتعلق أساسا بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام و في كافة مراحل انجاز الصفقات العمومية، كما استحدثت مجموعة من الضمانات القانونية يهدف من خلالها إلى حماية الأموال العمومية من التبيد و الاستهلاك غير العقلاني من طرف الموظفين العموميين استنادا على تطبيقه كل أنواع الرقابة عليها بغية تحقيق انجاز سليم للصفقات العمومية مما يؤدي إلى تحقيق التنمية.

## الفصل الثاني :

دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية في البلدية

المبحث الأول : البلدية و استقلالها المالي

المبحث الثاني : ماهية التنمية المحلية المستدامة

المبحث الثالث : الاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة



## تمهيد الفصل :

البلدية في الجزائر هي الهيئة القاعدية لهرم الإدارة العامة للدولة، فهي الأرضية الأساسية التي يتركز عليها الحكم و ذلك من خلال دورها الفاعل في رفع كفاءة الأداء الإداري و التنموي للدولة و في تقريب الإدارة من المواطن بما يسمح بتنمية المجتمع و تحقيق رفاهه، حيث يستند عملها على مبدأ اللامركزية الذي يعطي للجماعات المحلية حزمة من المهام والاختصاصات التي تيسر سهولة و سرعة اتخاذ القرار على المستوى المحلي بعيدا عن سيطرة الإدارة المركزية مع ربط هذه الاختصاصات و المهام بتحقيق السياسات و الأهداف الإنمائية في الاطار القومي للدولة.

كما أن البلدية في الجزائر تعتبر هيئة ديمقراطية تمثيلية لأن مجلسها ينتخب من السكان المحليين عن طريق الاقتراع المباشر و بذلك فهي تعبر بكفاءة عن تطلعات السكان و اختياراتهم، و تحظى بالتالي بالاحترام و السلطة المعنوية القادرة على تحريك طاقات أفراد المجتمع و مؤسساته المدنية لصالح التنمية المحلية.

و من هذا المنطلق فهي تعتبر أهم ركيزة و حجر الزاوية التي تربط المواطن بالدولة حيث تعتبر الشريك الأوثق مع السلطة المركزية في تنفيذ جداول أعمال التنمية على المستويين المحلي و الوطني و حتى العالمي.

## المبحث الأول : البلدية و استقلالها المالي

حتى تتمكن البلدية من تحقيق كل الطموحات فإن عليها أن تستفيد من النظرة الجديدة للتنظيم و التسيير والمهام و الموارد، و ذلك عبر الاصلاحات المستمرة في كافة المجالات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية، وعليه يتعين علينا تقديم هذه المؤسسة في هذا المبحث، بداية بالتطور التاريخي لنظام البلدية في الجزائر متوقفين عند أهم المراحل في الحقبة الاستعمارية و مرحلة الاستقلال، متطرقين بعد ذلك إلى الأجهزة و الهيئات التي تحكم سير العملية الادارية بالبلدية، لنعرج في الأخير إلى الوسائل القانونية لمالية النواة الرئيسية للمجتمع.

## المطلب الأول : تطور نظام البلدية في الجزائر

نشأت و ترعرعت هذه الهيئة خارج التراب الوطني، بحيث كان منشؤها في فرنسا ثم انتقل هذا التنظيم إلى جملة الدول التي غزتها و استعمرتها هذه الأخيرة و منها الإقليم الجزائري بداية من سنة 1830. سوف نستعرض في هذا المطلب كيف وجدت البلدية في الجزائر عبر الفترة الزمنية الممتدة من الاستعمار مرورا بمرحلة الاستقلال و إلى يومنا هذا، لنصل إلى تعريف شامل لهذه الهيئة.

## الفرع الأول : البلدية في مرحلة الاستعمار 1830-1962

لم تحد البلدية عن غيرها من الهيئات الادارية الأخرى، فقد كانت هي كذلك أداة لتحقيق طموحات الادارة الاستعمارية و فرض هيمنتها و نفوذها<sup>1</sup>، فمنذ سنة 1844 أقام الاحتلال الفرنسي على المستوى المحلي هيئات إدارية عرفت بالمكاتب العربية، مسيرة من طرف ضباط الاستعمار بهدف تمويل الجيش الفرنسي و السيطرة على مقاومة الجماهير، حيث تم إحداث 21 مكتبا عربيا سنة 1844 ليرتفع سنة 1870 إلى 49 مكتبا، و بعد الاستتباب النسبي للوضع الأمني بالجزائر عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف و ملائمة تنظيم البلدية تبعا للأوضاع و المناطق ليصبح التنظيم البلدي بالجزائر منذ سنة 1868 يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات :<sup>2</sup>

## أولا: البلديات الأهلية

وجد هذا التصنيف أصلا في مناطق الجنوب و في بعض الأماكن الصعبة و النائية في الشمال إلى غاية 1880، و قد تميزت هذه البلديات بالطابع العسكري، إذ تولى تسييرها الفعلي رجال الجيش الفرنسي بمساعدة بعض

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسر النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 271.

<sup>2</sup> صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، درا العلوم، عنابة، الجزائر، 2002، ص 195.

الأعوان من الأهالي تم تعيينهم تحت تسميات مختلفة (الباشا أو الأغا، القائد، الخليفة أو شيخ العرب).

### ثانيا: البلديات المختلطة

و لقد أخذت تسميتها تلك لأنها تقع في أقاليم عسكرية و في مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير، فهذه الهيئة استحدثت في المناطق العسكرية لكنها متواجدة بشكل ثانوي في الأقاليم المدنية، فهي وسيلة إدارية في يد السلطات العسكرية لتسيير الأهالي، و تعرف بأنها دائرة سياسية و إدارية لها خاصية الشخص المدني، لقد كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من الاقليم الجزائري حيث وجد في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيين بالقسم الشمالي من الجزائر.

و تركز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين هما :<sup>1</sup>

أ- المتصرف الاداري : و الذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين و الترقية والتأديب.

ب- لجنة البلدية : يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من الأعضاء المنتخبين الفرنسيين و بعض الجزائريين (الأهالي) الذين يتم تعيينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم أصلا على أساس مجموعة بشرية أو ما يعرف بالعرش و كانت نسبة تمثيل الجزائريين هي 1%.

### ثالثا: البلديات ذات التصرف التام

و قد أقيمت أساسا في أماكن و مناطق التواجد المكثف للفرنسيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية، فلقد كان بالقسم الشمالي من الجزائر سنة 1945، 329 بلدية ذات التصرف التام و 97 بلدية مختلطة و لدى اندلاع ثورة نوفمبر 1954، كان هناك 332 بلدية ذات التصرف التام، ثم عمدت السلطات الاستعمارية إلى إصدار المرسوم رقم 56-642 في 28 جوان 1956 لتعميم صنف البلديات ذات التصرف التام على كافة مناطق الجزائر و ذلك بهدف مجابهة الثورة و الالتفاف عليها، و لقد خضعت هذه البلديات إلى القانون الفرنسي الصادر في 05 أفريل 1884، والذي ينشئ بالبلدية هيئتين هما :

أ- المجلس البلدي : و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية الأوربيين و الجزائريين، حسب المراحل والتطورات التي عرفت الجزائر مؤثرة بذلك على الوضع الانتخابي للجزائريين، سواء كناخبين أو منتخبين بنسب محدودة.

<sup>1</sup> محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر (الولاية-البلدية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 202.

ب- العمدة : و هو رئيس المجلس البلدي ينتخب من بين أعضاء المجلس نفسه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : البلديات في مرحلة الاستقلال

بعد الهجرة الجماعية للإطارات الأوربية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية إدارتها و تسييرها عن طريق تعيين مندوبيات خاصة، و التي تشكلت أساسا من ممثلين عن قدماء المجاهدين و مناضلين بالحزب، فلقد مر التنظيم البلدي في الجزائر بعد الاستقلال بعدة مراحل نذكرها فيما يلي :

### أولا: البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967

تعرضت البلدية في هذه المرحلة لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها و هذا بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي و البشري، و قد فرض هذا النوع على السلطة آنذاك أن تعمل على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيسا عهدت إليه مهام رئيس البلدية<sup>2</sup>، و بالموازاة مع ذلك عمدت السلطة إلى تخفيف عدد البلديات ليصل العدد 676 بلدية بمتوسط 180 ألف ساكن في البلدية، و ذلك بموجب مرسوم إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات الصادر في 16 ماي 1963.

و بهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى تمثلت في لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي، و المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، و تضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين يتمثل دورهم في تقييد آراء حول مشروع الميزانية، و على العموم تقوم هذه اللجنة بكل عمل من شأنه بعث التنمية الاجتماعية و الاقتصادية بالمنطقة، غير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين و ممثلين عن الحزب و عن الجيش، و كانت مهمته الأساسية تتمثل في تنظيم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.<sup>3</sup>

### ثانيا: مرحلة التفكير في انشاء قانون البلدية

لقد كان دستور 1963، و ميثاق الجزائر طرابلس بالغ الأثر في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها، و لعل من الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الاسراع في إصدار قانون البلدية نجد :<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بيلي، قانون الادارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 30.

<sup>2</sup> عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 89.

<sup>3</sup> قرين خديجة، قانوني الولاية و البلدية في ظل الاصلاحات السياسية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الادارية و القانونية، كلية الحقوق، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، 2005، ص 33.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 273.

أ- خضوع البلدية أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانوني الفرنسي، مما أجبر السلطة على ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة و منها البلدية.

ب- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية ورغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة و قد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي العملي.

ت- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية بحكم اقتربها أكثر من الجمهور، و بحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

و انطلاقا من هذه النصوص المرجعية و من تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل الأساسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني و أعد مشروع قانون البلدية الذي عرف امتدادا واسعا و شرحا مستفيضا و إثراء لا مثيل له من جانب الحزب و تم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.

### ثالثا: مرحلة قانون البلدية لسنة 1967

لقد كان التقسيم الاقليمي لسنة 1963 أكبر نتيجة إيجابية تحققها السلطات المركزية على المستوى الإداري، الشيء الذي جعلها تفكر بجدية في تجسيد تلك الأفكار المذهبية التي خصت مؤسسة البلدية منذ صدور ميثاق طرابلس، ثم نصوص جبهة التحرير الوطني التي جعلت من إصلاح البلدية هي قضية ذات أولوية و أعلنت أنها مؤسسة تحتل المكان الأول من الأهمية.

و تميزت سنة 1966 بنشاط مكثف، فنشرت مسودة المشروع بعنوان التنظيم البلدي الجديد و أعلن فيه المبادئ الأساسية للإصلاح، و قد أقرت الحكومة القانون البلدي في 20 سبتمبر 1966 و أقره مجلس الثورة في 04 جانفي 1967 و نشر بالأمر المؤرخ في 18 جانفي 1967، و الذي عرف البلدية بأنها الجماعة الاقليمية السياسية والادارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الأساسية، من هذا التعريف يبرز الدور الهام الذي حوله المشرع الجزائري للبلديات و تبرز بكل وضوح جملة الاختصاصات البلدية و التي تلخصت في :<sup>1</sup>

أ- التجهيز و الانعاش الاقتصادي.

ب- التنمية الفلاحية.

ت- التنمية الصناعية و تنمية القطاعات التقليدية.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 38.

- ث- التوزيع و النقل.
- ج- التنمية السياحية.
- ح- السكن و الاسكان.
- خ- الانعاش الثقافي و الاجتماعي.
- د- الحماية المدنية.

#### رابعا: مرحلة التقسيم الاداري لسنة 1974

بموجب هذا التقسيم الصادر بمقتضى الأمر 69-74 المؤرخ في 02 جويلية 1974، تم استبدال مصطلح المقاطعة بمصطلح الولاية و ارتفع عددها من 17 مقاطعة إلى 31 ولاية، أما عدد البلديات فبلغ 704 بعد أن كان 676 بلدية في سنة 1967، كان يهدف هذا التقسيم إلى إيجاد نوع من التوازن الاقليمي و التقليل من حدة الفوارق بين بلديات الوطن، و ذلك بتوسيع و تكثيف الأنشطة الاقتصادية و منه أنشطة متجانسة بحصرها في حدود ولايات تتمتع باكتفاء ذاتي في جميع الميادين لكن الواقع أظهر عيوبها حالت دون ذلك.

#### خامسا: مرحلة التقسيم الإداري لسنة 1984

حصل التقسيم الاداري الجديد بموجب المرسوم رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984، جاء هذا التقسيم بإضافة جملة الولايات إلى تلك الموجودة و عدد هام من البلديات إلى تلك الموجودة أيضا، فارتفع عدد الولايات من 31 إلى 48 ولاية، و عدد البلديات من 704 إلى 1541 بلدية.

لقد اتخذ هذا الاجراء في الوقت الذي قارب فيه برميل النفط 40 دولار سنة 1985 بحيث ساد الاعتقاد أن أي نقص في الجباية العادية يعوض عن طريق الجباية البترولية، غير أن التقسيم الاداري هذا أفرز عدد من السلبيات نذكر من أهمها :<sup>1</sup>

- أ- ازدياد عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا تركز على أية معايير اقتصادية أو مالية.
- ب- ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد.
- ت- زيادة عدد الموظفين الذي استلزم مضاعفة ميزانيات التسيير دون أي موارد مالية.

<sup>1</sup> بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترقيتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002، ص 06.

ث - الانخفاض الحاد لأسعار البترول الذي شهدته سنة 1986 و الذي أدى إلى انخفاض العائدات الجباية البترولية إلى 54,18%، مما انعكس سلبا على المساعدات المخصصة من طرف الدولة للجماعات المحلية. فهذه الاجراءات أدت إلى خلق جملة من البلديات و التي لم تصاحبها موارد مالية مستقرة تجابه بها جملة الأعباء الموكلة إليها أدت إلى ظهور عدد من البلديات العاجزة ابتداء من سنة 1985 و التي بلغ عددها 73 بلدية و قدمت لها في المقابل مساعدة بلغت 49.606.604 دج.

#### سادسا: مرحلة قانون البلدية لسنة 1990

تميزت هذه المرحلة بخضوعها لمبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989، و على رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد التعددية الحزبية، و لم يعد للعمال و الفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي.

إن الأمر الايجابي في هذه المرحلة هو أن المشرع ترك لكل بلدية الحرية في إنشاء عدد الهياكل التي تحتاجها مصالحها هذا تدعيما لسياسة اللامركزية، حيث أعطى القانون البلدي 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 حرية تنظيم المصالح البلدية حسب حجمها و المهام المسندة إليها، كما أعطى الحرية للبلدية لتوظيف العمال الضروريين لسير مصالحها تبعا لحاجياتها و الوسائل المتاحة لديها مع احترام التشريع و التنظيم المعمول به.<sup>1</sup>

#### سابعا: مرحلة قانون البلدية الجديد لسنة 2011

قصد تدارك النقائص المسجلة خلال السنوات الأخيرة من خلال تطبيق القانون 90-08، و نتيجة لعجز هذا الأخير على إزالة التوترات و حل المشاكل الناجمة عن التعددية الحزبية، أدخلت مجموعة من التعديلات على النص القانوني الذي يدير المجلس الشعبي البلدي و التي تهدف إلى تعزيز طاقات البلديات في اتخاذ القرارات و تسيير الموارد البشرية من خلال القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، و ذلك قصد بروز كفاءات و أجيال جديدة من القيادات من بينهم نساء و شباب و كذا بروز مواطن مثقف و على دراية بما يجري له، و له آراء و اقتراحات حول تسيير بلديته.

إن الهدف من مراجعة قانون البلدية هو تكييف الاطار القانوني و التنظيمي من أجل تحديد أمثل للعلاقات بين مختلف الهيئات المنتخبة و ظروف الممارسة من قبل ممثلي الدولة و مهامهم، فمع قانون البلدية الجديد أصبحت

<sup>1</sup> قرين خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 41.

مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي مؤطرة بشكل صائب من أجل ضمان مصلحة الدولة و البلدية و المواطنين على حد السواء.

إن البلدية من خلال هذا القانون أصبحت تشكل الاطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي و التسيير الجوارى، إذ يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و يمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط أو الوسائل الاعلامية المتاحة.

### الفرع الثالث : البلدية وفق النصوص التشريعية

من خلال هذه اللمحة الوجيزة عن البلدية يتضح مدى الأهمية التي تحظى بها، قصد تنظيم إقليم البلاد و تمثيل الدولة في المستويات القاعدية عبر كل أرجاء الوطن، حتى و إن كانت الفكرة و التصور وليدة المجتمع الفرنسي الذي نشأت فيه و ترعرعت إلى أن تصل إلى شكلها الحالي، فلقد تجسدت هذه الهيئة في واقع المجتمع الجزائري عبر الاحتلال الفرنسي لأرض الوطن، قصد خدمة الأقلية الأجنبية و السهر على مصالحها الاستعمارية.

و اعتبارا من الأهمية التي تحظى بها البلدية، نلخص في موجز هذا التقييم التاريخي إلى أن البلدية تحتل موقع تفضيل في تنظيم الدولة.

إن تعريف البلدية تعريفا شاملا وافيا يعتبر من الموضوعات المعقدة و الشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها<sup>1</sup>، و مع هذا فهي لا تخلو من مبدئين أساسيين هما :<sup>2</sup>

أ- إن البلدية في المعنى الجغرافي جزء من التراب الوطني.

ب- كما أنها الخلية الأساسية للشعب و الدولة.

و لقد كرس القانون الجزائري بعد الاستقلال هذه المؤسسة و منحها الوجود الدستوري بعد أن نص عليها دستور 1963 و تبلورت صلاحياتها و مهامها بعد صدور القانون البلدي لسنة 1967، و هكذا أضحت البلدية ذات كيان مجسد ضمن مؤسسات الدولة.

كما أعد هذا الكيان دستور 1989 الذي نص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، ولأهمية موقع هذه المؤسسات بين الدولة و الجمهور أضاف أن المجلس المنتخب يمثل القاعدة اللامركزية و مكان مشاركة

<sup>1</sup> موسى رحامي، مداخلة بعنوان واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية و آفاق التنمية، ملتقى دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 21.

<sup>2</sup> مسعود شريط، التنمية الادارية و العمرانية ببلديات المدن الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998، ص 24.



المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

من هذا نخلص إلى أن نمو اللامركزية تمت في الأصل من الديمقراطية، فهي تحقق بنموها أسمى مظاهر الديمقراطية باشتراك الشعب في حكم نفسه بنفسه، و يعتبر الحكم المحلي هو النموذج الأمثل لها.<sup>1</sup>

و يعرف القانون البلدي 90-08 في مادته الأولى البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و توجد بموجب قانون.<sup>2</sup>

كما تعرف البلدية على أنها وحدة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية محلية في النظام الإداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية القاعدية، سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا، و لقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الإشارة للبلدية باعتبارها قاعدة لامركزية، و هذا ما ورد في دستور 1963، 1989، 1976 و دستور 1996، كما أن للبلدية وجودا قانونيا تضمنه القانون المدني.<sup>3</sup>

و قد عرفها القانون 11-10 على أنها الجماعات الإقليمية القاعدية اللامركزية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة، للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي.<sup>4</sup>

و باعتبار البلدية جماعة محلية ذات طابع إقليمي في هيكل الدولة، فهي تعتبر الخلية القاعدية السفلى لهذا الكيان الكلي و أهم ركيزة تحتية له، كما أنها ذات شخصية معنوية مستقلة بذاتها تحمل اسم و لها مركز و إقليم، يسكنها مجموعة من السكان، و لها الاستقلالية المالية الخاصة بها التي تواجه بها احتياجاتها و كذلك لها مهمة عامة، الأمر الذي يسمح لها بالعمل في كافة المجالات و بصورة حرة إلا إذا كانت الأحكام التشريعية تنص على خلاف ذلك.

فوجود هذه المؤسسة مرهون بتلبية مجموعة من الاحتياجات الجماعية، أي أنه مرهون بوجود مجموعة سكانية تسعى إلى تنظيم نفسها، الشيء الذي يولد مجموعة من الحاجيات أو الرغبات المشتركة بين الأفراد الذي يحتم وجود طلب سلع و خدمات متميزة تسعى هذه المؤسسة لتبتيها ضمن الصلاحيات المخولة لها قانونا.

يتولى إدارة البلدية جهاز تداولي هو المجلس الشعبي البلدي و جهاز تنفيذي يمثلته رئيس المجلس و يساعده نائب أو عدة نواب، حسب حجم الجماعة المحلية.

<sup>1</sup> حماد محمد ضطا، تطور وظيفة الدولة الكتاب الأول (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 201.

<sup>2</sup> عوادي عمار، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 194.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 271.

<sup>4</sup> القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المواد 1-6.

## المطلب الثاني : هيئات تسيير و إدارة البلدية

تمارس البلدية نشاطها و تخضع في تنظيمها للقانون العام، و لهذا الخضوع تأثير مباشر على علاقتها الداخلية والخارجية، فبالنسبة لقواعد التنظيم فهي تخضع للقانون الاداري كونها مسيرة من طرف أشخاص عموميين يتمتعون بصلاحيات السلطة العمومية و بالنسبة لعلاقتها الداخلية فإن مستخدمو هذه المرافق يخضعون لقانون الوظيف العمومي كما تخضع المنازعات الخاصة بهم إلى القانون الاداري، و على هذا الأساس تعتبر البلدية مؤسسة إدارية منظمة تسييرها أجهزة وفق مجموعة من التنظيمات، إذ تنص المادة 15 من القانون البلدي رقم 10-11 على أن هيئتا البلدية هما :

— المجلس الشعبي البلدي.

— رئيس المجلس الشعبي البلدي.

— إدارة ينشطها الأمين العام.

بالإضافة إلى لجان البلدية و التي تشكل من قبل المجلس الشعبي البلدي.

## الفرع الأول : هيئات تسيير البلدية

إن القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية أعطى لها هيئتين، المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس.

### أولاً: المجلس الشعبي البلدي

يشرف على تسيير شؤون البلدية مجلساً منتخباً هو المجلس الشعبي البلدي.

أ— **تكوين المجلس الشعبي البلدي** : يتكون المجلس الشعبي البلدي من عدد من الأعضاء يتراوح عددهم ما بين

07 و 33 منتخب بلدي حسب عدد سكان البلدية، بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، و ذلك

لمدة 05 سنوات و يختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي بحسب عدد سكان البلديات وفق ما يلي :<sup>1</sup>

1. 07 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

2. 09 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.001 و 20.000 نسمة.

3. 11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.

4. 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50,001 و 100.000 نسمة.

5. 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.

6. 33 عضو في البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة.

<sup>1</sup> عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 280.

ب- تسيير المجلس الشعبي البلدي : يعقد المجلس الشعبي البلدي لتسيير أعماله :

1. الدورات : يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية كما يمكن أن يجتمع في دورات غير عادية :

❖ الدورات العادية : يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام.

❖ الدورات غير العادية : يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية

سواء بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو الوالي.

و لصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي حضور أغلبية الأعضاء الممارسين إلى الجلسة بناء على

استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع.<sup>1</sup>

2. المداولات : يجري المجلس الشعبي البلدي أشغاله باللغة العربية و تحرر المحاضر بنفس اللغة، و يتخذ القرار

أثناء المداولة بأغلبية الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، و تسجل مداولات

المجلس في سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة، و يوقعه جميع المنتخبين الحاضرين.

و رجوعا إلى المواد 57 إلى 59 من قانون البلدية 10-11 نجد المشرع وضع تقسيما رباعيا للمداولات،

مداولة تنفذ ضمنا و أخرى تحتاج إلى مصادقة صريحة، و أخرى باطلة بطلانا مطلقا، و الرابعة باطلة بطلانا

نسبيا، و نبين ذلك فيما يلي :

❖ المصادقة الضمنية : الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بعد 21 يوم من

تاريخ الايداع لدى الولاية، فيما عدى المداولات المستثناة قانونا، و هذا ما قضت به المادة 56 من

قانون البلدية 10-11، و خلال هذه المدة يدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية المداولة أو

صحتها.

❖ المصادقة الصريحة : نصت المادة 57 من قانون البلدية 10-11 على أنه لا تنفذ مداولات المجلس

الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها :

- الميزانيات و الحسابات.
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية.
- اتفاقيات التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

<sup>1</sup> القانون 10-11، مرجع سبق ذكره، المواد 16، 17، 21.

❖ **البطلان المطلق :** نصت المادة 59 من قانون البلدية 10-11 على أنها تعتبر باطلة بقوة القانون كل

من :

- مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج اختصاصاتها.
- المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية.
- المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها غير المحررة باللغة العربية.

و يعلن عن البطلان بموجب قرار معلل صادر عن الوالي.

❖ **البطلان النسبي :** طبقا للمادة 60 من قانون البلدية، تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة

للبطلان إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لبعض أو كل أعضاء المجلس أو الأشخاص الخارجيين عن المجلس و هم وكلاء لهم، و الحكمة من هذا البطلان واضحة و هي محافظة المشرع على مصداقية المجلس و مكائته وسط المنتخبين و إبعاد أعضائه عن كل شبهة.

و تبطل المداولة بموجب قرار معلل عن الوالي، يلزم كل عضو مجلس شعبي بلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي.

#### ثانيا: رئيس المجلس الشعبي البلدي

لمعرفة النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي نتعرض للأحكام المتعلقة بتعيينه و إنهاء مهامه.

أ- **تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي :** يقوم المجلس الشعبي البلدي بعد تنصيبه بانتخاب أحد أعضائه رئيسا و تماشيا مع النظام التأسيسي التعددي، يقوم أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد بتعيين عضو منهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي للمدة الانتخابية 05 سنوات، و يتم تنصيبه في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إعلان نتائج الاقتراع، على أن يعلن للعموم و يبلغ الوالي فوراً، و بعد تعيينه يقوم رئيس المجلس الشعبي بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من النواب له يتراوح بين نائبين و ستة نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ب- **إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي :** إضافة إلى حالة الوفاة و انتهاء مدة العهدة تنهى، مهام رئيس المجلس للأسباب نفسها التي تنهى بها مهام أعضاء المجلس و المتمثلة في الاستقالة التي يتم إعلانها أمام المجلس و يخطر بها الوالي فوراً، و خلال شهر ينتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها.

ثالثا: الأجهزة الادارية التنفيذية

أ- الأمانة العامة : يسيروها أمينا عاما، و الذي يعتبر الركيزة الأساسية في البلدية و يعتبر المساعد الأول و المباشر لرئيس البلدية، يعين من طرف السلطة الوصية أو باقتراح منها حسب وزن كل بلدية، فوزير الداخلية يعين الأمناء العامين لبلديات مقر الولاية أو التي يتجاوز عدد سكانها 100 ألف نسمة و هذا باقتراح من الوالي، بينما يعين الوالي الأمناء العامين لباقي البلديات الموضوعة تحت سلطته.

و تجدر الإشارة إلى أن وظيفة الأمين العام للبلدية موجودة على مستوى كل بلديات التراب الوطني، يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي :

1. جميع مسائل الإدارة العامة.
  2. القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
  3. القيام بتنفيذ المداولات.
  4. القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية، إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة و الرقابة.
  5. تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.
  6. ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- و تظهر أهمية الأمين العام للبلدية خاصة عند تجديد المجالس الشعبية البلدية، بحيث أثناء هذه المرحلة يصبح تقريبا هو المسؤول الأول على إدارة البلدية و هو أمر طبيعي كون أن منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون شاغرا.

ب- المصالح الادارية : تتمثل هذه المصالح خاصة في مصلحة التنظيم و الشؤون العامة و مصلحة المحاسبة ومصلحة الحالة المدنية و غيرها من المصالح الأخرى.

ت- المصالح التقنية للبلدية : تلعب المصالح التقنية دورا هاما في مجال التنمية، خاصة ما يتعلق بتجسيد المشاريع الانمائية البلدية و انجاز المدارس... فوجود المهندسين و المهندسين المعماريين و كذلك الأطباء البيطريين يساعد البلدية على تحسين تسيير مختلف نشاطاتها، سواء في قطاع الصحة أو في قطاع الانجاز أو في ميدان التعمير والبناء.

ث- بعض المصالح التقنية الأخرى : و هذه المصالح هي المصالح التقنية للدولة و المصالح المكلفة بالأمن :

1. **المصالح التقنية للدولة :** ليس لكل بلدية القدرة على انشاء مصالح تقنية تابعة لها، و على هذا الأساس تنص المادة 111 من قانون البلدية 90-08 تقدم المصالح التقنية للدولة في خدمة البلديات غير المؤطرة لتمكينها من انجاز و متابعة بعض المشاريع مثل قطاع الأشغال العمومية (طرق، جسور...) و كذلك أشغال الري.
2. **المصالح المكلفة بالأمن :** و تتمثل هذه المصالح في الحرس البلدي من جهة، و في المكلف بالأمن على مستوى البلدية من جهة أخرى.

#### رابعا: الأجهزة الاستشارية

من بين هذه الأجهزة نذكر اللجنة الاستشارية المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث تنص المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على ما يلي :

تحدث لدى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة استشارية تكون مهمتها البحث في النزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية عن العناصر المنصفة الممكن اعتمادها أساسا لتسوية ودية، و يحدد تشكيل هذه اللجنة و عملها حسب الحالة بقرار من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يجب على اللجنة أن تصدر رأيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ صاحب الصفقة قرار الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي رفع القضية إليها.

يجب على طرفي النزاع أن يعبرا كتابيا عن قبولهما الرأي الصادر في القضية أو عدم قبولهما له خلال مهلة شهر واحد، و إذا اتفقا الطرفان وجب أن يكون هذا الرأي موضوع وثيقة تعاقدية و يصبح نافذا رغم انعدام تأشيرة الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية القبلية.


إلا أنه تجدر الإشارة أن هذه اللجنة الاستشارية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالصفقات العمومية قد ألغيت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>1</sup>، نظرا لكثرة الوظائف و تشعب المهام الموكلة للبلديات و بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها بصورة مثلى.

و لتوضيح الرؤية أكثر و استخلاص ما سبق ذكره نستعين بالشكل التالي الذي يعطي نظرة عامة عن هيكل البلديات في الجزائر التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة :

<sup>1</sup> قدوح حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 144.

الشكل رقم: 01

مصالح البلدية



المصدر: بلدية البويرة.

الفرع الثاني : لجان تسيير البلدية

نظرا لكثرة الوظائف و تشعب المهام الموكلة للبلديات و بغرض تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها بصورة مثلى، فقد أجاز للمجلس إنشاء لجان دائمة و أخرى مؤقتة، حيث تقوم هذه اللجان بدراسة المسائل و المشاكل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.

أولاً: اللجان الدائمة

و هي كالتالي :

أ- لجنة الاقتصاد و المالية.

ب- لجنة التهيئة العمرانية و التعمير.

ت- لجنة الشؤون الاجتماعية و الثقافية.

يجوز للنائب البلدي أن يتولى عضوية أكثر من لجنة و يكون لكل لجنة رئيس من بين أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي، و تعين كل لجنة مقرراً لها من بين أعضائها.

ثانياً: اللجان المؤقتة

حول القانون لأعضاء المجلس البلدي إنشاء لجان مؤقتة تتولى القيام بمهام يحددها المجلس، كمباشرة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة البلدية، أو تجاوزات على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو غيرها.

و يجوز لكل لجنة من لجان البلدية الدائمة أو المؤقتة أن تستدعي لحضور الاجتماعات بصفة استشارية بحتة موظفي الدولة الذين يزاولون أنشطتهم في نطاق الحدود الإدارية للبلدية، و الذين يمكن لاستشارتهم أن تضيي نوع من الوضوح و الدقة في دراسة مسألة ما، و كذا مواطني سكان البلدية من ذوي الخبرة و الدراسة و التخصص.<sup>1</sup>

**المطلب الثالث : الوسائل القانونية للمالية المحلية**

تشكل المالية المحلية العمود الفقري و العصب الرئيسي في حياة الجماعات الإقليمية، إذ تمكنها من القيام بالمهام و الوظائف الموكلة إليها في أحسن الظروف و الأحوال من جهة، و كذا الاستمرار في الحياة و المحافظة على كيانها الهيكلي و التنظيمي من جهة أخرى.

**الفرع الأول : ميزانية البلدية**

باعتبار البلدية الوحدة الإقليمية الأساسية في بنية الدولة، و باعتبارها جماعة أولى من جماعات الدولة تباشر أعمال التنمية التي تخصها ضمن حدودها من خلال سياسة اللامركزية التي تتمتع بها، فإنها تتكفل بمهام و خدمات عمومية كثيرة و متنوعة، إذن للبلدية نفقات واجبة الدفع و بالتالي ينبغي عليها أن تزود بموارد مالية و أن تطورها قصد

<sup>1</sup> عوايدي عمار، مرجع سبق ذكره، ص204.



مواجهة هذه النفقات، من أجل ذلك فإن البلدية كشخص معنوي مزودة بميزانية تتضمن موارد مالية و تتطلب إطار وبنية محددين، و يخضع إعدادها لقواعد خاصة بالبلدية.

فالميزانية عبارة عن وثيقة هامة تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة و الإيرادات لتغطية هذه النفقات عند فترة مقبلة عادة ما تكون سنة <sup>1</sup> ، و هي تعني بالنسبة للبلدية عملا سياسيا و إداريا تمثل مجموع الحسابات المالية التي تقيد لسنة ميلادية واحدة و تخص جميع الموارد المتاحة و جميع الأعباء التي يجب أدائها، فحسب ما جاء في المادة 176 من قانون البلدية فميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بتسيير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.

و تشكل الميزانية بكل وضوح الاطار المرجعي للمنتخبين المحليين ما دامت تحدد برنامج العمل لسنة معينة، ويضع هذا البرنامج في طياته تقويم نتائج تسيير السنوات المنصرمة من جهة، و كذلك الطلب الناجم عن تزايد الاحتياجات القابلة للتقدير خلال السنة التي تنطبق عليها الميزانية من جهة أخرى.

### أولاً: قواعد الميزانية

إن متطلبات التسيير العمومي المحلي تلزم البلدية بإنجاز ميزانية متوازنة و غالبا ما يكون هذا التوازن بحثا شاقا و عملا تقديريا صعبا و دقيقا، يخضع إلى خمسة مبادئ أساسية :

أ- **مبدأ السنوية** : تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، و لا تلاءم السنوية لإنجاز الاستثمارات التي تجاوزت السنة، بحكم حجمها و مدة إنجازها و القدرة المالية للبلدية، لذلك يلجأ المنتخبون مبدئيا إلى القيام بإسقاط نظام مالي في إطار برجة متعددة السنوات للأهداف المراد تحقيقها. <sup>2</sup>

ب- **مبدأ وحدة الميزانية** : مبدئيا ينبغي أن تدرج كل الإيرادات و كل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، هذا المبدأ يضمن صراحة المعلومات المالية الموجهة لمجلس المداولة غير أنه يوجد في مجال التطبيق عدة وثائق خاصة بالميزانية :

1. الميزانية الأولية.
2. الميزانية الإضافية.
3. فتح اعتماد مالي مسبق.
4. الترخيص الخاص.

<sup>1</sup> دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 135.

<sup>2</sup> لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004، ص 85.

5. الحسابات (الإداري بالنسبة للآمر بالصرف، و حساب التسيير بالنسبة للقباض البلدي)

ترتبط هذه الوثائق ببعضها البعض لتشكل بصورة موحدة الميزانية الوحيدة للبلدية.<sup>1</sup>

ت- مبدأ الشمولية : ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات و النفقات وفقا لوثيقة عرض تسمى قائمة الميزانية و ينجم عن ذلك مانعان اثنان :

1. منع القيام بتعويضات بين الإيرادات و النفقات قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.

2. عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات.

فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر، مع ذلك هناك بعض الاستثناءات و هي مقصورة على بعض النفقات المحددة، مثل المنح المخصصة للمكفوفين و المساعدات المقدمة لكبار السن و حقوق الحفلات و الهبات و الوصايا المحملة بتخصيصات خاصة، و بالتالي لا يستطيع الأمر بالصرف تغيير وجهتها.

ث- مبدأ التوازن : و هو أهم قواعد التسيير البلدي، يهدف إلى المحافظة و بصورة حذرة على التسيير المستقبلي للبلدية و على أن لا يكون المستقبل المالي لها رهنا للمشاكل و العراقيل، و احترام هذا المبدأ يستدعي احترام قاعدتين، الدقة و هي قاعدة تستبعد كل غش ممكن و يخضع لهذه الضرورة النفقات و الإيرادات على حد سواء، و ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك محاولة حصر الإيرادات و النفقات بدقة و هذه هي القاعدة الثانية التي ينبغي عليه احترامها، غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي و من أجل مواجهة نفقات عاجلة أن يزود الميزانية باعتماد مالي من أجل تسديد نفقات طارئة.

#### ثانيا: بنية الميزانية

إن المالية المحلية أصبحت الشغل الشاغل حتى للسلطة السياسية هذا ما أدى إلى ضرورة إعادة الاعتبار للموارد التي تعود للجماعات المحلية، و هو ما ركزت عليه الاصلاحات المالية في العشرية الأخيرة، و بما أن ميزانية البلدية تمثل العمل المالي الأكثر أهمية ينبغي أن يحتوي التقدير الخاص بالميزانية مخطط عمل حقيقي على المدى القصير والمتوسط، و الذي يحدد الخطوط الرئيسية لتدخل السلطات المحلية<sup>2</sup> ، تتكون ميزانية البلدية من قسمين :

أ- قسم التسيير العمومي.

<sup>1</sup> براهيم محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية دراسة حالة بلديات ولاية المدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 10.

<sup>2</sup> الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص 51.

ب- قسم التجهيز و الاستثمار.<sup>1</sup>

و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات تتوازن وجوبا.<sup>2</sup>

فبالنسبة لقسم التسيير العمومي، تعرض فيه توقعات لنفقات و إيرادات دائمة تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسيير مجمل المصالح البلدية من الحالة المدنية، مصلحة الطرق، الإنارة العمومية، تنظيف الطرقات، المقابر مع صيانة الأملاك العقارية للبلدية...

فنفقات التسيير على خلاف فرع التجهيز و الاستثمار الذي لا يسجل إلا العمليات التي تنمي ملكية البلدية أو تحدث فيها تغييرا، فإن فرع التسيير لا يسجل إلا العمليات التي تقوم بالحفاظ على نفس الملكية و سير مصالح البلدية: الحالة المدنية، الإدارة، الموظفين، الوقود، التوثيق، و يحتوي قسم التسيير على حسابات رئيسية تنقسم إلى مواد و إلى مواد فرعية.

أما بالنسبة لقسم التجهيز و الاستثمار، فيسمح هذا القسم للمجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أموال البلدية العامة أو الخاصة عن طريق استهلاك الديون أو الزيادة فيها عن طريق الاقتناءات المالية أو الانفاقات الجديدة، وأيضا يسمح بوضع خطة للتدفقات المالية و القروض و الاعانات، تحتوي نفقات التجهيز و الاستثمار على الحسابات و المواد.

إن تحديد نفقات التسيير و التجهيز و تخصيص الإيرادات ينبغي أن يكون مبدئيا مؤسسا كليا و كينيا على أهداف البلدية حسب مستوى الخدمات التي يريد المنتخبون المحليون تقديمها للمواطنين، و كذا حسب تقسيم البلدية إلى وحدات تحليل و مراكز تكاليف تتناسب مع مختلف الخدمات المقدمة من طرفها مثل خدمات الحالة المدنية، أشغال الطرق، النشاط الاجتماعي، لذلك ينبغي أن تعد ميزانية البلدية و تصاغ باشتراك مختلف المسؤولين الفاعلين بالبلدية وبالاعتماد على التقنيات الحديثة للتسيير.

إن الصلة الوحيدة التي تربط بين قسمي ميزانية البلدية تظهر من خلال التمويل الذاتي و المسمى أيضا الاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي حساب رقم 83 نفقات ضمن قسم التسيير، مما يسمح للبلدية ببذل جهد ادخاري من إيرادات التسيير لصالح التجهيز و الاستثمار بغرض استهلاك أموالها الناقصة إلى الزيادة فيها.

<sup>1</sup> أنظر الملحق رقم 06، ص 202.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 03 شوال عام 1433 الموافق 21 أوت سنة 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها، المادة 02.

ثالثا: مراحل اعداد الميزانية

نظرا للأهمية التي تلعبها وثيقة الميزانية في إنجاز و تنفيذ الوظائف المنوطة بالبلدية، فإن إعدادها لا يتم إلا وفق مراحل متعددة، إذ يختص الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحضير الميزانية، ليصوت عليها فيما بعد من قبل المجلس الشعبي البلدي و تصادق عليها في الأخير السلطة الوصية.<sup>1</sup>

أ- **تحضير الميزانية :** يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية و اقتراحها على المجلس الشعبي البلدي و يساعده في ذلك تأطير بشري مزود برصيد ثقافي، يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي رؤساء المصالح فهم الذين يحددون المتطلبات المالية للاختيارات التي يقترحونها، ويصوغون مشروع الميزانية وفق المخطط المحاسبي.

تخضع بعد ذلك الميزانية الأولية التي تم إعدادها، إلى التصويت من قبل المجلس البلدي، و يتم ضبطها وفقا لأحكام القانون و ينبغي أن يكون التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تنطبق عليها هذه الميزانية، و يصوت على الاعتمادات من طرف المجلس الشعبي البلدي فصلا فصلا و مادة مادة بالنسبة للفرع الخاص بالتسيير و مادة بمادة و برنامج برنامج بالنسبة للفرع الخاص بالتجهيزات والاستثمار.

و عندما يتم وضع مشروع الميزانية يعرض على اللجنة المختصة بالمالية التابعة للمجلس الشعبي البلدي لتبدي رأيها فيه قبل أن يعرض على المجلس الشعبي البلدي نفسه لمناقشته و التصويت عليه في جلسة علنية.

ب- **التصويت على الميزانية :** يصوت المجلس الشعبي البلدي على الميزانية بصفة إلزامية على أساس التوازن، ولقد حددت تواريخ التصويت على الوثائق المالية للبلديات كالتالي :

1. بالنسبة للميزانية الأولية يجب التصويت عليها إلزاميا قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تنفيذها.

2. بالنسبة للميزانية الإضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

ت- **المصادقة على الميزانية :** تقدم الميزانية للمصادقة عليها إلى السلطة الوصية الأقرب، الولاية أو الدائرة حسب الحالة، و وفقا للأحكام القانونية تكون مرفقة بمداولة المجلس و التقرير الخاص بتقديم الميزانية و دفتر الملاحظات الذي يحتوي قدر الامكان توضيح محتوى كل مادة.

فإذا رفضت الميزانية من طرف السلطة الوصية لأسباب تتعلق بعدم توازن الميزانية ، فإنه ينبغي عرضها من جديد على المجلس خلال الأيام العشرة التي تلي رفضها من أجل تحقيق توازنها الضروري وبالتالي تسويتها،

<sup>1</sup> القانون رقم 10-11، مرجع سبق ذكره، المادة 180.

فإذا افترض أن المجلس لم يصوت على ميزانية متوازنة أو أن تصويت المجلس بعد قراءة ثانية لم يستجيب لملاحظات السلطة الوصية، فإن هذه الأخيرة تقوم بتدوين ذلك و تقوم هي نفسها بتسوية الميزانية ثم تقوم بإجراءات تحقيق توازنها بصورة مباشرة دون أن يستطيع المجلس البلدي الطعن في قرار السلطة الوصية.

#### رابعاً: وثائق الميزانية

إن الوثائق الخاصة بالميزانية عددها ثلاثة، تشكل مجموعاً يسمح بإعطاء ميزانية البلدية قيمتها بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

أ- الميزانية الأولية : و ترصد التقديرات الخاصة بالنفقات المسموح بها و الإيرادات المتوقعة بالنسبة للسنة المعتمدة، و هي تحتوي على فرع للتسيير و فرع للتجهيز و الاستثمار.

❖ فرع التسيير : و يحتوي على ثلاثة أعمدة مدرج فيها ما يلي :

- العمود الأول : للتذكير ميزانية سابقة، يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية السابقة.
- العمود الثاني : اقتراحات، يحتوي الاقتراحات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- العمود الثالث : مصادقة، يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

❖ فرع التجهيز و الاستثمار : يحتوي هو الآخر كذلك كما هو الشأن لفرع التسيير على ثلاثة أعمدة :

- العمود الأول : للتذكير، يحتوي تخصيصات الميزانية السابقة.
- العمود الثاني : اقتراحات، يحتوي التقديرات المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي.
- العمود الثالث : مصادقة، يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

ب- الميزانية الإضافية : و هي عبارة عن وثيقة تعديلية للميزانية الأولية تدمج فيها ميزانية السنة المالية السابقة، وتحتوي الميزانية الإضافية على فرعين كذلك، فرع التسيير و فرع التجهيز و الاستثمار.

❖ فرع التسيير : و يحتوي على خمسة أعمدة مدرج فيها ما يلي :

- العمود الأول : ميزانية أولية، يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- العمود الثاني و الثالث : موحدين تحت عنوان تعديلات، يحتويان الزيادات أو التخفيضات الخاصة بتخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
- العمود الرابع : اقتراحات جديدة، يحتوي التخصيصات الجديدة و هو مجموع الأعمدة السابقة.
- العمود الخامس : مصادقة، يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.

❖ فرع التجهيز و الاستثمار : يحتوي على ستة أعمدة مدرج فيها ما يلي :

- **العمود الأول :** ميزانية أولية، يحتوي تخصيصات الميزانية الأولية الموافق عليها.
  - **العمود الثاني :** يحتوي تحويلات السنة المالية المنصرمة أي الفائض أو العجز، و ما لم يتم القيام به من نفقات و إيرادات.
  - **العمودين الثالث و الرابع :** موحدين تحت عنوان تعديلات، يحتويان الزيادات و التخفيضات الخاصة بالتخصيصات المسجلة في العمود الأول، و كذلك التخصيصات الجديدة غير المقدرة في الميزانية الأولية.
  - **العمود الخامس :** اقتراحات جديدة، يحتوي التخصيصات الجديدة المتضمنة في مواد الأعمدة الأربعة السابقة.
  - **العمود السادس :** المصادقة، يحتوي التخصيصات الموافق عليها من طرف السلطة الوصية.
- ت- الحساب الإداري :** يعتبر الحساب الإداري وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الأمر بالصرف و خصوصا من خلال أهمية الفرق بين التقديرات الميزانية و الانجازات الفعلية، و يقدم الحساب الإداري عموما في أربعة أعمدة مدرج فيها ما يلي :
- ❖ **العمود الأول :** ميزانية أولية و ترخيص استثنائي، يحتوي تخصيصات الميزانية الإضافية و الترخيصات الاستثنائية التي تمت الموافقة عليها.

❖ **العمود الثاني :** تقييدات، يحتوي تقييدات الإيرادات و النفقات.

❖ **العمود الثالث :** إنجازات، يحتوي النفقات و الإيرادات المنجزة أو المنفذة.

❖ **العمود الرابع :** ما لم ينجز، يحتوي البقايا الواجب تنفيذها من إيرادات البلدية.

إذن فالحساب الإداري هو ذلك الحساب الذي يبين لنا وضعية الموارد المالية المخصصة لإنجاز البرامج و كذا مراحل إنجاز هذه الأخيرة، و هنا نشير إلى أن هناك ثلاثة أنواع بالنسبة لكل من قسم التسيير و قسم التجهيز هي كالاتي :

- البرامج المنتهية و هي البرامج التي تتساوى التزاماتها مع إنجازاتها.
- برامج في طور الانجاز و هي البرامج التي تكون نفقاتها أقل من التزاماتها.
- البرامج غير المنجزة و هي البرامج التي سجلت و لم تعرف التزاما.

و لذلك يجب أن يقدم الحساب الإداري للسنة المنصرمة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل المصادقة على الميزانية الإضافية و ذلك قبل 21 مارس من السنة الموالية للتطبيق، و يمكن استخراج نتيجة السنة المالية من خلال جدول الحساب الإداري سواء كانت النتيجة عجزا أو فائضا في الرصيد المحاسبي، و يسجل الرصيد المستخرج في الميزانية الإضافية في نفس السنة التي تم فيها إعداد الحساب الإداري، فإذا وجد عجز في الحساب يتم امتصاصه في الميزانية الإضافية عن طريق أموال البلدية أو عن طريق إعانات من الصندوق المشترك للجماعات المحلية و ذلك بعدما تقوم وزارة الداخلية بدراسة ملف طلب الاعانة و توافق عليه.

من خلال ما سبق يمكن القول أن ميزانية البلدية ليست مسألة فنية تتعلق بعملية الصرف فقط، و إنما تمثل رؤية لما يريد مسيرو البلديات تحقيقه، فهي بمثابة الوعاء الذي يشمل جميع النفقات المقرر صرفها و الإيرادات المنتظر الحصول عليها، هذه الأخيرة تعتمد عليها البلدية في تسيير شؤونها المحلية و النهوض بمتطلبات و حاجيات مواطنيها، وبالتالي تحقيق التنمية على المستوى المحلي بالدرجة الأولى ثم المساهمة في مساعدة الدولة في تخفيف العبء عنها من خلال تقليصها لحجم الإعانات المقدمة لأغلب البلديات من جهة أخرى.<sup>1</sup>

#### خامسا: تنفيذ الميزانية

نسعى من خلال هذا إلى تحليل تنفيذ ميزانية البلدية.

أ- **وكلاء تنفيذ الميزانية :** بخصوص تنفيذ ميزانية البلدية، فإن نفس المبادئ السارية المفعول بالنسبة لوكلاء تنفيذ الميزانية الدولة هي التي تطبق على وكلاء تنفيذ هذه الميزانية، فبموجب مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فإن هناك وكيلان متميزان يتدخلان في تنفيذ الميزانية البلدية : رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف، و القابض البلدي بصفته محاسبا عموميا.

#### **1. دور رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف البلدي :** إن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف

بصفته آمرا بالصرف تحت مراقبة المجلس و رقابة الإدارة العليا بما يلي :

❖ الحفاظ على أموال البلدية و إدارتها.

❖ تسيير إيرادات البلدية.

❖ تحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات و رقابة محاسبة البلدية.

<sup>1</sup> بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر 1994، صص 10-13.

❖ عقد الصفقات و ابرام عقود الايجار.

❖ تمثيل البلدية أمام القضاء.

❖ القيام بكل الاجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.

❖ منح سندات المداخل و حوالات الدفع.

2. دور القابض كمحاسب بلدي : للقابض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات و دفع النفقات البلدية

المنصوص عليها من طرف القوانين و اللوائح التنظيمية، إنه إذن وحده مؤهلا لإدارة و حيازة و حفظ الأموال و القيم المالية للبلدية، بهذه الصورة إنه ملزم خصوصا بما يلي :

3. القيام تحت مسؤوليته بكل الاجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات و الهبات و العطايا و الموارد الأخرى.

4. القيام بالإعلانات و المتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.

5. تنبيه الأمر بالصرف بانتهاء آجال الايجارات.

6. منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.

7. تسجيل أو تحديد الامتيازات أو الرهون.

ب- فترة و مراحل تنفيذ الميزانية : إن ميزانية البلدية سنوية، و مبدأ السنوية يستدعي تنفيذ الميزانية خلال السنة

الميلادية أي من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية :

- إلى غاية 15 مارس بالنسبة لعمليات التصفية و الأمر بالصرف خاص بنفقات تناسب خدمات تم تقديمها خلال السنة و ذلك بالنسبة لإصدار سندات إيرادات تناسب حقوق مكتسبة.

- إلى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات دفع الحوالات الصادرة و بالنسبة لتغطية سندات المداخل المحررة.

1. تنفيذ نفقات البلدية : يحتوي تنفيذ نفقات البلدية على أربعة مراحل أساسية :<sup>1</sup>

❖ الالتزام بالدفع : ينشأ الالتزام نتيجة قيام السلطة الإدارية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين أو نتيجة

لواقعة تستلزم إنفاقا من جانب الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها.

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عن ما يلي :

• عقد صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، اقتراض، ايجار، ضمان أو اشتراك.

• قاعدة تنظيمية أو قانون (أجور الموظفين، تعويضات، حصص و مساهمات على حساب البلدية).

• قرار قضائي (نزع ملكية بسبب منفعة عامة أو تعويضات مختلفة).

<sup>1</sup> محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 448.



- قرار وحيد الجانب (منح إعانات، مكافآت، مساعدات)

ويتطلب كل مشروع مهما كانت نفقته استخدام اعتمادات مالية لتنفيذه و الأمر بالصرف ينبغي له التحقق منذ نشأة المشروع من توافر الاعتمادات الكافية لتسديد قيمة النفقة، هذه العملية تسمى بالالتزام الحسابي.

❖ **التصفية :** باعتبارها مرحلة ثانية لتنفيذ الميزانية فإن التصفية تحتوي في الواقع على عمليتين :

- **معاينة الخدمة المقدمة :** فلا يمكن لأي نفقة بلدية أن تتم إلا إذا أسديت خدمة أو أنجزت عمل حسب الشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام.
- **التصفية الخالصة :** تكمن هذه العملية في حساب مبلغ دين البلدية بصورة دقيقة و التأكد من أنه حقيقي و واجب الأداء.

إن التحقق من الخدمة المقدمة و التصفية يتم تجسيدها بوثائق ثبوتية ينبغي أن تثبت حقيقة الخدمة المقدمة و حقوق دائني البلدية، و يجب أن يشار إلى دليل التصفية في الوثيقة الثبوتية، حيث تظهر عبارة إن رئيس المجلس الشعبي البلدي الممضي أسفله يشهد بأن الأعمال و التمويلات و النقل قد تم القيام بها، و أن الكميات و الأثمان صحيحة و أن الأداءات قد حصلت في الآجال المحددة.

❖ **الأمر بالصرف الخاص بالنفقة :** و يتم عندما يوفي دائن البلدية بالتزاماته أي بعد تصفية الدين، إن هذه المرحلة هي ملازمة للتصفية و تتوقف عند 15 مارس من المرحلة الإضافية الخاصة بالجماعات المحلية.

❖ **دفع النفقة :** إن الأمر بالصرف و تحويل حوالات الدفع أو سندات الإيرادات للقابض البلدي هي التي تنهي المرحلة الإدارية، و ترجع العملية إلى القابض البلدي الذي يمارس في نفس الوقت دور الدافع ودور أمين صندوق البلدية، و في إطار هذين الدورين تدخل مسؤولية المحاسب، و طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية والمحدد لالتزامات المحاسب فإن القابض مطالب بمباشرة بعض المراقبات التي تخص أساساً ما يلي :

- صفة الأمر بالصرف.
- توفر الاعتمادات.
- مطابقة النفقة للقوانين و التنظيمات السارية المفعول.

2. اجراءات تنفيذ ايرادات البلدية : تشمل عملية تنفيذ الايرادات أربع مراحل و هي :

❖ **الاثبات :** و هو عملية تكريس حق الدين العمومي مثل تحديد الوعاء الضريبي.

❖ **التصفية :** هي عملية تحديد مبلغ الدين الواجب تحصيله مثل مبلغ الضريبة أو نسبتها.

❖ **الأمر بالتحصيل :** و يصدره الأمر بالصرف و يتم التحصيل إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية

لتنفيذ الميزانية، و هذا الأمر يحدد طبيعة الايراد، أساس الحساب و سند القيمة المستحقة و يحمل رقم تسلسلي حسب السنة و حسب الأقسام (تسيير أو تجهيز و استثمار).

❖ **التحصيل :** و هو اجراء يقوم به المحاسب أمين الخزينة البلدي، و هناك :

• **التحصيل الودي :** و هو إشعار المدين و إعطاءه مهلة تسديد ما عليه.

• **التحصيل الجبري :** و هو عدم استجابة المدين في الفترة المحددة في التحصيل الودي أي التخلي

عن التسديد، و يصبح الأمر هنا أمر تنفيذي و تسمى بالبيانات التنفيذية.<sup>1</sup>

يمسك كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي محاسبة إدارية منظمة من أجل متابعة كل مراحل تنفيذ

الميزانية و التي تتوج في الأخير بوضع حسابين، إحداهما إداري و يعده الأمر بالصرف و الآخر حساب التسيير و يعده المحاسب العمومي زيادة على مسك إجباري لمحاسبة البلدية.

## الفرع الثاني : الاستقلالية الإدارية و المالية للجماعات المحلية

### أولا: الاستقلالية الإدارية

و هي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، و هو ما أكدته المادة الأولى

من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، و تتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها :

1. تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.

2. تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

3. تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية.

<sup>1</sup> القانون رقم 90-21 ، مرجع سبق ذكره، المواد من 15 إلى 22.

4. تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

#### ثانيا: الاستقلالية المالية

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، و هذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة ، و ينص قانون البلدية في الجزائر بأن يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن الاستقلالية الممنوحة للجماعات المحلية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية، ومن جهة المراقبة التي تقوم بها السلطات المركزية.<sup>1</sup>

#### المبحث الثاني : ماهية التنمية المحلية المستدامة

بعد العجز الكبير الذي عرفته التنمية الاقتصادية في مجال حماية البيئة، وبعدها أدمج مصطلح الاستدامة كمفهوم جديد على الصعيد العالمي، هذا المفهوم الذي أدى إلى تطور كبير في المنهج التنموي هنا أصبح من الضروري تطوير جميع المفاهيم المتعلقة بالمجال الاقتصادي عامة و المجال التنموي خاصة، فتحوّلت التنمية من اتجاه اقتصادي اجتماعي إلى تنمية مستدامة تأخذ بعين الاعتبار للبعد البيئي و الأجيال المستقبلية، و تحوّلت كذلك التنمية المحلية من دمج للجهود الحكومية و المشاركات الشعبية إلى تنمية محلية مستدامة تعالج مواضيع التنمية المحلية التقليدية مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات و مفاهيم الاستدامة.

#### المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية المستدامة

لقد برز مفهوم التنمية المحلية المستدامة كمصطلح حديث النشأة ليعكس مدى تطبيق التنمية المحلية لمعايير الاستدامة، وسوف نحاول في هذا المطلب إبراز تعريف التنمية المحلية المستدامة من خلال تسليط الضوء على مصطلح التنمية المحلية ومحاولة ربطه بمتطلبات الاستدامة و كذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها.

<sup>1</sup> لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بسكرة، فيفري 2005، ص3.

الفرع الأول : تعريف التنمية المحلية المستدامة

أولاً: تعريف التنمية المحلية

منذ أواخر النصف الأول من القرن العشرين شهدت الدول النامية العديد من البرامج و المشروعات التي كانت تهدف إلى النهوض بمعدلات التنمية و أيضا تسليط الضوء على أهمية تطوير الريف، و لقد استخدمت في هذا الإطار مفاهيم و مصطلحات عديدة، بداية من مصطلح تنمية المجتمع سنة 1944 ، و هذا عندما تداعت الضرورة في إفريقيا بالأخذ بتنمية المجتمع، ثم ظهر مصطلح آخر و هو التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الاقتصادي و زيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى كالجانب الاجتماعي الذي يتمثل في التعليم و الصحة...

- و لقد عرفت التنمية المحلية على أنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية و الوحدات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا، ثقافيا و حضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة و متكاملة.<sup>1</sup>
- و تعرف أيضا بكونها عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدات المحلية، و ذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام و استغلال الموارد المحلية و إقناع المواطنين المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي و المعنوي الحكومي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدات المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة.<sup>2</sup>
- و قد عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومات ( الهيئات الرسمية) لتحسين الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع.<sup>3</sup>
- و تعرف التنمية المحلية على أساس أنها استراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع و العمل على الربط بين الموارد المحلية والبيئة الخارجية، أي تنمية المجتمع باستخدام موارده الذاتية، ويقصد بهذا التعريف استغلال الإمكانيات المحلية المالية والبشرية والموارد الطبيعية و الثقافية المتاحة و الفرص الموجودة في البيئة الخارجية مثل إعانات الدولة و المساعدات التمويلية من

<sup>1</sup> عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001، ص 13.

<sup>2</sup> سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي و التنمية المحلية، ورقة ضمن أعمال مؤتمر التنمية الريفية و المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة و محاربة الفقر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2008، ص 21.

<sup>3</sup> بوعمامة علي، مفهوم التنمية المحلية و معوقات تجسيدها، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ( واقع و آفاق )، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريش، 14-15 أبريل 2008، ص2.

أجل خلق استراتيجية هدفها تحقيق الرفاهية للمجتمع، ويعرف Xavier Greffe التنمية المحلية على أنها مسار تنويع وإثراء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية داخل إقليم معين من خلال تعبئة طاقات و موارد ذلك الإقليم.<sup>1</sup>

- و يرى الكاتب J.L.Guigueu أنها عبارة على التضامن المحلي الناشئ من التفاعل الاجتماعي لسكان جهة معينة لشمين ثرواتهم المحلية التي ستقود إلى التنمية الاقتصادية، و تعرف بأنها سلسلة تنويع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل أي إقليم انطلاقا من تعبئة و تنسيق موارده و طاقته، و بالتالي ستكون ثمرة مجهودات سكانه، ويهتم بوجود مشروع تنمية تندمج فيه مكوناته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و جعل من فضاء التجاور فضاء للتضامن الفعال، و هي أيضا عملية اغناء الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مجال ترابي معين من خلال تعبئة و تنسيق مواردها و طاقاتها.<sup>2</sup>

من خلال هذه التعاريف يمكن لنا القول أن التنمية المحلية هي عبارة عن رغبة في الارتقاء بالمستوى المعيشي الاقتصادي والاجتماعي لمجتمع معين ضمن إقليم محدد، و ذلك بالاستفادة من موارده و خصائصه لتحقيق القيمة المضافة في تلك المنطقة.

إذا فمهما تعددت التعاريف و المفاهيم التي تعالج و تناقش مفهوم التنمية المحلية، فإننا نجد أن التنمية المحلية بصفة عامة هي عبارة عن عملية و أسلوب و استراتيجية تهدف إلى دمج الجهود الشعبية و الحكومية ضمن إقليم أو منطقة معينة، عن طريق استغلال الموارد المحلية المتاحة في البيئة الداخلية و أيضا الفرص الموجودة ضمن البيئة الخارجية بغية الارتقاء بالوحدات المحلية حضارية كانت أو ريفية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية، وهي عبارة عن حجر الزاوية الذي تحقق و تحسن من خلاله التنمية الشاملة و المتوازنة.

إذن فمن خلال هذه التعريفات يمكن لنا القول أن التنمية المحلية هي عبارة عن عملية يتم من خلالها الدمج بين الجهود الحكومية و الجهود الشعبية على مستوى المحليات من خلال استغلال الموارد المالية و البشرية و الطبيعية المتاحة على مستوى تلك المحليات بغية التوصل إلى تلبية و تحقيق الاحتياجات و المتطلبات الجماهيرية من أجل الوصول إلى أعلى مستويات الرفاهية لتلك المجتمعات.

<sup>1</sup> عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، متطلبات تعبئة الموارد المحلية للتنمية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ( واقع و أفاق )، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريش، 14-15 أبريل 2008، ص2.

<sup>2</sup> عبد الناصر براني، قراءة في تجربة التنمية المحلية الماليزية (سبل استفادة الجزائر منها)، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ( واقع و أفاق )، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريش، 14-15 أبريل 2008، ص3.

### ثانيا: تعريف التنمية المحلية المستدامة

التنمية المستدامة مشتقة عن تقرير مستقبلنا المشترك، و كلها تدور حول الإنسان سواء على المدى القصير من خلال الاهتمام بحاجياته الاقتصادية و الاجتماعية و بالتالي تحسين مستوى معيشته وتحقيق رفاهيته، أو على المدى الطويل من خلال ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية بالمحافظة على البيئة و الموارد الطبيعية المتاحة أو بين المناطق مثل خلق العدالة و المساواة بين الشمال و الجنوب.

فبعدما أصبحت التنمية المستدامة تمثل الاتجاه التنموي الجديد الذي يعبر على التوازن بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، و تمثل في نفس الوقت النموذج التنموي المستحدث الذي تدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية كبعد جديد يدعم الاحتياجات الاقتصادية و الأهداف الاجتماعية و يعالج الاختلالات البيئية ليس فقط على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الوطني و إنما حتى على المستوى المحلي.

و ازداد الاهتمام بالمجتمعات المحلية و بالتنمية المحلية لكونها أضحت وسيلة و أسلوب يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة على المستوى القطري، حيث أن الجهود الذاتية و المشاركة الشعبية لا تقل أهمية عن الجهود الحكومية في تحقيق التنمية المستدامة عبر مساهمة السكان في وضع و تنفيذ المشروعات، مما يستوجب تضافر المشاركة الشعبية و الجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية، الاجتماعية ، البيئية، التنظيمية و الثقافية و الحضارية... للمجتمعات المحلية وإدماجها في استراتيجياتها التنموية، و بالتالي الوصول إلى تحقيق متطلبات و غايات التنمية المستدامة الشاملة و المتوازنة ومن هذا المنطق و على هذا الأساس ظهر مصطلح و مفهوم التنمية المحلية المستدامة.

- و مما سبق يمكن تعريف التنمية المحلية المستدامة بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، و ترتيب هذه الحاجات و الأهداف وفقا لأولوياتها، مع إذكاء الثقة و الرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات و الأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر.<sup>1</sup>
- و هناك من يعرف التنمية المحلية المستدامة على أنها استراتيجية لاستمرار تنمية المجتمع، و تعمل على الربط بين الموارد المحلية و البيئة الخارجية، أي تنمية المجتمع من خلال موارده الذاتية و المواهب الفردية و العلاقات الاجتماعية مع مراعاة مبدأ العدالة و الاستمرارية و الاستدامة، أي العدالة بين أفراد المجتمع الحالي، و بين المجتمع الحالي و المستقبلي من خلال الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات البيئية التي تحافظ على حق الأجيال المستقبلية.

<sup>1</sup> سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية 3-4 مارس 2008، ص 2.

إذن فمن خلال هذا التعريفين و ما سبق، يمكن القول أن التنمية المحلية المستدامة تتشارك مع التنمية المحلية في نقطتين أساسيتين، أن التنمية المحلية هي عبارة عن تكافل الجهود المجتمع سواء كانت حكومية أو من خلال المشاركة الشعبية من أجل تحقيق متطلباته و حاجياته، و لكن التنمية المحلية المستدامة تجزم بضرورة تحقيق العدالة في التوزيع واستغلال الموارد المحلية المتاحة من خلال الأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأجيال القادمة و حقهم في هذه الموارد المحلية. و تعرف التنمية المحلية المستدامة بأنها نتيجة تفاعل مجموعة من الأبعاد الاقتصادية و الأبعاد البيئية و الثقافية في كل مشروع تنموي في كل مكان معين، و تشكل البلدية الهيئة الأساسية لتأمين التنمية المستدامة خاصة و أنها الهيكل الأقرب إلى المجتمع و الأكثر جدارة لتلبية حاجياتهم.<sup>1</sup>

و لابد من ضرورة تفهم الفرق بين التنمية المحلية العادية و التنمية المحلية المستدامة، فإذا كانت التنمية المحلية تختص بتوظيف جميع موارد المجتمع المحلي المادية و الطبيعية و البشرية من أجل زيادة الدخل و تحسين الحالة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية و تحسين نوعية الخدمات، فإن التنمية المحلية المستدامة تسعى لتلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم و حماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية و معدلات الاستهلاك المرتفعة و استخدام تكنولوجيا متطورة و أكفأ في استهلاك الطاقة و تقليل الانبعاثات، حيث تركز التنمية المحلية المستدامة على وحدة المصير و الاستدامة، الديمقراطية، المشاركة الشعبية، القيم، العدالة و المساواة، الشفافية و المحاسبة.

### الفرع الثاني : أهداف التنمية المحلية المستدامة

تسعى التنمية المحلية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تقسيمها في ثلاث مجموعات و هي :

#### أولاً: أهداف اجتماعية

تهدف التنمية المحلية المستدامة في منظورها الاجتماعي إلى إحداث تغييرات على الصعيد الاجتماعي و ذلك

من خلال :

- أ- تحسين مستويات المعيشة من صحة، و ذلك بفرض معايير للهواء و الماء تهدف إلى تحقيق حماية الصحة للبشر و ضمان الرعاية الصحية للطبقة الفقيرة، تأمين الحصول على المياه النظيفة الكافية للاستعمالات المعيشية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مقالة حول بلدية بریتال مكتب التنمية المحلية، الحملة من الموقع : [www.euromedina.orgbibliotheque...DeadSea\\_Ismail.pdf](http://www.euromedina.orgbibliotheque...DeadSea_Ismail.pdf) تاريخ التحميل 19-12-2013.

<sup>2</sup> أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (تجارب بعض الدول العربية)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 7-8 أبريل 2008، ص 23.

ب- ضمان الإتاحة الكافية للتعليم لجميع مستويات المجتمع من خلال توفير الخدمات في مختلف المجالات التعليمية والتربوية و التدريب المهني بغية خلق الإنسان الذي لا يقف مكفوف الأيدي أمام ما يدور حوله من عبث وتلويث للبيئة، بل ليقوم بدور فعال في توجيه النصح و الإرشاد الصحيح لكيفية التعامل مع البيئة و مواردها وعناصرها هذا من ناحية، و من ناحية أخرى زيادة و رفع مستوى الكفاءة للتعامل مع جميع متغيرات الحياة، ويجب مراعاة أن ذلك لا يكفي وحده بل يتطلب إحداث تطوير في قيم الإنسانية ليتيح لهم فرصة التكيف مع الظروف الجديدة و أن يكون هذا التطور ديناميكيا ليتلاءم مع سرعة التغير و التأقلم مع الآلات الجديدة ذات التكنولوجيا العالية نسبيا.

ت- استحداث مناصب شغل جديدة و المحافظة على ثقافة و حضارة و خصوصية المجتمع المحلي و العمل على دمج واستغلال هذه الثقافات في سياساتها و استراتيجياتها الترقية و التنمية.

ث- الاهتمام بعملية تنظيم ظاهرة الهجرة الداخلية و التدفق غير المراقب الذي يتم من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية و ما ينتج عنه من مشاكل اجتماعية مثل ارتفاع معدلات البطالة و توسع الأحياء العشوائية و انتشار الأمراض الاجتماعية مثل التشرد و التسول و الإجرام<sup>1</sup> ، و ذلك بسبب تفاوت مستويات المعيشة و معدلات الازدهار و التي لا يمكن التخلص منها إلا من خلال تنمية المناطق الريفية.

ج- كما تهدف التنمية المحلية المستدامة إلى مواجهة التوزيع السكاني غير المنظم و غير المدروس الذي تعاني منه المناطق و الأقاليم المحلية، و ذلك ببناء مدن و مناطق سكنية جديدة منخفضة التكلفة تكون بعيدة عن مناطق التكدس و الضغط السكاني، و بشرط أن تكون هذه المناطق و المدن الجديدة متوفرة على جميع المرافق الاجتماعية والاقتصادية التي تسمح بالعيش و الإنتاج و الاستثمار.

ح- و تسعى التنمية المحلية المستدامة في مضمونها إلى محاربة كل أشكال الفساد و الانحراف و البيروقراطية التي تعطل و تعيق قيام المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي و عدم حصول الفوارق و الطبقات، و كذا العمل على وضع إطار قانوني يهدف إلى تنظيم العلاقات بين الفئات المكونة للمجتمع الواحد هذا من ناحية، و من ناحية أخرى توفير الأمن و الرقابة و العدالة بين أفراد المجتمع و إعطاء الفرصة لكل الفئات لإثبات وجودهم من خلال تحفيزهم على العمل و زيادة الإنتاج بالتالي دعم الاقتصاد المحلي و القومي.

<sup>1</sup> شريقي عمر ، الاطار العام لجباية المحلية و دورها في دفع عجلة التنمية المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع و أفاق)، نعهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعريش، 14-15 أفريل 2008، ص2.



### ثانيا: أهداف اقتصادية

- أ- إن التنمية المحلية المستدامة بمنظورها الاقتصادي تهدف إلى قيام اقتصاد محلي مستدام متعدد الأطراف يمكن جميع الأقاليم الريفية و الحضرية من تحسين مستوياتها المعيشية و الإنتاجية، و توفير جميع التسهيلات لسكانها مثل ضمان الإمداد الكافي و الاستخدام الكفء لمواد البناء و الطاقة سواء في مجال الصناعة أو الاستعمال المنزلي.
- ب- توفير وسائل النقل و المواصلات اللازمة لسهولة نقل عناصر الإنتاج و تخفيض تكاليف الإنتاج و استغلال الموارد المحلية و القدرات المتاحة و منع هدر الطاقات للوصول إلى متطلبات الاستدامة.
- ت- إن التنمية المحلية المستدامة تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية و الريفية، و خلق مجال تعاوني و تكاملي بين القطاعات من أجل تسخير جميع الاقتصاديات المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني، و العمل على رفع قيمة ناتجها المحلي الذي يساهم بطريقة مباشرة في رفع الناتج الوطني الإجمالي و زيادة معدلات الإنتاجية الزراعية من أجل تحقيق الأمن الغذائي المحلي و الوطني.<sup>1</sup>
- ث- كما تسعى إلى الارتقاء بكل المشاريع التنموية و النظم المؤسسية التي تمكنها من تحقيق القيمة المضافة في الجانب الاقتصادي و إعطاء الفرصة للمؤسسات المالية مثل البنوك و شركات التأمين للمساهمة في تمويل هذه المشاريع.
- ج- كما نجد أنها تهدف إلى خلق نظام اقتصادي محلي مستقل عن المركز يستمد قوة اقتصاده من الخصائص التي تميزه و التي تسمح له بإعطاء الإضافة في المجال الذي يناسب خصوصيته من أجل إعطاء الدفعة الحقيقية للاقتصاد الوطني بغية تحقيق متطلبات التنمية الوطنية المستدامة الشاملة و المتوازنة.<sup>2</sup>

### ثالثا: أهداف بيئية

تندرج البيئة و متطلبات حمايتها ضمن أولويات التنمية المحلية المستدامة على عكس التنمية المحلية التي كانت تحمل الجانب البيئي و لا تأخذه بعين الاعتبار ضمن قراراتها و سياساتها، فالتنمية المحلية المستدامة تسعى إلى ضمان الحماية الكافية الطبيعية و النظم الايكولوجية و التجمعات الحية، فالموارد الطبيعية تعتبر أحد الأصول الرأسمالية التي تلعب دورا كبيرا في إدراج الفوائد المستدامة و التي باتت تتعرض إلى الكثير من الإهمال بسبب الإفراط في الحصاد، والتلوث ، لذلك فإن حماية المحيط يتطلب خلق إدارة رشيدة تعمل على عقلنة استغلال و حماية هذه الموارد من خلال

<sup>1</sup> نورين بومدين، دور التنمية الريفية في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية النوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، ص8.

<sup>2</sup> أحمد شرقي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 40، 2009، الحملة من الموقع : [www.ULUM.NL](http://www.ULUM.NL) ، تاريخ التحميل 2013-12-19.

زيادة الوعي بالأخطار و التهديدات التي تمس البيئة، و تعزيز القدرات على تقييم و دراسة التنوعات البيولوجية على الصعيد المحلي و اتخاذ الإجراءات المناسبة على الصعيد الوطني لتحسين القدرات المالية و الإدارية و الفنية المخصصة للعمل البيئي، و تعزيز دور الأجهزة المسؤولة عن التحقق البيئي و مراقبة معايير الجودة و متابعتها بصفة مستمرة و تحسين الأوضاع المعلوماتية البيئية و زيادة حصول المواطن على المعلومات البيئية من أجل زيادة المشاركة الشعبية في الإدارة الفعالة لشؤون البيئة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : أبعاد و مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة

تتكون التنمية المحلية بمفهومها التقليدي من بعدين أساسيين هما البعد الاقتصادي و البعد الاجتماعي، وبإدراج مصطلح الاستدامة ضمن مفهوم التنمية المحلية فإن المفهوم هنا يستدعي ألا تقتصر قابلية الرفاهية و التحسن على الجيل الحالي من المواطنين فقط، بل لابد من إدراج الأفق الزمني البعيد في الحساب و حالة الحياة و مستوى الرفاهية و المعيشة للأجيال القادمة، و بالتالي يجدر بالتنمية المحلية المستدامة الأخذ في عين الاعتبار البعدين الأساسيين في التنمية المحلية إضافة للبعد الآخر الذي يميز التنمية المحلية على التنمية المستدامة ألا و هو البعد البيئي، هذا فضلا عن البعد التكنولوجي الذي أصبح يعتبر من أهم متطلبات تحقيق الاستدامة في المجتمعات.

### الفرع الأول : أبعاد التنمية المحلية المستدامة

تتجسد أبعاد التنمية المحلية المستدامة فيما يلي :

#### أولا: البعد الاقتصادي

إن البعد الأول من أبعاد التنمية المحلية المستدامة يتمثل في كيفية الربط بين الاتجاهات و المفاهيم الفكرية والتطبيقية الاقتصادية مع المتغيرات و المتطلبات البيئية و كيفية إحداث الانتقال التدريجي من الاقتصاد الكلاسيكي الذي يهمل البعد البيئي إلى الاقتصاد الذي يعنى بالجانب البيئي، و هذا يعني حسم الصراع الإيديولوجي بين الاقتصاد و البيئة، و يطرح هنا هذا البعد مسألة اختيار و تمويل و تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية ، و يتشكل البعد الاقتصادي من مجموعة الوسائل و الأدوات التي تحقق الرفاهية لأفراد المجتمع و تعمل على المحافظة على الموارد المتاحة وفق منهج استخدام رشيد لها، و يتضمن أيضا البعد الاقتصادي إمكانية إبراز الدور الاقتصادي للريف باعتبارها شريك في التنمية المحلية المستدامة، و دون أن ننسى إمكانية ضمان حصول الأفراد على حقهم من الموارد الطبيعية من

<sup>1</sup> سهام عبد الكريم، حماية البيئة مطلب استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة : دراسة حالة الجزائر، مداخله ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية النوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، ص5.

خلال إيقاف تبديد الموارد الطبيعية، و إلزامية تحمل مسؤولية التلويث و الاستنزاف، حيث أن التنمية المحلية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار العمليات و الأساليب الاقتصادية التي يتم من خلالها تحقيق القيمة المضافة المادية، و لكن بما يخدم البيئة مثل الاستثمار في مجال تمويل البحوث و الدراسات التي تسعى إلى ابتكار تقنيات و أساليب جديدة لتحويل النفايات التي تلوث الأراضي و التربة الزراعية إلى أسمدة و وقود عضوية تفيد التربة و تخصبها و منه حققنا قيمة اقتصادية من خلال إعادة تدوير قيمة ضائعة وحققنا في نفس الوقت حماية للبيئة.

### ثانيا: البعد الاجتماعي

إن الاتجاه الاجتماعي في التنمية المحلية المستدامة يقصد به كيفية الارتقاء بالإنسان نحو إنسانيته، حيث أنه يجعل من التنمية وسيلة للالتحام الاجتماعي و عملية للتطوير في الاختيار السياسي و لابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار إنصاف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول و ما بين الأقاليم.

إن تحقيق فكرة التنمية المحلية المستدامة تقف أساسا على الإنسان لكونه يعتبر مدخل و مخرج هذه التنمية، وتحقيق هذا البعد الاجتماعي يتطلب في الأساس المشاركة الشعبية حتى النسائية و دمج فكرة المساواة بين أفراد المجتمع ، والمقصود بالمشاركة إشراك الناس في صنع القرارات المتعلقة بالعمليات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية والثقافية... ، حيث أن المشاركة الفعالة تعتبر عنصر جوهري من عناصر التنمية المحلية المستدامة لكونها تسمح للناس بأن يحققوا إمكاناتهم الكاملة و أن يقدموا أفضل إسهام من جانبهم للارتقاء بالمجتمع، أما المساواة فتعطي للفرد الإحساس بالانتماء و هو ما يجعل منه متغير إيجابي و كفء في البرامج و السياسات التنموية التي تسعى المحليات إلى الاستفادة من إيجابيتها، كما لا يجب أن نهمّل فكرة خلق مجتمع مستقل و ذا خصوصية ثقافية و حضارية يستمد منها الحياة الكريمة والراقية.

### ثالثا: البعد البيئي

يجسد البعد البيئي في التنمية المحلية المستدامة بعد الاستدامة بالإضافة إلى مبدأ الحاجة و المحافظة، و المقصود هنا استغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية و خاصة تلك الموارد المحدودة و النادرة و غير القابلة للتجدد، حيث يجب أن تراعي كل استراتيجية تنمية محلية القيود الطبيعية و محدودية الموارد الطبيعية، و المحافظة على الحقوق البيئية للأجيال القادمة.

إن تجسيد البعد البيئي للتنمية المحلية المستدامة يستوجب السهر على :

أ- حماية الأراضي من الزحف الحضري و توسع المتمدن على حساب الأراضي الزراعية و تطبيق تقنيات الحد من الانجراف و التصحر، و استخدام تقنيات مكافحة الآفات المتكاملة بدلا من الاستخدام المسرف و غير العقلاني

للمبيدات و ما ينتج عنه من خسائر و تأثيرات سلبية على الكائنات الحية التي تسكن التربة و على التنوع البيولوجي و تلويث المياه السطحية و الجوفية.

ب- حماية الموارد الطبيعية و خاصة المياه من خلال تبني منهج متكامل لتخطيط الاقتصاديات المائية و إدارتها، و كذا الارتقاء بنوعية و نطاق خدمة المياه بإنشاء محطات للتنقية و استعمال أفضل الطرق في مجال الري و السقي من خلال تحسين كفاءة شبكات المياه، و تنظيف المناطق التي تعاني مشاكل في التلوث، هذا بالإضافة إلى تبني ممارسات و تكنولوجيات تزيد من الاستفادة و المحافظة على الموارد الطبيعية.

ت- إلزامية التعامل مع المخلفات البيئية و النفايات الخطرة الناتجة عن النشاطات البشرية و خاصة الصناعية، من خلال تخزينها، معالجتها، نقلها، تصريفها و إعادة تدويرها، و تبني سياسة إضافة تكلفة إعادة التصنيع أو التخلص الآمن بيئيا من الأجزاء غير القابلة للتدوير في المنشآت الصناعية لسعر المنتجات الجديدة لدعم اقتصاديات الصناعات القائمة على إعادة استخدام البقايا مثل استخدام الإطارات و البلاستيك و القطع المعدنية، أو الاستعانة بالأساليب التي يتم من خلالها التخلص من النفايات غير القابلة للتدوير و إعادة الاستغلال من خلال الحرق أو الطمر الذي يتم في المناطق المخصصة لهذا الهدف، و خاصة المخلفات التي تنتج عن الصناعات الكيماوية.

ث- حماية المحيط المناخي و ذلك بالحد من ممارسة كل الأنشطة المؤدية إلى التأثير على أنماط سقوط الأمطار أو زيادة درجة الحرارة أو زيادة انسياب الأشعة فوق البنفسجية و غيرها، و يعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو تدمير طبقة الأوزون.<sup>1</sup>

### رابعا: البعد التكنولوجي

أصبحت التكنولوجيا من أهم الركائز التي تقوم عليها الحياة البشرية بسبب الإيجابيات التي تمنحها كوسيلة لتقليل الضغوطات و الأعباء و تحقيق الرفاهية و الراحة، و لكن التكنولوجيا سلاح ذو حدين فبالرغم من الإيجابيات التي تضعها تحت إمرة الإنسان، هناك سلبيات تجعلها تعد التهديد رقم واحد على حياته و خاصة بالنسبة للأضرار التي تؤثر بها على البيئة، فالتنمية المحلية المستدامة تسعى إلى استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية و بالتالي التحول إلى التكنولوجيات الأنظف و التقنيات الصديقة للبيئة و الاعتماد على التكنولوجيات التي تستخدم للتخلص التدريجي من المواد الكيماوية، و التي تقلص إلى حد كبير من استهلاك الطاقة و غيرها من الموارد الطبيعية، و الاعتماد على

<sup>1</sup> سامية جلال سعد، الإدارة البيئية المتكاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، امبرشن للطباعة، مصر، 2005، ص 254.

\* المؤشر هو عبارة عن متغير يتم قياسه عن طريق أسلوب معين، حيث يجسد هذا المؤشر قيمة كمية معينة تعكس في جوهرها مشكلة أو ظاهرة ما، و يسعى من خلاله الباحث أو متخذ القرار إلى الحصول على أرقام تسهل له إيجاد حلول لهذه المشاكل أو ثوابت تبين له طبيعة هذه الظاهرة.

التكنولوجيات المحسنة و فرض ذلك بالنصوص القانونية و حملات التوعية للحد من انبعاث الغازات بالاعتماد على مصادر الطاقات المتجددة بدلا من المحروقات للحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

### الفرع الثاني : مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة

تساهم مؤشرات قياس التنمية المحلية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول و المحليات في مجال تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي، و هذا ما يبنى عنه من استراتيجيات و قرارات اقتصادية و اجتماعية، بيئية و سياسية، و هذا إما على المستوى المحلي أو الوطني أو حتى على الصعيد العالمي.

لقد تطورت مؤشرات قياس التنمية مثل تطور مفهوم التنمية تقريبا، فبعدها كانت مجرد قياسات اقتصادية أصبحت و في ظل المنهج التنموي الجديد شاملة لجميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية و المؤسساتية.

إن التنمية المحلية المستدامة هي عملية جزئية مستنبطة من التنمية المستدامة، تتم على مستوى جزئي من محيط هذه الأخيرة، و بالتالي يخضع قياسها تقريبا لنفس المؤشرات التي تخضع إليها التنمية المستدامة و قد صنفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية هذه المؤشرات إلى نوعين :<sup>1</sup>

#### أولاً: مؤشرات المصدر

و هي تلك التي تقيس مستويات التغير في الأصول الاقتصادية، البيئية و الاجتماعية، حيث تقيس نوعية الهواء و التغير في الموارد المائية و التغير في استخدام موارد الطاقة و التغير التكنولوجي و التغير في الرأس المال البشري و في الإنفاق على الاستثمار.

#### ثانياً: مؤشرات النتيجة

و تشمل أنماط الإنفاق ومعدلاته و توزيع الدخل و الصحة و التعليم و العمل.

و قد جرت العديد من المحاولات لتطوير مؤشرات قياس التنمية المستدامة بشكل شامل و دقيق، و لكن نجد أن أبرز تلك المحاولات كانت تلك التي وضعتها لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة أين اقترحت 59 مؤشرا، تصنف إلى أربعة جوانب رئيسية اقتصادية و اجتماعية و بيئية ومؤسسية، و لكن لصعوبة تطبيق كل هذه المؤشرات على التنمية المحلية المستدامة فإننا اكتفينا بالاعتماد على المؤشرات الموضحة في الجداول التالية :

<sup>1</sup> سهام حرشوف و آخرون، الاطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة و مؤشرات قياسها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 7-8 أفريل 2008، ص 10.

الجدول: رقم 01

المؤشرات الاجتماعية للتنمية المحلية المستدامة

المؤشر الكلي (المركب)	المؤشرات الجزئية (البسيطة)	طريقة القياس
مؤشر المساواة الاجتماعية	مؤشر الفقر	نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر
	مؤشر البطالة	نسبة السكان العاطلين عن العمل و هم في سن العمل
	مؤشر المساواة في النوع الاجتماعي	معدل أجر المرأة بالنسبة لمعدل أجر الرجل
	معامل جيني لتوزيع الدخل	العدالة في توزيع الدخل
مؤشر الصحة العامة	مؤشر حالة التغذية	الحالات الصحية للأطفال
	مؤشر الوفاة	معدل وفيات الأطفال تحت 5 سنوات
	مؤشر الاصحاح	نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب صحية
	مؤشر الرعاية الصحية	نسبة السكان القادرين على الوصول إلى المرافق الصحية
مؤشر التعليم	مؤشر مستوى التعليم	نسبة الأطفال الذين يصلون إلى الصف الخامس ابتدائي
	مؤشر محو الأمية	نسبة الكبار المتعلمين في المجتمع
مؤشر السكن	مؤشر السكن	نصيب الفرد من مساحة البيت، أي الفرد/م <sup>2</sup>
مؤشر الأمن الاجتماعي	مؤشر الأمن الاجتماعي	عدد الجرائم المرتكبة لكل 100 ألف نسمة
مؤشر النمو السكاني	مؤشر النمو السكاني	معدل النمو السكاني / السنة

المصدر : شيب داب، التنمية المحلي في لبنان، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل حول التنمية المحلية و دورها في التنمية الاقتصادية، الخروط، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2007، ص 6، المحمل من الموقع : <http://www.welfare.gov.sdworkshoptanmia6.pdf> ، تاريخ التحميل 2013-12-19.

الجدول رقم: 02

المؤشرات الاقتصادية لقياس التنمية المستدامة

المؤشر الكلي (المركب)	المؤشرات الجزئية (البسيطة)	طريقة القياس
البيئة الاقتصادية	الأداء الاقتصادي	المعدل القومي للفرد أو نسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي
	التجارة	يقاس بالميزان التجاري
	الحالة المالية	قيمة الدين مقابل الناتج القومي الاجتماعي
أنماط الانتاج و الاستهلاك	استهلاك المادة	تقاس بمدى كثافة استخدام المواد الخام في الانتاج
	استخدام الطاقة	تقاس بالاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد
	انتاج و إدارة النفايات	كمية انتاج النفايات الصناعية و المنزلية
	انتاج النفايات الخطيرة	انتاج النفايات المشعة
	النقل و المواصلات	المسافة التي يتم قطعها سنويا الفرد

المصدر : شيب داب، مرجع سبق ذكره، ص06.

الجدول رقم: 03

المؤشرات البيئية للتنمية المحلية المستدامة

المؤشر الكلي (المركب)	المؤشرات الجزئية (البسيطة)	طريقة القياس
الغلاف الجوي	التغير المناخي	تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون
	ترقق طبقة الأوزون	استهلاك المواد المستنزفة للأوزون
	نوعية الهواء	تركيز ملوثات الهواء
الأراضي	الزراعة	مساحة الأراضي المزروعة
	الغابات	مساحات الغابات مقارنة بالمساحة الكلية
	التصحر	نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر مقارنة بالمساحة الكلية
	العصرنة	مساحة الأراضي السكنية
البحار و المحيطات والمناطق الساحلية	المناطق الساحلية	نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية
	مصائد الأسماك	وزن الصيد السنوي
المياه العذبة	المياه العذبة	كمية و نوعية المياه
التنوع الحيوي	الأنظمة البيئية	نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية
	الأنواع	نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض

المصدر : شيب داب، مرجع سبق ذكره، ص 07.



### المطلب الثالث : معوقات و مقومات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

يتضح لنا الآن أن التنمية المحلية المستدامة هي جزء من عملية التنمية الوطنية المستدامة الشاملة و المتوازنة التي تسعى كل الدول و المجتمعات إلى تحقيق معدلات عالية منها، و تحقيق متطلبات التنمية المستدامة و أهدافها باعتبار أن لها مجموعة من المقومات و المرتكزات التي تقف عندها متطلبات تحقيقها، تعاني من مجموعة مشاكل و معوقات التي يجب معالجتها من أجل الاستفادة من الإضافات التي تمنحها التنمية المحلية المستدامة سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الوطني.

#### الفرع الأول : معوقات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

بالرغم من أن التنمية المحلية المستدامة تعد من أهم الأساليب و السياسات و الاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمعات المحلية كوسيلة لتحقيق التكامل بين الأقاليم الحضرية و الريفية كغرض منها للوصول إلى التنمية المستدامة الشاملة و المتوازنة، إلا أن حتى المحيط الذي تنشط فيه التنمية المحلية المستدامة يجعلها تعاني من بعض المعوقات، و من هذه المعوقات نجد :

#### أولاً: المعوقات الاجتماعية

من أشد المعوقات فتكا بالتنمية المحلية المستدامة نجد مشكل الفقر الذي هو أساس لكثير من المعضلات الصحية و الاجتماعية و الأزمات النفسية و الأخلاقية ، و على المجتمعات المحلية و الوطنية و الدولية أن تضع من السياسات التنموية ما يقضي على هذه المشاكل بإيجاد فرص العمل، و التنمية الطبيعية، البشرية، الاقتصادية و التعليمية للمناطق الأكثر فقراً، و الأشد تخلفاً، و العمل على مكافحة الأمية لأن نجاح أي برنامج يهدف لتنمية المجتمع لا يعتمد على الموارد المالية فحسب بل يتعدى إلى الموارد المعنوية التي تمثلها الطاقات البشرية، فوعي الأفراد بمشاكل المجتمع و تحمسهم لحلها يمكنهم من التصدي لأي مقاومة داخلية أو خارجية ضد عملية التنمية، و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق تنمية و تدريب قيادات محلية ناجحة و واعدة تقود عملية التنمية من خلال إنشاء جامعات و مراكز لتكوين الإطارات الماهرة التي تتميز بكفاءة عالية و القدرة على إحداث التغيير.

و من المعوقات نجد أيضاً مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة حيث أنها كثيراً ما تدفع المواطنين للحصول على حياة اجتماعية أكثر رفاهية، و بالتالي تؤدي إلى ارتفاع مستوى الحياة الحضرية و نقص الأيدي العاملة في المجال الزراعي، و هجرة القيادات المتعلقة بالمجتمعات الريفية، و بالتالي تفقد هذه المجتمعات توازنها و العناصر الأكثر صلاحية و مقدرة على الارتقاء بمستوى الحياة في هذه المجتمعات.

هذا بالإضافة إلى القيم المجتمعية السلبية التي تمثل الإطار المرجعي لسلوك الفرد و التي تعاني منها المجتمعات المحلية، حيث تعتبر حاجز أمام تنمية هذه المجتمعات، و من هذه القيم نجد مثلاً عدم تقدير قيمة الوقت، الانعزالية والتواكل على الغير، عدم الإيمان بالتحديث و ضعف شعور الفرد بالمسؤولية الإيجابية نحو هذا المجتمع، ذلك أن تنمية المجتمع تتطلب تنظيمًا اجتماعيًا من أجل الصالح العام و لكننا نجد أن مسؤولية الفرد نحو هذا المجتمع منعدمة و هذا ما يعطل مسيرة التنمية في هذا المجتمع.

إن عملية تنمية المجتمعات تركز على الدمج بين الجهود الحكومية و الأهلية، لذلك من الضروري مشاركة المواطنين في وضع و تنفيذ الخطط التنموية حيث أن مشاركة المواطنين تعتبر من الممارسة الديمقراطية للحرية بأبعادها السياسية و الاجتماعية و هذا هو جوهر عملية التنمية.

### ثانياً: المعوقات الاقتصادية

إن أكبر مشكل يعترض طريق التنمية المحلية المستدامة هو مشكل التمويل المحلي، حيث نجد أن هناك نقص كبير في مصادر التمويل المحلية الداخلية من خلال تعدد الضرائب و الرسوم الجبائية و صعوبة التحصيل بسبب التهرب الضريبي و نقص الرقابة و المعلومات الاقتصادية و صعوبة تجميع النفايات و التجاوزات البيئية التي تقوم بها المؤسسات الصناعية، مقارنة بتنوع و تعدد النفقات و كذا النقائص التي تعرفها الأنظمة المالية المحلية ، و هذا ما يدفع إلى الاعتماد على القروض و الإعانات المشروطة.

هذا بالإضافة إلى مشكل التحولات الاقتصادية و ما يترتب عنه من سياسات اقتصادية تعود بآثار مباشرة وغير مباشرة على وضعية أفراد المجتمع المحلي، كارتفاع معدلات الفقر، تدني مستوى المعيشة، التضخم و البطالة و النمو السكاني غير الرشيد و تدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية، تزايد الطلب على الموارد و الخدمات الصحية والاجتماعية، و ما ينجم عنه من تدهور لقاعدة الموارد الطبيعية و استمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج و الاستهلاك الحالية مما يزيد في نقص قاعدة الموارد الطبيعية و إعاقة تحقيق التنمية المحلية المستدامة.<sup>1</sup>

### ثالثاً: المعوقات الإدارية

من أهم المعوقات التي تقف أمام تحقيق تنمية محلية مستدامة على الصعيد الإداري نجد غياب التجسيد الفعلي لمبدأ اللامركزية في اتخاذ القرارات، و تعدد المجالات و المهام الموكلة للإدارة المحلية، و كذا مشاكل البيروقراطية التي تعيق

<sup>1</sup> طيب سليمان مليكة، اشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدية، 3-4 مارس 2008، صص 6-7.

قيام المشاريع التنموية من خلال تعقيد الإجراءات الإدارية و تفشي الروتين، و البطء الشديد في إصدار الأوامر والقرارات، بالإضافة إلى العجز في الكفاءة الإدارية المؤهلة و المدربة على تحمل المسؤولية ضمن عمليات التنمية.

### رابعاً: المعوقات السياسية

تعد المعوقات السياسية الصخرة العائرة في وجه التنمية المحلية المستدامة، و التي تتجسد في السيطرة المركزية العقيمة التي تعيق التقدم و استغلال نقاط القوة في المحليات و الأقاليم و استقطاب فرص البيئة الخارجية، إن اللامركزية تلعب دوراً مهماً في نظم الحكم المحلي و الوطني، حيث أن غياب اللامركزية و خاصة الإدارية ينفي أهمية و دور التنمية المحلية المستدامة و يلغي وجودها من الأصل، حيث أن هذا الجانب السياسي هام لأنه يحقق الديمقراطية بشكل فعال كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية و المحلية و يعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة، و يؤدي أيضاً إلى إقحام القاعدة الشعبية و ترقية إحساس المواطن بالهموم الوطنية و ليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها. إن غياب حقوق الإنسان في كثير من الأقطار خاصة منها حقوق المرأة السياسية كإلغاء حقها في الانتخابات... و غياب المعنى الحقيقي للحقوق الفردية و الجماعية و الذي يسمح باستعادة المعنى الحقيقي للديمقراطية و يزيد من قيمة و مصداقية القانون و يخلق الشفافية و الاحترام بين الأفراد و المؤسسات و الأجهزة القانونية و التشريعية، يؤدي إلى تنامي المشاكل و الآفات مثل زيادة معدلات الجريمة ، فهذه الأفكار تمثل كلا متكاملاً و تمثل نوعاً من الإيديولوجيات الجديدة التي تسعى الدول إلى دمجها ضمن أقطارها و أقاليمها من أجل دعم الحرية الشخصية التي تعد من أهم متطلبات التنمية المحلية المستدامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : مقومات تجسيد التنمية المحلية المستدامة

تعتمد التنمية المحلية المستدامة في تحقيق أهدافها على مجموعة من المقومات التي تجسدها و هي نفسها المقومات التي تساهم في تجسيد التنمية المحلية بمفهومها القديم و التي تتمثل في :

### أولاً: الإدارة المحلية

إن التحول في حياة و فلسفة الدولة و الميل نحو التوسع في مجالاتها الإقليمية، و كذا التوسع في التطبيق الديمقراطي لنظام الإدارة المحلية لإدارة تحديات التنمية المحلية المستدامة هو اتجاه لا يمكن تجاوزه و تجاهله في العصر الحديث، حيث تعتبر الإدارة المحلية من أهم المقومات التي تقوم عليها التنمية المحلية المستدامة.

<sup>1</sup> الأمين العوض حاج أحمد، ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية، المحمل من الموقع : [www.welfare.gov.sdworkshoptanmia2.pdf](http://www.welfare.gov.sdworkshoptanmia2.pdf)، تاريخ التحميل 22-01-2014.

و الإدارة المحلية هي عبارة عن نظام إداري مستقل نسبيا على الإدارة المركزية يعمل على تفويض السلطة من الإدارة المركزية التي تمثلها الحكومة إلى السلطات المحلية التي يكون لها الحق في إصدار القرارات المتعلقة بوحداها المحلية، ولكنها تخضع في الحقيقة لنوع من الرقابة من طرف السلطة المركزية مع الرجوع في بعض الأمور و القرارات إلى السلطة المركزية، و تقوم الإدارة المحلية على مجموعة من الأسس فمن ناحية تعطي السلطة المركزية الحق للهيئات المحلية في إصدار بعض القرارات و الفصل في بعض الأمور التي تتعلق بشؤون المجتمع المحلي، و من ناحية أخرى تعتمد الوحدة المحلية لإشراك الجهود الشعبية و إعطائهم الفرصة لتحمل جزء من المسؤولية و إظهار القدرات و الطاقات التي تحقق من خلالها التنمية المحلية المستدامة .

و يعتبر كذلك عنصر الديمقراطية من أهم الأسس التي تقف عندها الإدارة المحلية كوسيلة منها لتحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة، و إعطاء الفرص للمجتمع المحلي للارتقاء بالوضعية الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية والثقافية له من خلال حرية إبداء الرأي و المشاركة في الحكم المحلي و دفعهم إلى تحمل مسؤولية قراراتهم التي يمكن أن تكون وسيلة جد فعالة في توسيع نطاق اختيارات الوحدة المحلية.

و تعمل الإدارة المحلية على رفع معدلات التنمية القومية من خلال التحسين من معدلات التنمية المحلية المستدامة في المجتمع المحلي الذي تنوب عنه، و ذلك من خلال :<sup>1</sup>

أ- ضمان عدالة توزيع الخدمات الضرورية الأساسية و عدالة توزيع التمويل بناء على تخطيط علمي سليم تشارك فيه المحليات.

ب- ربط الحكومة المركزية بالقاعدة الجماهيرية، فالإدارة المحلية هي المرآة الحقيقية للحكومة أمام الجماهير.

ت- تحقيق المزيد من التنمية في كافة المجالات و على جميع المستويات بهدف الوصول إلى التنمية المحلية المستدامة، وبالتالي المساهمة في الارتقاء بمعدلات التنمية القومية.

ث- الإشراف على وضع استراتيجيات تعالج موضوع التنمية الحضرية و التنمية الريفية.

ج- الإشراف على توفير الخدمات الحضرية و الريفية للمجتمعات المحلية و تسيير النفايات الحضرية.

### ثانيا: المشاركة الشعبية

من المقومات الأخرى التي تلعب دورا كبيرا في تجسيد التنمية المحلية المستدامة نجد المشاركة التي تعرف بأنها الجهود المنظمة التي يقوم بها سكان مجتمع ما بغرض تحديد أهداف يشعرون بأن مجتمعهم يحتاج إليها و تنظيم أنفسهم

<sup>1</sup> سعودي محمد، أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة شلف، 2006، ص 20.

بالعمل المشترك لتحقيق تلك الأهداف، و بالتالي فإنها تمثل جهود المواطنين المحليين كأفراد و جماعات للارتقاء بوحدهم المحلية من خلال العمل مع السلطات المحلية لتحديد احتياجاتهم و أولوياتهم و كيفية الوصول لهذه الحاجيات، فالمشاركة الشعبية ضرورية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال المشاركة الفعالة و الفعلية في إعداد، تنفيذ، مراقبة و توجيه البرامج و الخطط التي تهدف إلى تحقيق التنمية، كما يجب على السلطة المحلية السماح بإنشاء الجمعيات المدنية و فسخ المجال أمامها للمساهمة في خدمة المجتمع و مراقبة تنفيذ المشاريع و توفير أطر المشاركة عبر جمعيات الأحياء و مجالس المدينة، التي تعتبر كدعامة لقرارات الجماعات المحلية و كوسيلة لتحديث الاقتراحات و ترشيد القرارات و دمج متطلبات و احتياجات المجتمع المحلي ضمن مخططات و سياسات و استراتيجيات تحقيق متطلبات التنمية المحلية.<sup>1</sup>

### ثالثا: التخطيط المحلي و ضرورة التكامل بين أجهزته من أجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة

التخطيط هو عبارة عن وسيلة لاستخدام الموارد بطريقة أكفء بحيث تعطي أكبر إنتاج و أكبر دخل، إذن فالتخطيط المحلي هو عبارة عن تأطير لمجهودات وزارات الإدارة المحلية في مجال الإصلاحات الإدارية و المالية لعمل البلديات، و كذلك لمجهودات وزارات الإشراف القطاعي الأخرى، و هو بمثابة الإطار المعزز لخدمات النفع العام حيث يحدد خصائص المستقبل للمجتمع المحلي في المدينة المعينة و يعزز من حس المكان في خلق فرص العمل، المنتج والتخطيط للتطوير العمراني و استخدامات الأراضي، تحقيق الإدماج الاجتماعي لجميع الشرائح في المجتمعات المحلية و المناطق الأقل نموا من خلال تنفيذ تنمية متوازنة، و من خلال برامج استهدافية للجهات المحتاجة داخل المحليات لجعل المستقر البشري ملائما للعيش و جدير بخلق بيئة تفاعلية ثرية و مثمرة تزيد من فخر المواطنين و اعتزازهم بالمكان.<sup>2</sup>

### رابعا: التمويل المحلي

إن التمويل يعتبر من أهم المقومات و المرتكزات التي تقوم عليها التنمية بصفة عامة و عصب الحياة الذي تقف عنده التنمية المحلية المستدامة، فالتمويل المحلي هو عبارة عن كل الموارد المالية المحلية المتاحة و التي يمكن توافرها من المصادر الداخلية و التي تجسدها الضرائب المحلية لتحقيق منفعة عامة تصب في أهداف و مبررات التنمية المحلية المستدامة ولتغطية احتياجاتها المالية و نجد أيضا الرسوم المحلية، كما نجد التمويل من خلال أرباح المنشآت التجارية و الصناعية

<sup>1</sup> هنا حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، درا المعرفة الجامعية الاسكندرية، 2000، ص 179.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 144.

المملوكة للمحليات و إيرادات الخدمات العمومية و إيرادات أملاك الهيئات العامة علاوة على الجهود الذاتية لأفراد المجتمع المحلي.

و في ظل قصور المصادر الداخلية فإن المحليات تتعدى إلى الاعتماد على المصادر الخارجية مثل الإعانات الحكومية التي تمثل ذلك الجزء من الاقتطاعات الحكومية من خزينة الدولة، و ذلك لغرض الإنفاق على التنمية المحلية المستدامة لمساعدتها في الاضطلاع بدءا من اختصاصاتها القانونية، و هي بذلك تهدف إلى تكملة الموارد المحلية الذاتية من أجل هدف معين، في ظل قصور الإعانات الحكومية على تلبية الاحتياجات الكاملة للجماعات المحلية خاصة المشاريع الاستثمارية نجد كذلك القروض التي رخصتها الحكومة المركزية للسلطات المحلية كوسيلة تمويلية لإنجاز هذه المشاريع كالاقتراض من البنوك العامة...<sup>1</sup>

### المبحث الثالث : الاستراتيجية المحلية لترقية الصفقات العمومية كآلية لدعم التنمية المحلية المستدامة

إن اهتمام الجزائر بموضوع الصفقات العمومية لم يكن وليد الصدفة، و إنما جاء من خلال تبني منظومة متكاملة (قانونية، تشريعية...) على جميع الأصعدة المحلية و الدولية بغية ترقية و دعم هذا النوع من العقود، التي باتت تحتل مكانة كبيرة ضمن هيكلها الاقتصادي و خاصة بعد الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها إبان التحول الذي عرفه الاقتصاد الوطني من نظام الاقتصاد المخطط إلى نظام الاقتصاد الحر، أين تأكد الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة عامة و التنمية المحلية المستدامة خاصة، و هذا الشيء الذي دفع بالجزائر إلى وضع استراتيجية متكاملة هدفها تنمية هذه الصفقات و محاربة المشاكل و المعوقات التي تعتبر العائق الذي يعطل استجابتها للتطورات والتحديات التي يواجهها الاقتصاد الوطني.

### المطلب الأول : دور الإدارة المحلية الجزائرية في التنمية المحلية المستدامة

تعتبر اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية (البلدية) في كافة مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و غيرها، و عليه نتناول في هذا المطلب دور البلدية في تحقيقها و آفاقها في الجزائر.

<sup>1</sup> منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص 203.

### الفرع الأول : المجال الاجتماعي

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي و نواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة و الفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات و الرعاية الاجتماعية و المتمثلة في :

- أ- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل و المساعدة على التشغيل.
- ب- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين و الاختيارات في إطار التخطيط و تنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، و من هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية و تشجيع التعاونيات في المجال العقاري.
- ت- مهمة تكوين الفرد و نشر الثقافة و التعليم و محو الأمية و تشجيع إنجاز المراكز و الهياكل الثقافية و صيانة المساجد و المدارس القرآنية، و إنشاء المكتبات و قاعات المطالعة.

### الفرع الثاني : الميدان الثقافي و التعليمي

- تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي و صيانتها، و تشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي و التعليم و ما قبل المدرسي (دور الحضنة).
- أ- حماية التراث العمراني و المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف، و كل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.
  - ب- تسيير و إدارة المرافق الخاصة بالسينما و الفن و القيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
  - ت- ترقية المواقع السياحية و الترفيهية و حماية الآثار التاريخية و ترميمها و حفظ المواقع الطبيعية.

### الفرع الثالث : الميدان الفني

- تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، إذ أن الجوانب الفنية و السينما تعد أداة هامة لتنوير فكر الفرد، و عليه تولت البلديات تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام.
- و قد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات و المرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بمداخلها، فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح و الملاعب، كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما.

و يلاحظ أن التقدم الاجتماعي متوقف على نمو الإنتاج و ازدهاره في الميدان الاقتصادي غير أن البلديات لا تتمتع كلها بالوسائل الكافية، و لهذا تم إنشاء صندوق التضامن الوطني لتحقيق التوازن بين البلديات الغنية و البلديات الفقيرة.

#### الفرع الرابع : ميدان الرعاية الصحية

تكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية في المجالات التالية :

- أ- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ب- صرف المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية.
- ت- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- ث- نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور، و هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة و نظافة البلدية.<sup>1</sup>

#### الفرع الخامس : الميدان الاقتصادي

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي و تنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، و الرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، و ذلك عن طريق :

- أ- حق المبادرة بإنشاء مشروعات و البحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- ب- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات...)
- ت- تطوير السياحة بتنمية المناطق و إبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
- ث- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

إن البلدية تباشر الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية و المجموعات الزراعية، و التي كانت تمارسها إدارات و هيئات الدولة و هذا يشجع المبادرة بعد أن كان يصعب عليها القيام بالإشراف المباشر، و تطبيقا لذلك تمارس البلدية الوصاية العمومية على :

1. مجموع الاستغلالات الزراعية.

2. مجموع المؤسسات الصناعية باستثناء المؤسسات التي يتجاوز نشاطها المجال البلدي مع المساعدة التقنية من

<sup>1</sup> المرسوم رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 و المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.



طرف الإدارات المتخصصة للدولة، و البلدية تمارس هذه الوصاية لسببين :

**الأول :** ضمان احترام الوحدة المسيرة ذاتيا للقوانين و الأنظمة الخاصة بذلك.

**الثاني :** أن البلدية هيئة لا مركزية تساعد على تنمية المؤسسات و تضمن حسن تسييرها.

و تأخذ هذه الوصاية عدة صور تتمثل في :

❖ العمل بكل حرية على تنمية الوحدات.

❖ مساعدة كل وحدة من الوحدات في الميادين الإدارية و الثقافية مثل تنظيم المحاسبة في هذه الوحدات في مجموع

البلدية، و في ميدان التكوين و محو الأمية و إعداد الإطارات.

❖ قيام اللجان المختصة التابعة لمجلس البلدية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوحدة في البلدية، و القيام بعد ذلك

بنشر التعليمات و التوصيات المفيدة المستخلصة من تلك الدراسة في أوساط وحدات الإنتاج المعينة.

❖ مراقبة الوحدات و لاسيما بواسطة مديري الوحدات المذكورة الذين يوضعون تحت السلطة و الهيئة التنفيذية

للبلدية عند قيامهم بمهامهم.

❖ منح القروض لوحدات الإنتاج.

ما يمكن ملاحظته هو أن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة و التخطيط من ناحيتين :

● اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في الميدان الاقتصادي، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميدان التسيير

الاقتصادي، فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة للدولة و الرقابة المباشرة لها على الهيئات الاقتصادية،

لأنها متعددة بين صناعية و تجارية و شركات وطنية، و يتم تحويل مسؤولية الإدارة و الرقابة في هذا الميدان

إلى العمال أنفسهم و بذلك يخدم النشاط الاقتصادي للبلدية و الدولة.

● ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية في تسيير البلدية تخدم التخطيط كذلك، لأن الدولة تضع مخططاتها على

ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ كفاءات العمل حسب الظروف المحلية و بأنجع الطرق

الممكنة، و هكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول و منسق الإدارة المحلية الضرورية لتحقيق أهداف

التخطيط، و في ميادين الإنتاج و المبادلات و التجهيزات و تساعد البلدية أيضا ماليا على تحقيق أهداف

هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها و التي تزودها بها مهمتها الاقتصادية ذاتها، أي إدارة نشاطها

الصناعي و التجاري المباشر، و كذلك الضرائب التي تحصلها من المؤسسات و المجموعات الزراعية و

الصناعية التي ساهمت في إنشائها و التي هي تحت رقابتها.

### الفرع السادس : مجال حماية البيئة

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي و متطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هيكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية و الأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة و حمايتها و مكافحة التلوث، حيث :

أ- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي و خاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.

ب- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.

ت- محاربة البناء الفوضوي و حماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.

ث- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.

ج- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها ( التلوث المائي، البحري والجوي).

ح- إنشاء و توسيع و صيانة المساحات الخضراء و السهر على حماية التربة و الموارد المائية و المساهمة في استعمالها الأمثل.

خ- إنشاء الحدائق و المنتزهات و صيانة الطرق.

### الفرع السابع : مجال الأمن و الخدمات الطارئة

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول و المكلف تحت رقابة و إشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية بسلطات الضبط، و يضطلع بالمهام التالية :

أ- حفظ النظام العام بواسطة جهاز شرطة البلدية أو الحرس البلدي.

ب- توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية.

ت- وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار و الكوارث.

ث- إدارة هيئة رجال المطافئ و مراقبتها و حتى إنشائها.

ج- تسهيل تنقلات الأشخاص و الأموال داخل تراب البلدية و في الأسواق.

ح- حفظ أمن مواطني البلدية و زائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، بدون سنة نشر، صص

### المطلب الثاني : استراتيجية ترقية الصفقات العمومية كمدخل لتفعيل التنمية المحلية المستدامة

لقد أعطى المشرع الجزائري و خول للجمعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية، التي تعتبر مكملا للبرامج التنموية في التكفل بالحاجات المحلية الخاصة بكل إقليم و وحدة محلية، من خلال تطبيق المخطط الثلاثي 1967-1969 و المخطط الرباعي الأول 1970-1974، و الثاني 1974-1977 و التي من خلالها تم التنازل عن بعض البرامج الاستثمارية الأكثر محلية و إقليمية و ذات طابع لا مركزي إعدادا و تسييرا، و التي عرفت بمخططات البلدية للتنمية PCD، إلى جانبها البرامج القطاعية غير المركزة PSD، التي أسهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان و تحقيق نوع من التوازن الجهوي و الاقليمي و استقرار السكان و النشاطات.

### الفرع الأول : برامج و مخططات التنمية المحلية في الجزائر و تطورها التاريخي

تعتبر البلدية باعتبارها مكان التقاء التطلعات الاجتماعية و الاقتصادية للمواطنين أنسب جهاز إداري محلي يمكنه تحقيق هذه الطموحات، من خلال برامج تنموية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية، دون أن تتعارض مع المصلحة العامة لمخططات التنمية الوطنية.

و لا تنحصر مشاركة البلدية في تخطيط التنمية على المستوى المحلي فقط، بل تتعدى ذلك حتى إلى المستوى الوطني، حيث تساهم البلدية في التحضير و إنجاز المخطط الوطني للتنمية وفق ما تسمح به الإمكانيات البشرية و المادية لكل بلدية في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا.

و لقد عرفت مخططات التنمية المحلية في الجزائر تطورات عديدة منذ الاستقلال إلى الآن، حيث كان الهدف الأساسي منها إيجاد برامج تنموية ناجعة للقضاء على التدهور الاقتصادي و الاجتماعي الموروث عن الاستعمار الفرنسي، و خوض معركة البناء و التشييد بكل الوسائل و الإمكانيات المتاحة كبرامج التجهيز المحلي P.E.L و برنامج نفقات التجهيز الريفي D.E.L و برنامج التشغيل الكامل و برامج التنمية الصناعية... و قد عرفت هذه المرحلة من المخططات أي قبل سنة 1970 العديد من المشكلات الإدارية و المالية، كان مصدرها الأساسي المركزية الشديدة للتخطيط، بالإضافة إلى تعدد هذه المخططات و صعوبة إدراجها ضمن المخطط الوطني، الشيء الذي نتج عنه عدم وجود منهجية موحدة للعمل يمكن من خلالها تقييم هذه البرامج و تحديد آجال محددة لإنجازها، و نظرا لتذبذب وتيرة سير هذه المخططات و تأخر إنجازها لجأت السلطات الجزائرية إلى العمل على توحيدها قانونيا من خلال المخطط البلدي للتنمية وكان ذلك بالمرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09-08-1973 المتعلق بشروط تسيير و إنجاز مخططات البلدية للتنمية، حيث حدد هذا المرسوم شروط التسيير الممثلة في الاعتمادات المالية لفائدة الوالي الذي يعتبر الأمر

بالصرف و شروط و طرق الإنجاز المتمثلة في الاستغلال المباشر أو عن طريق المنافسة بدعوة المؤسسات العمومية، و هذا ما جعل إعانات الدولة المالية مشروطة و مركزية، حيث يقتصر دور الجماعات المحلية في اقتراح المشروعات التي يجب أن تتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية.

تتمثل أهم المخططات الوطنية للتنمية التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال، في المخطط الثلاثي 1967-1969، الذي كان يهدف إلى إحداث تصنيع حقيقي يمكن من مضاعفة مناصب الشغل و يمكن من إيجاد فلاحه مهيكله قادرة على تلبية حاجات السكان الذين يزداد عددهم بصورة متزايدة... ثم المخططين الرباعين الأول 1970-1973 و الثاني 1974-1977 اللذين جاءا في مرحلة حاسمة من تاريخ التنمية الصناعية بالجزائر، حيث يتم من خلالهما وضع الأسس المادية الأولى للانطلاق الاقتصادي، و كانا يهدفان إلى تدعيم الاستقلال المالي للبلاد وتحقيق التكامل في المجهودات التنموية فيها... و تميزت هذه الفترة بظهور مشكلات ديموغرافية و إنجاز مشروعات ضخمة و استرجاع الثروات الوطنية و تأمين المحروقات في حين كان الاهتمام بالتهيئة العمرانية ضعيفا...

لقد خصصت مناقشات المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في جوان 1980 لدراسة المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و مشكلات التنمية بشكل عام، و كان موضوع التخطيط أهم الموضوعات التي دار حولها النقاش، و هذا ما انجر عنه تحويل كتابة الدولة للتخطيط إلى وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية و إصدار المخطط الخماسي الأول 1980-1984 الذي حاول تكريس الانطلاق الفعلي لعملية إعادة تنظيم جذري للاقتصاد الوطني، من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية و التحضير لمرحلة ما بعد البترول، أما المخطط الخماسي الثاني 1985-1989، فقد كان يشكل امتداد للمخطط الخماسي الأول و قد حمل هذا المخطط جانبين أساسيين، هما النمو الديموغرافي و تلبية حاجات المواطنين في ظل هذا النمو المتزايد، كما اهتم بالميدان المالي والتهيئة العمرانية و القطاع الخاص... و كان المخطط الخماسي الثاني الأخير في سلسلة المخططات المتتالية، حيث بدأت سلسلة من الانتقادات توجه إلى سياسة التصنيع الثقيل في الجزائر و حتى إلى طبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا في ذلك الوقت، نجم عنها تغيير الدستور سنة 1989 و تغير الوجهة الاقتصادية للجزائر من الاشتراكية إلى نظام السوق الذي يصعب معه وضع مخططات طويلة أو حتى متوسطة المدى.

تتمثل أهم المخططات التنموية التي عرفت الجزائر بعد انفتاحها الاقتصادي النسبي و تخليها عن سياسة المخططات الرباعية و الخماسية... على المستوى المحلي لاسيما البلدي في برامج التجهيز و البرامج المرافقة و المدعمة

للإصلاحات الاقتصادية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : أساليب دعم الصفقات العمومية

تعتبر البرامج التنموية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز و تلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة للمواطنين، و هذا على ضوء الأهداف التنموية الوطنية المسطرة. و التنمية المحلية كما أشرنا يتم تجسيدها من خلال برامج تنموية تتمثل أساسا في برامج التجهيز و البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية.

#### أولا: برامج التجهيز

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات

المحلية في مجال التنمية، أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية، و الآخر قطاعي على مستوى الولاية.

أ- البرنامج البلدي للتنمية PCD<sup>2</sup> : هو عبارة عن مخطط شامل في التنمية، و هو أكثر تجسيدا للمركزية على مستوى الجماعات المحلية و يهدف هذا البرنامج أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية و تلبية الحاجات الضرورية للمواطنين و دعم القاعدة الاقتصادية، و يشمل محتوى هذا المخطط عادة قطاعات تمس الحياة اليومية للمواطن كالمياه و التطهير و المراكز الصحية و غيرها ، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية و القاعدية، تجهيزات الانجاز، و التجهيزات التجارية .

و تنص المادة 86 من قانون البلدية رقم 90-08 على أنه على البلدية إعداد مخططاتها و السهر على تنفيذها، و تسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي، بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه، و يشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية و كذا المخطط الوطني و بالتالي فهو يعد بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

ب- البرنامج القطاعي غير الممركز PSD<sup>3</sup> : هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه كذلك، و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية

<sup>1</sup> محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسنطينة، 2010-2011، صص 204-206.

<sup>2</sup> P.C.D : Plans Communaux de Développement.

<sup>3</sup> P.S.D : Programme Sectoriel Déconcentré.

بعد إرسال المخططات لها، و المخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل و الأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة و الجماعات المحلية قصد ضمان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للولاية.

### ثانيا: البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الاقتصادية

و هي برامج تنموية جاءت في إطار الإصلاحات المتخذة من طرف الدولة في إطار التحول إلى اقتصاد السوق، و التي مست كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية، و هذه البرامج تستجيب لوضعية معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، فبفضل تطور السوق البترولية الدولية، استفادت الجزائر من ظرف مالي مناسب تميز بفائض في التوازنات المالية الخارجية، و كذا انخفاض خدمة المديونية إلى أقل من 19% مما ساعدها على تسطير هذه البرامج الجديدة، و أهم هذه البرامج :

أ- برنامج الانعاش الاقتصادي<sup>1</sup> P.S.R.E (2001-2004) : و هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد

على أربع سنوات، يغطي الفترة 2001-2004 بغلاف مالي قدره 525 مليار دج للتنمية المحلية. و يتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها، و إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري، و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و تنمية الموارد البشرية، إضافة إلى التكفل بالجوانب البيئية للتنمية.

يتمحور هذا المخطط بالأساس حول تدعيم الأنشطة الخاصة بالإنتاج الفلاحي و الصيد البحري، البناء والأشغال العمومية، دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات و كذا ما يخص التنمية المحلية و البشرية، و بلغ عدد المشاريع المدرجة في إطار مخطط دعم الإنعاش حوالي 15.974 مشروعا وزعت على النحو التالي :

---

<sup>1</sup> P.S.R.E : Programme de Soutien à la Relance Economique.

الجدول رقم: 04

التوزيعي القطاعي لمشاريع مخطط دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004

القطاعات	عدد المشاريع المدرجة
الري، الفلاحة و الصيد البحري	312
السكن، العمران و الأشغال العمومية	4316
تربية، تكوين مهني و تعليم عالي و بحث علمي	1369
هياكل قاعدية و ثقافية	1296
أشغال المنفعة العمومية و الهياكل الإدارية	982
اتصالات و صناعة	623
صحة، بيئة و نقل	653
حماية اجتماعية	223
طاقة و دراسات مدنية	200

المصدر : حططاش عبد الحكيم، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013، ص 05.

من خلال الجدول السابق يتجلى أنه من ناحية القيمة يمثل قطاع الأشغال القيمة الكبرى، و الهياكل القاعدية استحوذ على النصيب الأكبر ما نسبة 40,1%، أما على مدار الفترة جاءت سنة 2001 كصاحبة أكبر المخصصات، و قد جاء هذا التركيز في السنتين الأولتين رغبة من الدولة في تسريع وتيرة الإنفاق خلال أقصر مدة ومن ثم استغلال الانفراج المالي لتحقيق أكبر منفعة للاقتصاد المحلي، سواء من ناحية معدلات النمو الاقتصادي، إنشاء مناصب العمل و تطوير البنى التحتية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حططاش عبد الحكيم، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013، ص 05.

ب- البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 : يهدف هذا البرنامج إلى تثبيت الإنجازات المحققة في الفترة السابقة 2001-2004 و إلى وضع الشروط المناسبة لنمو مستدام مولد للرفاه الاجتماعي بتوفيره لموارد معتبرة من جهة، و من جهة أخرى مساعد على تحسين مستوى معيشة السكان بتنمية البنية التحتية للبلاد، لاسيما شبكات النقل، و الأشغال العمومية، و الري و الفلاحة و التنمية الريفية. يغطي هذا البرنامج الفترة 2005-2009 و يبلغ حجمه الاستثماري 4203 مليار دج خصص 1908,5 مليار دج للبرامج المحلية.<sup>1</sup>

و قد اشتمل في مضمونه خمسة محاور رئيسية كما يبرزه الجدول التالي :

#### الجدول رقم: 05

مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009 (الوحدة: مليار دج)

النسب	المبالغ	القطاعات
45,5	1908,5	تحسين ظروف معيشة السكان
40,5	1703,1	تطوير المنشآت الأساسية
8	337,2	دعم التنمية الاقتصادية
4,8	203,9	تطوير الخدمة العمومية
1,1	50	تطوير تكنولوجيات الاتصال
100	4202,7	المجموع

المصدر : حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 05.

يحتل محور تحسين ظروف معيشة السكان النسبة الأكبر من قيمة البرنامج بـ 45,5% و هو تكملة لما جاء به المخطط السابق في برنامج التنمية المحلية و البشرية، يليه مباشرة محور تطوير المنشآت بنسبة 40,5% و هو يعكس مدى الأهمية التي توليها الدولة لقطاع البنى التحتية لدوره الهام في دعم الاستثمار و عمليات الإنتاج.

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010، صص 51-53.



أما محور دعم التنمية الاقتصادية فقد احتل الترتيب الثالث فقد خصص له ما يقارب 337,2 مليار دج وزعت على خمس قطاعات تمثلت في قطاع الفلاحة و التنمية الريفية، قطاع الصناعة، قطاع ترقية الاستثمار، قطاع الصيد البحري، قطاع السياحة ثم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، و المحور الأخير تمثل في تطوير الخدمة العمومية و تحديثها و قد خصص له ما قيمته 203,9 مليار دج، و الهدف منه هو تحسين هذه الخدمة و جعلها في مستوى التطلعات الاقتصادية و الاجتماعية الجارية.

### ➤ نتائج برامج الإنفاق العام 2001-2009 :

- ساهمت برامج الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 2001-2009 في إعادة بعث النشاط الاقتصادي، لكن ذلك لم يخلو من العديد من النقائص و التي كان لها الأثر الكبير في الحد من تأثير هذه البرامج على النمو الاقتصادي بالنظر إلى قيمتها، و يمكن إبراز أهم النتائج فيما يلي :
- ساهم مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004 في تحقيق متوسط معدل نمو قدر بـ 5,5% خارج قطاع المحروقات و 4,8% كمتوسط معدل نمو للنتائج المحلي الحقيقي، بعد أن كان لا يتجاوز 3,2% خلال الفترة 1995-2000، و هوما يبرز حجم الازدهار الاقتصادي الذي ولده مخطط دعم الإنعاش مقارنة بالفترة التي سبقت تطبيقه، في حين أن البرنامج التكميلي لدعم النمو فقد ساهم في تحقيق متوسط معدل نمو خارج قطاع المحروقات قدر بـ 6,6% أي بنسبة أكبر من البرنامج السابق، و هذا ما يؤكد استمرارية تحسن النشاط الاقتصادي في الجزائر مع تطبيق هذه البرامج.
  - شهد تطبيق هذه البرامج عدة نقائص فيما يخص عدم احترام مواعيد و آجال تنفيذ المشاريع المقترحة، إضافة إلى ارتفاع حجم التكاليف بشكل أكبر مما قد خصص لها في الميزانية الأولية، و هذا ما يدل على غياب الرشادة في الإنفاق وسوء التسيير و التنفيذ، حيث أن تنفيذ هذه البرامج لم يكن قائما على مبدأ تحليل التكاليف و الإيرادات مما أدى إلى تبذير الموارد المالية بشكل أثر سلبا على فعالية الإنفاق العام.
  - هشاشة نظام الاستثمارات العامة في الجزائر و الذي تميز بسوء اختيار نوعية المشاريع، ارتفاع تكاليف المشاريع، ضعف الدراسات التقنية للمشروعات، ضعف الأطر الرقابية، التفاوت في تغطية مناطق و جهات الوطن، غياب التنسيق بين المصالح و الجهات المكلفة بتنفيذ المشاريع بسبب تعدد المسؤولين على تنفيذها، و هذا ما جعل مهلة التأخير الزمني تؤثر على الاستثمارات العامة و بالتالي على النمو الاقتصادي.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، صص 7-8.

ت- المخطط الخماسي للتنمية 2010-2014 : خصصت الجزائر خلال الخمس سنوات الأخيرة

2010-2014 غلافًا ماليًا لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه حتى الآن، و المقدّر بحوالي

286 مليار دولار و الذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم هندسة التنمية

الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد، و قد تم تقسيم هذا المبلغ على برنامجين هامين :

1. استكمال المشاريع الموجودة قيد الإنجاز بغلاف مالي قيمته 9.700 مليار دج.

2. تخصيص مبلغ 11.534 مليار دج للمشاريع الجديدة.

3. إجمالًا ستوجه أكثر من 40% من الاستثمارات العمومية لهذا المخطط نحو تحسين الظروف الاجتماعية

بهدف تعزيز التنمية البشرية.

تم تقسيم هذا البرنامج إلى 6 محاور أساسية تمثلت :

❖ محور متعلق بالتنمية البشرية و قد خصص له النصيب الأكبر من قيمة البرنامج و يقدر بـ 10.122

مليار دج أي ما يعادل نصف القيمة الإجمالية، و ذلك بهدف تحسين ظروف تحسين التعليم بمختلف

أطواره، و التكفل الطبي و تحسين ظروف السكن و غيرها.

❖ محور متعلق بالمنشآت الأساسية و يتضمن ميزانية شاملة تقدر بـ 6.448 مليار دج يوجه أزيد من

3.100 مليار دج منها للأشغال العمومي.

❖ محور متعلق بتحسين الخدمة العمومية و قد خصص له مبلغ 1.666 مليار دج حوالي 379 مليار دج

لقطاع العدالة.

❖ محور متعلق بالتنمية الاقتصادية و قد استحوذ على ميزانية قدرت بـ 1.566 مليار دج.

❖ محور متعلق بمكافحة البطالة و قدرت قيمته بـ 360 مليار دج موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات

التعليم العالي و التكوين المهني، بهدف استحداث مؤسسات مصغرة.

❖ محور متعلق بالبحث العلمي و التكنولوجيات الجديدة للاتصال و قد خصص له مبلغ 26 مليار دج

بهدف تطوير البحث العلمي و إقامة الحكم الإلكتروني.<sup>1</sup>

ث- الصناديق الخاصة : تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة

بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية، أنشئت بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد

<sup>1</sup> حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، صص 8-9.

التكفل بالمشروعات التنموية على المستوى البلدي و تغطية عجزها، و تتمثل أهم هذه الصناديق الخاصة فيما يلي :

**1. الصندوق المشترك للجماعات المحلية F.C.C.L :** يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية

مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يخضع لوصاية وزارة الداخلية و يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان و التضامن للبلديات و الولايات.

يقوم هذا الصندوق البلدي للضمان بتغطية العجز الناجم عن نقص حصيللة الضرائب المتوقعة للبلدية و تغطية كل ما يتعلق بقسم التسيير، في حين يتولى صندوق التضامن البلدي تغطية قسم التجهيز والاستثمار و منح الإعانات الاستثنائية و تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية، و هذا كله لتدعيم برامج التنمية المحلية في البلديات التي يعرف وضعها المالي صعوبة جراء كوارث طبيعية أو أحداث غير متوقعة، ويتمثل الشيء الأساسي الذي يجعل من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية إعانة مركزية مشروطة، هو الإجراءات المرتبطة بمنح هذه الإعانة، حيث تؤخذ العديد من الاعتبارات عند منح هذه الإعانات كمساحة البلدية و معدل نموها و مدى تماشي مخططها التنموي مع أولويات المخطط الوطني وغيرها من الشروط.

و أخيرا ترتبط هذه الإعانة بموافقة الوالي، الذي يتولى بنفسه تحديد مضمون المشروع و غلافه المالي.

**2. الصندوق الاجتماعي للتنمية :** يوجه هذا الصندوق بشكل خاص إلى تشجيع المبادرات الخاصة بإنشاء

المؤسسات الصغرى للشباب و توفير مناصب الشغل و الشبكة الاجتماعية و القروض الصغرى لتمويل النشاطات الصغرى... و تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تنفيذ عمليات هذا الصندوق فهي بمثابة أداة تنفيذ له طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996.

**3. الصندوق الوطني للتنظيم و التنمية الفلاحية :** يهتم هذا الصندوق خاصة بدعم مختلف النشاطات

وبرامج التنمية الفلاحية، خاصة في المناطق الريفية التي تعاني عجز في مصادر التمويل المحلي.

**4. صندوق الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى :** لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم

رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990، حيث يعتبر الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية هو الأمر الوحيد بالصرف، و يهتم هذا الصندوق بتسيير الكوارث الطبيعية و الأخطار التكنولوجية الكبرى التي تتعرض لها البلدية و ذلك حرصا على الأمن المدني الذي له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات.

5. الصندوق الخاص بتنمية الجنوب : لقد أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1998 و يخضع للمرسوم رقم 242-2000 المؤرخ في 16 أوت 2000، و يتكفل هذا الصندوق بشكل خاص بتدعيم مشروعات التنمية المحلية في المناطق الجنوبية، خاصة البلديات التي تعاني من العزلة و نقص الموارد المحلية أو انعدامها في بعض الأحيان، و يشمل هذا الصندوق 13 ولاية تضم 258 بلدية و تتمثل البرامج المرشحة للتمويل من الصندوق عملية إعادة تنشيط الواحات، مشاريع الاستصلاح المكثف و خاصة مشاريع تكثيف شبكات المنشآت القاعدية و الاتصالات، بالإضافة إلى حماية و ترميم الأوساط الطبيعية للحيوانات و النباتات و الأملاك الأثرية و التاريخية.<sup>1</sup>

## الجدول رقم : 06

نصيب برامج التنمية المحلية خلال الفترة 1998-2009 الوحدة: مليار دج

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005-2009
برامج البلدية للتنمية	15,03	18,20	35.51	39,61	41,80	45,47	27,01	200

المصدر : وزارة المالية

و بالرغم من الاستثمارات الضخمة التي وجهتها الدولة إلى التنمية المحلية، و كانت إنجازاتها كبيرة نسبيا إلا أنها عرفت نجاحات و اخفاقات لا تزال تعترض طريق التنمية و تمنعها من تحقيق أهدافها على الوجه المقبول، منها الإدارية و المتعلقة أساسا بالجماعات المحلية و تسييرها و منها الفنية و الاجتماعية و الاقتصادية، خاصة في ظل الاعتماد على الاعانات و المساعدات المقدمة من طرف الحكومة من جهة و الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات على مستوى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

## المطلب الثالث : تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية المستدامة

تشكل الصفقات العمومية من شبكة من المفاهيم و المبادئ داخل منظومة تشريعية و تنظيمية يتعدد فيها الفاعلون و المتدخلون و من أبرز خصائصها بالإضافة إلى حدة الشكليات، سرعة تطور نظامها و تأثره بالمتغيرات والمستجدات، كما تعد الصفقات وسيلة لصرف المال العام استجابة لحاجيات مصالح الدولة و المؤسسات العمومية

<sup>1</sup> محمد خشمون، مرجع سبق ذكره، صص 211-213.

وتنفيذا للسياسات و البرامج و المشاريع العمومية المتعلقة بمختلف القطاعات وطنيا و محليا، و لها بالتالي تأثير واضح على حياة المواطن و سير المقابلة على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية.

إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي من خلالها تعمل الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، لذا فإن للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و تتجلى علاقة التنمية بالصفقات العمومية من خلال مجموع المشاريع التي تنجز داخل مجال ترابي معين ، كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات و مدى توفر عنصري الفعالية و النجاعة فيها، بمعنى هل أخذت الصفقة طريقها إلى التنفيذ وفق الأهداف المسطرة و المعدة مسبقا و المحددة في دفتر الأعباء، لأن الإشكاليات التي تعرفها الصفقات العمومية فيها يتعلق بالتنفيذ و التي يمكن أن تؤدي إلى عدم التنفيذ و التأخير أو غياب عنصر الجودة الذي يؤدي حتما إلى التساؤل عن دور المصالح الساهرة على هذه الصفقات ، كما أن النهوض بدور الصفقات العمومية في جميع جوانب التنمية يستوجب عقلنة تدبير المال العام عبر تفعيل مبادئ المسؤولية و المساواة و الشفافية و المشاركة و المحاسبة من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطرة و حسن التدبير، و هذا يستدعي من القائمين على هذه الصفقات و خاصة في الجماعات المحلية تكوين رؤية استراتيجية و دور المشاركة مع جميع الفاعلين المحليين و إدراج مجموعة من الصفقات التي يكون لها انعكاس على التنمية المحلية.

على المستوى الاقتصادي، يؤثر ميدان الصفقات العمومية بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي و النمو الاقتصادي و يزخر بفرص حقيقية للمقاولات لرفع أرقام مبيعاتها و تطوير أعمالها، سواء تعلق نشاطها بقطاع الأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع و البضائع، و هذا جهد استثماري عمومي ضخم تنتعش من خلاله قطاعات اقتصادية كالمهندسة و الدراسات، و البناء و الأشغال العمومية، اللذين تبلغ أرقام أعمالهما القائمة على الصفقات العمومية أكثر من 70%، و بالموازاة مع تنميتها للاقتصاد و إنعاشها للمقاولات تساهم الصفقات في ضمان الموارد الضريبية للدولة من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها الضريبية كشرط لمشاركتها في الصفقات العمومية.

و على المستوى الاجتماعي، تساهم الصفقات العمومية في محاربة البطالة و تحسين ولوج الطبقة العاملة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، فاشتغال المقاولات في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير إيجابي على الشغل، و إذا ما استحضرننا مثلا مساهمة قطاع البناء و الأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة بالجزائر يتبين جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصفقات العمومية من خلال مناصب الشغل التي توفرها مساهمة بذلك في القضاء على البطالة، كما يحسب للصفقات على هذا المستوى دورها في إنعاش ولوج الطبقة العاملة إلى الخدمات الاجتماعية

الأساسية كالغطية الصحية و التعويضات العائلية و المعاشات، و ذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن هي أرادت ولوج الصفقات العمومية.

بالمقابل ذهبت ممارسات دولية إلى أبعد من هذه الوظائف الكلاسيكية، فاستخدمت الصفقات العمومية كوسيلة من أجل النهوض بحماية البيئة و محاربة الإقصاء و الفقر و التهميش، فإذا توفرت الشروط القانونية و الإرادة والكفاءة اللازمة يمكن للجانب التعاقد في الصفقات العمومية أن يمكن الدولة من إلزام الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات و أشغال و توريدات تحترم البيئة، و هو ما يطلق عليه اسم المشتريات العمومية المستدامة أو الخضراء، كما يمكن في سياق رفع التحديات التي تواجه الدولة على مستوى التزاماتها المتعلقة ببعض الفئات من المواطنين أن تقوم الإدارات والهياكل العمومية بتشجيع المقاولات المتعهددة على توظيف الفئات الأقل حظا في ولوج سوق الشغل كذوي الاحتياجات الخاصة أو بتشجيع التجارة المنصفة التي من شأنها أن تحارب الفقر و تحقق فعلا الإنصاف لبعض الصناع و الحرفيين وتخلق لهم فرصا جديدة و تخلصهم بالتالي من الفقر و التهميش.

أما على المستوى السياسي، فبالنظر إلى الصفقات العمومية كوسيلة لإعادة توزيع الثروة و لتنفيذ السياسات العمومية من جهة، و تعلق مخرجاتها من الخدمات العمومية و مدخلاتها من الضرائب بالمواطن و المقولة من جهة ثانية، يمكن القول أن النظر في النتائج التي يحققها هذا الميدان للمواطن يدخل ضمنا في عملية تقييمه السياسي لأداء الحكومات و المؤسسات الدستورية، و جوانب هذه العلاقة التي تربط المواطن بالصفقات على مستوى واجبه في تمويلها وحقه في الاستفادة منها هي التي تؤسس لشرعية المواطن الرقيب على الشأن العام و تمكنه من التأثير في السياسة العمومية و في الفاعل السياسي عبر مختلف الآليات الديمقراطية كالانتخابات و الاحتجاج و إبداء الرأي.

بصيغة أخرى تعتبر الصفقات العمومية نقطة تقاطع حساسة بين ما هو مالي و اقتصادي و اجتماعي وسياسي، و الاختلالات التي تطال هذه المجالات تؤثر بشكل مباشر على جوانب حيوية من المعيش اليومي للمواطن فغياب العدالة الضريبية يستنزف دور المواطن كعمول للصفقات، و ضعف وقعها الاقتصادي و الاجتماعي يبخس حقه في الاستفادة من الاستثمارات العمومية بشكل عادل، كما أن عدم ملائمة النتائج لتوقعات المواطن يتجاهل دوره كفاعل في تقييم السياسات العمومية، و أخيرا فإن تزوير الانتخابات و قمع الحريات يحرف إرادة المواطن كناخب و ينتهك العقد السياسي الذي بموجبه يفوض تدبير الشأن العام إلى السلطات العمومية.

من جانب آخر، لا ينبغي لمتناول موضوع الصفقات العمومية أن يكتفي بالإطار النظري الذي يخص أدوارها الاقتصادية و الاجتماعية، بل عليه الاستناد إلى معطيات ميدانية حتى يقيم النتائج و يحدد الفوارق و يقترح ما يمكن لسد

الثغرات، و بالعودة إلى الجزائر تجدر الإشارة إلى أن التقييم العلمي لأدوار الصفقات العمومية ليس عملا يسيرا و السبب راجع بالأساس إلى عدم نشر أرقام و إحصاءات رسمية دورية و محينة بشكل منتظم حسب معايير مختلفة : عدد الصفقات، موضوعاتها، أماكن تنفيذها، مبالغها، مصادر تمويلها إلى غير ذلك من المعطيات المفيد وضعها رهن إشارة الفاعل الاقتصادي و المسير العمومي و الباحث الأكاديمي و كذلك الإعلامي و المواطن كقريب خارجي على صرف الأموال العمومية.

و يمكن الخروج باستنتاج مفاده أن هذه الإصلاحات لم تتمكن على أرض الواقع من تخليص ميدان حيوي كالصفقات العمومية من الممارسات السلبية كالرشوة و الزبونية أو تمكينه من المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة بما فيها المحلية<sup>1</sup>، و على هذا نتطرق إلى أهم المشاكل التي تواجهها :

أ- تشكل الموارد المالية المحلية للبلدية بشكل أساسي من الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الرسوم و الخدمات ومحاصيل الأملاك و مداخيلها و الهبات و الوصايا و القروض... و رغم ما يظهر من تنوع نظري في مصادر التمويل المحلي للبلدية غير أنه يبقى غير كافي، حيث يخصص في معظمه لقسم التسيير الذي تزداد نفقاته بشكل دائم خاصة بالنسبة للنفقات الإجبارية كأجور و مرتبات المستخدمين و نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية وتسديد الحصص و الأقساط المترتبة على البلديات و نفقات تسيير المصالح البلدية و فوائد الديون...، بينما يبقى قسم التجهيز و الاستثمار الذي يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية في البلدية يعاني من ضعف الإيرادات مما يدفع بالمجلس الشعبي البلدي إلى طلب المعونات الخارجية من الدولة أو الولاية بشكل خاص، و هذا يعني زيادة المراقبة الحكومية على طريقة صرف الأموال التي تقدمها إلى حد يمكن أن يصل حتى إلى تدخلها في نشاطات المجالس الشعبية البلدية و إعاقته أو إفشالها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، و هذا يعني أن نقص الموارد المحلية يبقى المجالس الشعبية البلدية دائما تحت رحمة السلطة المركزية بحكم تمويلها المالي لمشروعات التنمية المحلية بالبلدية، حيث التدخل في تحديد الأولويات و الحاجيات المحلية، بدلا من المجالس المنتخبة التي أنشئت من أجل هذا، و تصبح عند إذن التنمية المحلية صادرة من القمة بقرارات مركزية، ولا تقوم على الإدارة الفعلية للسكان المحليين.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هشام التركيبي، أدوار الصفقات العمومية بين الاطار النظري و التطبيقي، الحمل من الموقع:

[http:// www.maghress.com/almassae/164834](http://www.maghress.com/almassae/164834)، تاريخ التحميل : 03-03-2014.

<sup>2</sup> محمد خشمون، مرجع سبق ذكره، ص 210-211.

ب- تعاني الإدارة المحلية من خلل في بنية الهيئات المحلية فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائها، تدريبها، تأهيلها و تحفيزها، فنقص الخبرات الفنية و انخفاض مستوى كفاءة موظفي البلديات إضافة إلى قلة عدد المهندسين والمتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية و البلدية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية<sup>1</sup>، حيث مشكلة التنمية المحلية ليست في إيجاد أو تنويع مصادر التمويل بقدر ما هي في سوء تسيير أموال البلديات و غياب تنسيق الجهود و الامكانيات المتواجدة، فنجد مثلاً برمجة و إنجاز قاعة علاج ممولة من برنامج التنمية المحلية دون استشارة للخريطة الصحية و لا للمصالح المختصة، و دون مراعاة للمقاييس في هذا الباب، و نجد مديرية الصحة تسجل مشروع إنجاز مركز صحي في إطار المشاريع القطاعية للتنمية دون معرفة وجود قاعة علاج في نفس المكان لا لشيء إلا أن التنمية فهمها البعض أنها استقلالية دون مشاورة، وأنها انفرادية دون تكاملية، و مادام الوالي لا يستشار مسبقاً من طرف الوزارات المعنية و ما دام المدراء المحليون لا يستشارون من قبل رؤساء البلديات، و العكس صحيح فإن الجهود ستتبعثر و لن تحقق الامكانيات الموجودة والأهداف المحددة، و هكذا تضيع الأموال التي بحوزة البلديات دون تحقيقها لأدنى الاحتياجات.

ت- إضافة إلى المشاكل السابقة، فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية و الناتج عن التحضر و التمدن السريعين، و الهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة بتعدد أسبابها و دوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل و الظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها و إيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية، فقد تدنى مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها و ازدحمت الشوارع و وسائل المواصلات، وتلوثت البيئة، و اكتظت مدارس التعليم، و كذلك الحال بالنسبة للمستشفيات و المرافق الصحية، إضافة إلى ازدياد نسب البطالة و الجريمة و بروز ظاهرة البيوت القصديرية التي تحيط بهذه المراكز الحضرية و المتمثلة في السكن العشوائي أو الفوضوي و مدن الصفيح.<sup>2</sup>

ث- تهدف الصفقات في الأساس لعقلنة تسيير الأموال العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص في إنجاز المشاريع، غير أن الواقع أثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبح مجال خصب لشتى أنواع الفساد و تبديد الأموال العامة، و للفساد العديد من الآثار الوخيمة على هبة الدولة و استقرارها و ازدهارها، حيث أنه يهدد قيم الديمقراطية و الحكم الراشد و حقوق الإنسان بصورة مباشرة، و لقد أضحت الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة و لا يمكن لأحد نكرانها، و أن أكبر قطاع يتعامل فيه بالرشوة في الجزائر هو قطاع الصفقات

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 58.

<sup>2</sup> نفس المرجع السابق، ص 59.



العمومية، و أن الكوارث التي تشهدها قطاعات البناء و الأشغال العمومية من سقوط البنايات و عدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة إنجازها، مردها التعامل بالرشوة حيث لا يتم احترام معايير الإنجاز، و عليه فللرشوة آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، و رغم تضمن قانون العقوبات لمواد تعاقب على ارتكابها إلا أنه لم يتم التحكم في هذه الظاهرة، و التي تفاقمت في مجال الصفقات العمومية خاصة و أنها الوسيلة المعتمدة لتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له أكثر من 100 مليار دولار.

إذن لا يمكن أن تأتي البرامج التنموية بنتائجها في ظل منظومة إدارية تتميز بانتشار الفساد و المصالح الضيقة لمجموعة من رجال الأموال و النفوذ، و التي تسعى دائما للتدخل في توجيه القرار المحلي على مستوى البلديات و الولايات بهدف تحقيق مكاسبها الخاصة من خلال كسب مشاريع الصفقات العمومية.<sup>1</sup>

ج- خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية و تنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية في مرحلة و نصوص جزائرية في مرحلة لاحقة، بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت و اختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة و أخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية و الاقتصادية التي ميزت كل مرحلة ، ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم، الإطار التشريعي لتنظيم الصفقات العمومية في المرحلة الراهنة المفترض أنها تكون الأهم في تاريخ الجزائر المستقلة، باعتباره وضع خصيصا لتنفيذ البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي خصص له غلاف مالي ضخيم يقدر ب 286 مليار دولار، فآليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقة العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة و تكلفتها الحقيقية و كذا بطء اجراءات الإشهار و الرقابة و تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين، كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع و بالتالي تأخر تنفيذ المخططات التنموية للحكومة و تراكمها و تداخلها، و بالتالي على السياسة الحكومية العامة الرامية إلى تحسين معدلات النمو و مؤشرات التنمية في المجتمع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، مرجع سبق ذكره، ص 126.

<sup>2</sup> حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، صص 9-24.

### خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن البلدية تكتسي أهمية بالغة نظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها، فهي تبنى على أساس دستوري، قانوني من جهة و من جهة أخرى تحكم حاجة المواطن إلى هذا الأسلوب في التنظيم الإداري بغرض تلبية حاجات المواطن، كما تدعم الإدارة المحلية الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام في الدولة و تحقيق التنمية المحلية المستدامة التي تراعي حقوق الأجيال المستقبلية في حدودها الاقليمية التي تتطلب هيكلًا للتمويل المحلي ينطوي على موارد مالية محلية على شكل برامج و مشاريع استثمارية و المشاركة الشعبية.

و بالنظر إلى المشاكل و المعوقات التي تعاني منها عمليات انجاز الصفقات العمومية رغم الجهود المحلية والوطنية لتفعيلها، فإن تطوير الإدارة المحلية أصبح حتمية أولى على جدول أعمال حكومات التنمية، فتحديث و تطوير الإدارة المحلية هو الذي يستهدف أولا خلق إدارة محلية مؤهلة و قادرة على مواجهة تحديات التنمية و افرازات العولمة.

## **الفصل الثالث :**

**تقديم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية ببلدية البويرة**

**المبحث الأول : تقديم الامكانيات العامة لبلدية البويرة**

**المبحث الثاني : واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة**

**المبحث الثالث : واقع الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**

**وسبل تفعيلها**

## تمهيد الفصل :

تمتلك بلدية البويرة إمكانيات طبيعية هائلة و طاقات بشرية معتبرة هذا إلى جانب الموقع الاستراتيجي التي تحتله كونها بوابة عبور إلى مختلف بلديات و ولايات الوطن، فهذه المؤهلات أكسبتها مكانة هامة على المستوى الوطني لذا يمكن من خلالها دعم التنمية الوطنية المستدامة إذا أحسن استغلال إمكانياتها في دفع عجلة التنمية المحلية المستدامة، ومن أجل هذا سعت الدولة إلى وضع عدة برامج تنموية ترجمت في البرنامج القطاعي المركز، برنامج البلدية للتنمية...

## المبحث الأول : تقديم الامكانيات العامة لبلدية البويرة

بغية التعرف و التعمق أكثر في واقع الصفقات العمومية و الدور الذي تلعبه من أجل تحقيق التنمية المحلية المستدامة ببلدية البويرة، كان لابد من تسليط الضوء و إبراز المحيط العام الذي تنشط فيه و نقاط القوة التي تعتمد عليها المنطقة في توظيف هذه الصفقات، و ذلك من خلال الاطلاع على الإمكانيات الطبيعية، البشرية و الإمكانيات السياحية و كذا الصناعية التي تمتلكها البلدية على غرار أهم الهيئات القاعدية، التربوية، الثقافية، الرياضية، الدينية، الاجتماعية.

## المطلب الأول : الامكانيات الطبيعية و البشرية لبلدية البويرة

نشأت بلدية البويرة على أنقاض برج حمزة سنة 1873 من قبل الجنرال WOLF، تحولت إلى بلدية مختلطة في 22 سبتمبر 1874 و بعدها إلى بلدية ذات التصرف التام في 09 أفريل 1879، انبثقت من التقسيم الإداري والتنظيم الاقليمي المؤرخ في 02 جويلية 1974 بالأمر رقم 69-74، و تعتبر عاصمة ولاية البويرة.

تقع بلدية البويرة بالجنوب الشرقي للولاية، تحدها شمالا بلدية أيت العزيز و من الغرب بلدية عين الترك، عين الحجر و الهاشمية و جنوبا بلدية واد البردي، و شرقا بلدية تاغزوت، حيزر و الأسنام، و تبعد عن العاصمة بحوالي 98 كلم و ترتفع بـ 525 كلم عن مستوى سطح البحر.

تتربع الولاية على مساحة تقدر بحوالي 97 كلم<sup>2</sup> و بكثافة سكانية تفوق 102.135 نسمة<sup>1</sup>، إن هذا الموقع الجغرافي المتميز أعطى لبلدية البويرة أهمية بارزة كونها تمثل ملتقى أو مركز عبور يصل الشمال بالجنوب، فهي تتصل بعدة بلديات و ولايات بشبكة من الطرق الوطنية و الولائية، و هي كالاتي :

— الطريق الوطني رقم 05 و 33 و الطريق الوطني 18.

— الطريق الولائي رقم 127 و 05.

— 09 طرق بلدية.<sup>2</sup>

تمتاز بلدية البويرة بشتاء بارد و صيف حار، حيث يبلغ المدى الحراري السنوي بين 30,3° إلى 41,6° من ماي إلى سبتمبر و بين 19° إلى 23,6° من جانفي إلى مارس، أما المعدل الشهري المسجل في محطة البويرة لسنة 2013 هو 7° إلى 27°.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تاريخ التحميل 20-03-2014. [http://fr.wikipedia.org/wiki/communes\\_de\\_la\\_wilaya\\_de\\_Bouira](http://fr.wikipedia.org/wiki/communes_de_la_wilaya_de_Bouira)

<sup>2</sup> مديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة.

<sup>3</sup> مديرية البيئة لولاية البويرة.

كما تستحوذ البلدية على جملة من الامكانيات الطبيعية و البشرية التي تجعل عملية قيام التنمية المحلية المستدامة عملية قابلة للتجسيد و العطاء، و الإمكانيات الطبيعية و البشرية المتاحة في بلدية البويرة، هي :

#### الفرع الأول : الامكانيات الطبيعية لبلدية البويرة

تتوفر بلدية البويرة على موارد طبيعية هامة و متنوعة، تشكل العمود الفقري لاقتصادها و مصدر العيش لسكانها، و تشمل هذه الموارد المياه، الأراضي، النباتات، الحيوانات و التنوع الحيوي، و توفر الموارد الطبيعية لسكان البلدية الغذاء و الأعلاف و غيرها، و هي تتنوع تنوعا كبيرا بتيان البيئات الناتجة عن الموقع الجغرافي المتميز، و بناء على المعلومات و الاحصائيات المتوفرة سوف نحاول تسليط الضوء على أهم هذه الموارد المتاحة في البلدية من خلال :

#### أولا: الموارد المائية

تعتمد بلدية البويرة على موارد مائية يتم استخراجها عن طريق الحفر، حيث تملك 27 أبار بقدره استيعاب تقدر بـ 346 ل و بئر واحد بسعة تصل إلى 255 ل.<sup>1</sup>

#### ثانيا: الامكانيات الزراعية و الحيوانية

و يمكن توضيح الامكانيات الزراعية و الحيوانية لبلدية البويرة فيما يلي :

تتربع بلدية البويرة على مساحة إجمالية تقدر بـ 8.782 هكتار، منها 8394 هكتار مخصصة للفلاحة أي بنسبة 95,58%، و الجدول التالي يوضح التوزيع العام للأراضي الفلاحية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> مديرية الموارد المائية لولاية البويرة

<sup>2</sup> مديرية المصالح الفلاحية لولاية البويرة.

الجدول رقم: 07


التوزيع العام للأراضي الفلاحية في بلدية البويرة سنة 2013

النسبة %	المساحة (هكتار)	توزيع الأراضي
95,58	8394	الأراضي المستغلة في الفلاحة
0,01	400	منها أراضي مسقية
2,16	190	أراضي رعوية
2,25	198	أراضي فلاحية غير منتجة
100	8782	المساحة الاجمالية للبلدية

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية لولاية البويرة.

الشكل رقم: 02

التوزيع العام للأراضي الفلاحية في بلدية البويرة سنة 2013



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 07.

نلاحظ من خلال الجدول و الشكل أعلاه أن معظم المساحة الاجمالية هي أراضي مخصصة للفلاحة منها أراضي مسقية، أما الجانب الرعوي خصصت له مساحة قدرت بـ 190 هكتار و بنسبة تقدر بـ 2,16% من مجموع الأراضي المستغلة من طرف الفلاحة، قدرت المساحة المكسوة بالغابات في بلدية البويرة 363 هكتار، و توفر المساحة

المتوفرة من الغابات فوائد كثيرة للبلدية و تلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث توفر الظروف الملائمة للحياة البرية و التنوع الحيوي و السياحة و الاستجمام.

إن تزايد المساحات الصالحة للزراعة و المساحات المسقية بفضل ما قدمته مخططات التنمية الفلاحية من حوافز و مساعدات قد ساهم كثيرا في زيادة الانتاج الفلاحي على مستوى بلدية البويرة، يتمثل هذا الأخير أساسا في منتجات الحبوب و الزيتون، الخضر...<sup>1</sup> و يمكن توضيح أهم المنتجات الفلاحية في الجدول التالي :

#### الجدول رقم : 08

##### حصيلة الانتاج الزراعي لبلدية البويرة سنة 2013

الانتاج (قنطار)	نوع المحصول
700	الطماطم
117,000	بطاطا
240	ثوم
5.050	الزيتون
600	التين
673	بذور
260	كرم
5.762	حبوب
19	الحبوب الجافة
4.200	منتجات أخرى
134.504	المجموع

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية لولاية البويرة.

استنادا للجدول أعلاه يتضح لنا أن بلدية البويرة من البلديات الغنية بإنتاج البطاطا الذي يعد المنتج الأول بكمية قدرت ب 117.000 قنطار و هذا نظرا لتربعه على نسبة معتبرة من المساحة الاجمالية إضافة إلى مناخ الولاية المناسب لهذا النوع من المزروعات، كما يتجلى وزن الحبوب التي وصلت كمية إنتاجها إلى 19 قنطار، و نجد أيضا الأشجار المثمرة التي قدرت كمية إنتاجها ب 5.910 قنطار بالرغم من ضآلة مساحة استغلالها.

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 195.



أما فيما يخص الانتاج الحيواني و بحكم الطابع الرعوي للمنطقة، فإن بلدية البويرة تتوفر على منتج حيواني معتبر، يتمثل في الجدول التالي :

**الجدول رقم: 09**

**الانتاج الحيواني في بلدية البويرة سنة 2009**

الانتاج	العدد أو الكمية	الوحدة
اللحوم الحمراء	8511	قنطار
اللحوم البيضاء	6939	قنطار
الحليب	2618	لتر
الصوف	420	قنطار
العسل	120	قنطار

المصدر : مديرية المصالح الفلاحية لولاية البويرة.

نجد أن البلدية حصدت حوالي 2.618 لتر من الحليب، و لقد سجلت من تربية المواشي حوالي 8.511 قنطار من اللحم الأحمر، كما نلاحظ أن إنتاج البلدية من اللحوم البيضاء معتبر حيث وفرت سنة 2013 ما يقدر بـ 6.939 قنطار.

إن هذه الموارد الطبيعية الفلاحية و الحيوانية تساهم بشكل كبير في التنمية المحلية المستدامة من خلال استعمالها كمدخلات إنتاجية و غذائية ... و قد تستخدم الموارد الحالية بشكل مكثف مما يؤدي إلى انخفاض إنتاجية التربة وبالتالي المراهنة على مصير التنمية المحلية المستدامة في البلدية.

**الفرع الثاني : الامكانيات البشرية**

تعتبر دراسة الخصائص البشرية أساسية في تحضير و اعداد أي مشروع أو برنامج تنموي محلي أو إقليمي أو وطني، بحيث تمكننا من الحصول على مؤشرات بواسطتها يمكن تحديد نوعية المشاريع اللازمة لتوقع و تلبية الاحتياجات المستقبلية للسكان من تجهيزات و مرافق عامة، و بالتالي الوصول إلى الأهداف المرجوة من عملية التنمية.<sup>1</sup>

و يمكن توضيح تطور عدد السكان من خلال الجدول الموالي :

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 190.

## الجدول رقم: 10


تطور عدد السكان في بلدية البويرة

السنة	1880	1884	1954	1966	1987	1998	2008	2012	2013
عدد السكان	1227	2312	18174	30994	53065	75086	88801	100150	102135

المصدر : بلدية البويرة

## الشكل رقم: 03

تطور عدد السكان في بلدية البويرة



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 10.

إن الموارد البشرية ترتبط و الصفقات العمومية و التنمية المحلية المستدامة بعلاقة تبادلية، فمن ناحية تهدف الصفقة العمومية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة و تحسين النوعية الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية للمستوطنات البشرية و لاسيما تحقيق العدالة الاجتماعية بين الريف و المدينة و بين المرأة و الرجل، ومن ناحية أخرى تلعب الموارد البشرية دورا مهما في دفع عجلة التنمية المحلية المستدامة، و بالرغم من أن بلدية البويرة تمتلك طاقة شبابية يمكن توجيهها في خدمة البرامج التنموية الموجهة إلى البلدية، إلا أن التوزيع غير المدروس و غير المخطط للسكان جعل منها نقطة سلبية أكثر منها ايجابية، حيث نجد أن جل سكان البلدية مستقر في المدينة، و من أبرز ملامح هذا التوزيع السكاني نجد الانتشار السكاني الضعيف في بعض التجمعات السكانية الصغيرة المتناثرة، حيث لا تشكل التجمعات الصغيرة بؤر

تساعد على استقطاب أنشطة اقتصادية و اجتماعية، و لا تؤدي في النتيجة إلى توفير فرص استثمارية مجدية قادرة على استيعاب العمالة المتوفرة، و هذا ما عمق من مشكلة التهرب و استنزاف الأراضي و الزحف نحو المدينة و غيرها من المشاكل الاجتماعية الأخرى المسجلة في هذه التجمعات، و هذا بات يشكل عبء كبير على النظام الايكولوجي من خلال تزايد معدلات التلوث و الرمي العشوائي للنفايات المنزلية و البنيان العشوائي... و بالتالي الانعكاس السلبي على الاستغلال المفرط للأراضي الزراعية و التوزيع العمراني على حساب هذه الأراضي و الضغط على مرافق المدن و تناقص عمرها الإنتاجي و هذا ما يناقض بنود الاستدامة و يرهن حق الأجيال المستقبلية في هذه الموارد الطبيعية.<sup>1</sup>

## المطلب الثاني: الإمكانيات السياحية و الصناعية لبلدية البويرة

سنحاول في هذا المطلب إدراج الامكانيات السياحية و الصناعية لبلدية البويرة.

### الفرع الأول : الامكانيات السياحية

تمتلك بلدية البويرة إمكانيات في المجال السياحي يمكن أن تجعل منها قطب سياحي هام، و تتمثل هذه

الإمكانيات السياحية في :

#### أولا: المواقع الطبيعية

تحتل بلدية البويرة بمواقع طبيعية ساحرة و مناظر فائقة تمنح لزائريها الدلال و الخيار للاستمتاع بأفضل الأجواء

في رحابها و تؤمن لوحات طبيعية خلابة و من أروع المناظر الطبيعية الممكن رؤيتها، و من هذه المواقع نجد :

**غابة الريش :** و تقع هذه الغابة بضواحي شمال غرب مدينة البويرة و هي كثيفة و تشكل موقعا طبيعيا ملائما للسياحة الاستجمامية و الجوارية و للنشاطات الرياضية كالجولات، العدو، الفروسية و الصيد و تستقطب أعدادا كبيرة من الزوار القادمين من مدينة البويرة و ضواحيها.

#### ثانيا: الصناعات التقليدية

تحتل بلدية البويرة مكانة رائدة في ميدان الصناعات التقليدية و ذلك نظرا لتوفر المواد الأولية من صوف،

طين... و هذا ما جعل صناعاتها التقليدية تتميز بالتنوع و الثراء من حيث الألوان و الأشكال، و من أهم المنتجات التقليدية التي تعتبر الرائدة و التي تتميز بها البلدية نجد :

أ- المنتجات الفخارية.

<sup>1</sup> مشري محمد الناصر، الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011، ص 145.

ب-اللباس التقليدي (فستان، فستان قبائلي، برنوس...).

ت-صناعة الحلي من الفضة و الذهب.

ث-منتجات النسيج و منتجات السلالة

كما تنظم البلدية في كل سنة عيدين كبيرين هما :

1. عيد الحصاد في شهر جويلية.

2. عيد الزيتون في شهر جانفي.<sup>1</sup>

ثالثا: هياكل الايواء و الوكالات السياحية

أ- هياكل الايواء السياحي : تتوفر بلدية البويرة على مجموعة من الفنادق تضمن حسن الاستقبال و طيب المقام و

هي موضحة في الجدول التالي :

الجدول رقم: 11

هياكل الايواء السياحي الموجودة في بلدية البويرة لسنة 2013

الرقم	اسم الهيكل	مكان التواجد	القدرة الاستيعابية (سرير)
01	نزل روايال	المحطة القديمة	110
02	نزل صوفي	مقابل محكمة البويرة	110
03	نزل تومي	25 شارع موزاي عبد القادر	62
04	نزل نجمة	09 شارع عبان رمضان	41
05	نزل العنيق	64 شارع جومد حمو	64

المصدر : مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البويرة

تلعب الفنادق و هياكل الايواء دورا كبيرا في التنمية المحلية المستدامة و هذا بسبب العوائد الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تضيفها إلى الاقتصاد المحلي من خلال عمليات توفير مناصب الشغل، و العوائد المالية التي توفرها هذا من جانب، و من جانب آخر فهي تساهم في تنشيط السياحة الناجمة عن استغلال الامكانيات الطبيعية والأثرية الموجودة في البلدية، و بالتالي التخفيف من استغلال الأراضي الفلاحية و تحقيق التوازن بين القطاعات

<sup>1</sup> لقاء الثقافات العريقة في حضن الطبيعة الساحرة، البويرة، مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البويرة، صص 12-18.

الاقتصادية و الخدماتية، إلا أننا نلاحظ من خلال الجدول قلة هذه الهياكل و عدم تصنيفها في مقام النزل السياحية مثل نزل نجمة، نزل تزمي

ب- الوكالات السياحية : تعتبر الوكالات السياحية القلب النابض للسياحة و المنشط الأساسي للرحلات السياحية و رحلات الاستجمام، و هي المحفز و المعلن على الإمكانيات المحلية في هذا الجانب، إلا أننا نلاحظ أن هناك 06 وكالات سياحية و أسفار تنشط على مستوى بلدية البويرة تقدم خدماتها على طول أيام السنة، و بطبيعة الحال عددها غير كافي لتنشيط السياحة و القيام بهذا القطاع، حيث أن معظمها يتجاهل هذا النوع من المهام والإعلان و الترويج للسياحة الداخلية و تبني عمليات التوعية من خلال العروض و الاقتراحات، إنما تقتصر أعمالهم على أسفار الحج و العمرة و لا تحاول حتى استقطاب السياح، و هذه الوكالات موضحة في الجدول أدناه :

#### الجدول رقم: 12

##### الوكالات السياحية الموجودة في بلدية البويرة لسنة 2013

الرقم	اسم الوكالة	مكان التواجد
01	وكالة النجاح ترافل اجنسي	11 حي الحاج مرزوق
02	وكالة مام تور	حي 338 مسكن التعاونية العقارية البركة
03	وكالة الاكتشاف	61 ذراع البرج الشرقي
04	وكالة أسمار تور	ذراع البرج الشرقي
05	وكالو الوافي للسياحة	شارع فاطمة نسومر عين قراوش
06	وكالة الصومام	حي 166 رقم 100

المصدر : مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البويرة

إن العلاقة بين المواقع التراثية و الوكالات السياحية و التنمية هي علاقة ديناميكية يجب أن تدار بطريقة مستدامة، بحيث يجب أن تؤكد عمليات التخطيط و الاستغلال على أهمية الحفاظ على هذه المواقع التراثية و تخطيط استثمارها السياحي من أجل حصول الزائر على التجربة المفيدة و الممتعة و تكرار الزيارة، و من المهم جدا إدراك الدور

الكبير الذي تلعبه هذه الموارد و المنشآت السياحية، و أهمية الحفاظ عليها كونها مصدرا غير متجدد للأجيال المستقبلية وتأکید حتمية إدارة عناصرها بطريقة تظهر التقدير و الاحترام للذين عاشوا قبلنا و تظهر الحرص و الاعتبار للذين سيأتون من بعدنا، و هي أيضا مصدر للإحساس بالجمال و السلوكيات الإنسانية، حيث يوفر إمكانية معايشة التنوع الثقافي و يوفر تعبيرات مرئية لأحداث من الماضي و يمثل تعبيرات فيزيائية لتغيرات فكرية مع مرور الزمن، هذا علاوة على أنه يمثل موردا ماليا و اجتماعيا غير محدود مما يضيفه للمجتمع المحلي من خلال التكامل بين القطاعات و توفير مناصب العمل للمواطن المحلي.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني : الامكانيات الصناعية

كما سبق و أشرنا أن الزراعة تعتبر النشاط الاقتصادي الهام ببلدية البويرة، إلا أنها تتوفر على عقار صناعي معتبر من شأنه إيواء مشاريع استثمارية تسمح بإنشاء مناصب الشغل و الثروة، فهي تتوفر على منشآت صناعية مهمة نوضحها في الجداول التالية :

#### الجدول رقم: 13

##### مناطق النشاطات في بلدية البويرة

المنطقة	المساحة الاجمالية (م <sup>2</sup> )	المساحة الممنوحة (م <sup>2</sup> )	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الممنوحة
البويرة D1	39.081	22.404	46	45
البويرة D2	118,190	96.418,62	34	34

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة

#### الجدول رقم: 14

##### المؤسسات الرئيسية في بلدية البويرة لسنة 2013

الوحدة: HOP

المؤسسة	المنتج	القدرة الانتاجية السنوية	انتاج 2013
ERCC	نسيج	300.108	59.651
EPE/EURL BOUIRA DRAPS	نسيج	121.680	49,618

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية البويرة

<sup>1</sup> مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، صص 149-150.

الجدول رقم: 15

عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بلدية البويرة لسنة 2013

المؤسسات	العدد
المؤسسات الصغيرة	3.325
المؤسسات المتوسطة	3.578
المجموع	6.903

المصدر: مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية البويرة.

المطلب الثالث : المنشآت القاعدية و الهياكل التربوية، الثقافية، الدينية، الرياضية و الاجتماعية  
لبلدية البويرة

لتهيئة المحيط الاقتصادي للمستثمرين بغية إنجاز الصفقات العمومية و تنظيمها بنجد مجموعة من الهياكل والمنشآت تدعم وتسهل إبرام هذا النوع من العقود.

الفرع الأول : المنشآت القاعدية لبلدية البويرة

تشتمل بلدية البويرة على جملة من الهياكل و المرافق القاعدية الأساسية كالبنوك و شركات التأمين و شبكة الطرقات والنقل و وسائل الإعلام، و البلدية تتوفر على :

أولا: المؤسسات المالية

يوجد بالبلدية عدة بنوك و فروع لشركات التأمين و هي:

- أ- بنك الجزائر BA .
- ب- البنك الوطني الجزائري BNA .
- ت- البنك الخارجي الجزائري BEA .
- ث- القرض الشعبي الجزائري CPA .
- ج- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP .
- ح- بنك التنمية المحلية BDL .
- خ- بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR .
- د- سوسيتي جنرال SG.

ذ- بنك الخليج العربي GAB.

ر- البنك العربي AB.

إن كثرة المؤسسات المالية و وكالاتها بالبلدية دليل على وجود نشاط في المعاملات الاقتصادية و يمكن استغلال هذه المؤسسات في منح القروض لإقامة المشاريع.

كما يوجد بالبلدية عدة فروع لشركات التأمين المختلفة أهمها :

1. الشركة الجزائرية للتأمين CAAT .

2. الشركة الجزائرية للتأمينات SAA .

3. الشركة الدولية للتأمينات و إعادة التأمين CIAR .

4. العامة للتأمينات المتوسطة GAM .

إضافة إلى ذلك نجد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء CNAS و الصندوق الوطني للتقاعد CNR و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

#### ثانيا: المرافق الصحية

إن وضعية قطاع الصحة يعكس بصفة جلية مستوى التنمية الاجتماعية للبلدية، و لقد شهدت بلدية البويرة على غرار بلديات الوطن تطورا محسوسا على مستوى الهياكل الاستشفائية، و فيما يلي نبرز امكانيات البلدية في مجال الصحة :<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 198.



الجدول رقم: 16

امكانيات بلدية البويرة في مجال الصحة في سنة 2013

العدد	التعيين
01	مستشفى
03	عيادة متعددة الخدمات
09	قاعة العلاج
01	قاعة الولادة
10	مخبر التحاليل
05	قاعة العمليات
01	قاعة الانعاش
05	العيادات الخاصة

المصدر: مديرية الصحة و السكان لولاية البويرة.

الجدول رقم: 17

التجهيزات الطبية المتوفرة في بلدية البويرة في سنة 2013

العدد		التعيين
خاص	عمومي	
32	11	مقعد سني (chaise dentaire)
04	10	جهاز الأشعة
08	17	الاسعاف
05	10	مخبر التحاليل

المصدر: مديرية الصحة و السكان لولاية البويرة.

ثالثا: البريد و الاتصالات

شهد هذا القطاع تطورا ملحوظا على مستوى الوطني و بالتالي على مستوى البلدية، و هذا لما تشهده الساحة

من ظهور المنافسة في مجال الهاتف النقال و استقلالية مصالح البريد و من أهم الامكانيات المتوفرة نذكر :

## الجدول رقم: 18

إمكانيات بلدية البويرة في مجال خدمات البريد و الاتصالات في سنة 2013

العدد	الاتصالات	عدد	المؤسسات البريدية
12	المراكز الهاتفية	09	قابضات كاملة النشاط
14.331	عدد المشتركين في الهاتف	43	عدد الشبابيك
4,34	عدد السكان / 1 هاتف	1 شبك / 2.269	كثافة الشبابيك
7.336	عدد المشتركين في شبكة الانترنت ADSL	مكتب لكل 12.766 ساكن	الكثافة البريدية
14,58	الكثافة السكانية	—	—

المصدر: مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال لولاية البويرة.

من خلال الجدول السابق يمكن ملاحظة أن هناك حوالي 43 شبك يسهر على خدمة المواطنين في البلدية، وهناك ما يعادل مكتب لكل 12766 ساكن، أما فيما يخص الاشتراكات في مجال الخدمات الهاتفية و التكنولوجية فهي منخفضة مقارنة بالعدد الإجمالي للسكان، حيث نلاحظ أن نسبة الاشتراكات في الهاتف العادي 4% ، أما المشتركين في خدمات شبكة الأنترنت التابعة للمديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال هو 7.336 مشترك، و بالتالي نلاحظ أن البلدية ما زالت تعاني من قلة الوعي في مجال التعامل مع تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الخاصة بالأنترنت و الهواتف.

رابعا: شبكات الطرقات و النقل في بلدية البويرة

تعتبر شبكة الطرقات من ضمن المقومات الأساسية للتنمية و العمود الفقري لأي قفزة نوعية في مجال التعمير والبناء و تطوير النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية، لذلك فقد أولتها السلطات المحلية الاهتمام اللازم لربط التجمعات السكانية المتواجدة عبر تراب البلدية و فك العزلة عنها<sup>1</sup>، و تضم شبكة الطرقات المتواجدة بالبلدية بطول إجمالي 78,2 كلم موزعة كالتالي :

أ- الطرق الوطنية : 05 طرق بطول 27 كلم.

ب- طرق ولائية : طريقين بطول 17 كلم.

ت- طرق بلدية : 09 طرق بلدية بطول 34,30 كلم.

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 200.

كما ذكرنا سابقا تمتد طرق الوطنية على طول 27 كلم نجد أنها في وضعية ممتازة مقابل 17 كلم طرق ولائية في حالة جيدة، و بالتالي يمكن القول أن الطرق الوطنية و الولائية هي طرق صالحة للاستعمال، في حين تمتد الطرق البلدية على طول 34,3 كلم نجد أن منها 24 كلم هي طرق في حالة ممتازة مقابل 01 كلم في حالة متوسطة و ما يعادل 9,2 كلم هي طريق رديئة<sup>1</sup>، و بالتالي نلاحظ أن 26,9 % من الطريق البلدي هي طريق غير مطابقة للذي يجب أن يكون، و لقد دخلت البلدية في الآونة الأخيرة في مرحلة جد واسعة من الإصلاحات التي مست جميع المعابر البلدية منها.

و يمكن توضيح حركة النقل البري للبضائع لبلدية البويرة من خلال الجدول الموالي :

#### الجدول رقم: 19

##### حركة النقل البري للسلع بلدية البويرة لسنة 2013

نوع النقل	عدد المتعاملين	عدد وسائل النقل	حمولة منقولة (طن)
نقل عمومي	09	94	1543,26
نقل خاص	3.733	4.718	50314,36
المجموع	3.742	4.815	51.857.62

المصدر: مديرية النقل لولاية البويرة.

أما بالنسبة لإمكانيات تنقل المسافرين بين البلدية و البلديات و الولايات الأخرى نجدها ممثلة في الجدول

التالي :

#### الجدول رقم: 20

##### حركة النقل البري للمسافرين بلدية البويرة لسنة 2013

نوع الخط	عدد المتعاملين	عدد وسائل النقل
ما بين الولايات	44	361
ما بين البلديات	98	207
المتمدن	10	217
المجموع	152	785

المصدر: مديرية النقل لولاية البويرة.

<sup>1</sup> مديرية الأشغال العمومية لولاية البويرة.

من خلال الجداول السابقة يمكن القول أن البلدية تتميز بقدرة كبيرة و إمكانيات برية تسمح لها بالمشاركة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلدية، من خلال كمية السلع التي يتم تداولها بين البلدية و محيطها الخارجي أو من حيث خدمة المسافرين سواء بينها و بين الولايات الأخرى أو على المستوى المحلي و ليس فقط للجهات المتمدنة، و إنما حتى على مستوى الأرياف بالرغم من أنها تبقى غير كافية لتحقيق متطلبات السكان المحليين.

الفرع الثاني : الهياكل التربوية، الثقافية، الدينية، الرياضية و الاجتماعية في بلدية البويرة

أولا: الهياكل التربوية في بلدية البويرة

لقد حظي قطاع التربية و التكوين و التعليم العالي باهتمام كبير من قبل الدولة خلال السنوات الأخيرة، و قد تجلّى هذا الاهتمام بشكل واضح من خلال المخططات التنموية التي خصصت مبالغ مالية معتبرة لدعم هذا القطاع وتنميته، و ذلك بما يتماشى مع احتياجات المنطقة، و تتوفر البلدية على الهياكل التربوية الموالية :

أ- الهياكل التربوية الابتدائية، المتوسطة و الثانوية : يمكن توضيح توزيعها من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم: 21

توزيع المتمدرسين و الهياكل التربوية و المدرسين حسب أطوار التعليم في بلدية البويرة للسنة

الدراسية 2013-2014

عدد الأقسام	المدارس	المدرسين		المتمدرسين		الطور / التعيين
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	
336	44	349	101	4.726	5.007	الطور الأول و الثاني
246	14	301	130	3.448	3.796	الطور الثالث
173	07	201	158	3.367	2.311	الطور الثانوي

المصدر: مديرية التربية لولاية البويرة

من خلال الجدول السابق يمكن القول أن :

❖ هناك نسبة معتبرة من المتمدرسين في الطور الأول و الثاني حيث وصل عددهم إلى 9.733 تلميذ منهم 5.007 تلميذ أي بنسبة 51,44% من إجمالي المتمدرسين في هذين الطورين و 4.726 تلميذة بمعدل 48,56%، و بالتالي نلاحظ أن النسبة متقاربة جدا بين عدد الذكور و الإناث في هذا الطور، و هذه النسب و إن دلت تدل على تكافؤ الفرص بين الذكور و الإناث في مجال التعليم في هذين الطورين و كذا لتدعيم

البلدية للتعليم بدليل أن هناك حوالي 450 مدرس أي بمعدل أستاذ لكل 31 طالب و 44 مدرسة موزعة عبر تراب البلدية.

❖ أما بالنسبة إلى الطور الثالث فنلمح أن هناك حوالي 7.244 تلميذ منهم 3.796 تلميذ و 3.448 تلميذة، و يمكن القول أن حتى في هذا الطور هناك تقارب بين نسبة تلمذ الأولاد و البنات و توجد هناك حوالي 14 مؤسسة موزعة عبر التراب، حيث توظف ما يقارب 431 مدرس أي بمعدل أستاذ لكل 16 تلميذ.

❖ إن المشكلة الكبيرة تكمن في الطور الثانوي حيث قدر عدد المتدربين بـ 5.678 تلميذ منهم 2.311 تلميذ و 3.367 تلميذة، و بالتالي نلاحظ أن عدد الإناث بات أكبر من عدد الذكور، إن المشكلة التي يجب أن تأخذها السلطات المحلية في البلدية بعين الاعتبار هو عدم كفاية مؤسسات هذا الطور حيث قدرت بـ 07 مؤسسات و التي سوف تمتلئ مع انتقال الأطوار السابقة التي سجلت فيها عدد معتبر من التلاميذ، أما عدد المدرسين فكان 359 أستاذ أي بما يعادل أستاذ لكل 15 طالب و هي نسبة مقبولة مقارنة بالعدد المسجل.

ب- التكوين المهني : تتوفر بلدية البويرة إضافة إلى معهد وطني متخصص على مركزين نوضحها في الجدول التالي :

#### الجدول رقم: 22

#### القدرة الاستيعابية لمراكز التكوين المهني في بلدية البويرة لسنة 2013

عدد الممتهين	القطاع الخاص	القطاع العمومي	المؤسسة
357	118	239	المعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني
575	536	39	مركز التكوين المهني حفيظ سنحدي
539	462	77	مركز التكوين المهني مليكة قايد

المصدر: مديرية التكوين المهني لولاية البويرة.

ت- التعليم الجامعي : تمتلك بلدية البويرة جامعة تضم 07 كليات و هي كلية الحقوق و العلوم السياسية،

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية، كلية العلوم التكنولوجية،

كلية العلوم الطبيعية و علوم الأرض، معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية، كلية الآداب و اللغات.

تضم جامعة أكلي محند أولحاج ما يلي :

الجدول رقم: 23

أهم الهياكل المتوفرة في جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة لسنة 2013

القدرة الاستيعابية (طالب)	العدد	التعيين
800	01	قاعة المحاضرات
5540	19	المدرجات
6115	146	الأقسام
704	42	المخابر
150	09	قاعة الأنترنت
25	01	قاعة السمعي البصري
2470	16	المكتبات
15804	208	المجموع

المصدر: جامعة أكلي محند أولحاج لولاية البويرة.

و قد وصل عدد الطلبة المسجلين خلال السنة الجامعية 2013-2014 إلى 14.792 طالب، أما بالنسبة للتأطير فقد بلغ 521 أستاذ دائم و 623 أستاذ متعاقد.<sup>1</sup>

و في ما يخص الإقامة فهي توضع تحت تصرف الطالب المقيم 04 اقامات جامعية منها 02 للطلبة و 02 للطالبات، نوضحها في الجدول التالي :

<sup>1</sup> جامعة أكلي محند أولحاج لولاية البويرة.

## الجدول رقم: 24

## الاقامات الجامعية المتواجدة في بلدية البويرة في سنة 2013

المطاعم			الطلبة		القدرة الاستيعابية	الاقامة	
عدد المستفيدين	القدرة الاستيعابية	العدد	إناث	ذكور			
3.600	500	01	3.600	—	2.000	قبال عيشي	
1.468	500	01	1.468	—	1.000	عينوش شامة	
735	500	01	—	735	800	وحدة 1100 مسكن	جلاوي سعيد
981	500	01	—	981	1.000	وحدة 140 مسكن	
5.000	800	01	—	—	—	الاقامة المركزية	
11.784	2.800	05	5.068	1.716	4.800	المجموع	

المصدر: مديرية الخدمات الجامعية لولاية البويرة

كما يجدر الإشارة إلى أن البلدية تحتوي على جامعة التكوين المتواصل، حيث خلال السنة الجامعية 2013-2014 بلغ عدد الطلبة فيها 2.953 طالب منهم 1,886 طالبة أما بالنسبة للتأطير فبلغ عدد الأساتذة 157 أستاذ.

ثانيا: الهياكل الثقافية و الرياضية ببلدية البويرة

إن تلبية الحاجيات الاجتماعية من خلال الخدمات الثقافية و الرياضية يعد محدودا نوعا ما، غير أن البلدية تتوفر على منشآت ثقافية و رياضية.<sup>1</sup>

أ- الهياكل الثقافية : إن النشاط الثقافي لبلدية البويرة يمارس في هياكل متعددة موزعة كما يلي :

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، ص 201.

## الجدول رقم: 25

## الهياكل الثقافية بلدية البويرة خلال سنة 2013

العدد	المنشآت
01	دور الثقافة
02	المراكز الثقافية
01	متاحف
02	مكتبات
0	قاعات السينما

المصدر: مديرية الثقافة لولاية البويرة

من خلال الجدول السابق يمكن القول أن هناك عجز كبير في مجال دعم الثقافة في البلدية، حيث نلاحظ أن هناك نقص كبير في المرافق الثقافية فمثلا نجد أن هناك دور واحد للثقافة و مكتبتين، أي ما يعادل مكتبة لكل 51.067 ساكن، و بالتالي يمكن القول أن اهتمام سلطات البلدية بالجانب الثقافي غير مسجل تقريبا و هذا بدليل المرافق التي سجلت في البلدية سنة 2013، و هذا ما يجعل الآفات و المشاكل الاجتماعية تنتشر بسبب قلة الوعي والثقافة.

ب-الهياكل الرياضية : تحتوي بلدية البويرة على المنشآت الرياضية الموضحة في الجدول التالي :

## الجدول رقم: 26

## المنشآت الرياضية المتواجدة ببلدية البويرة في سنة 2013

العدد	التعيين	العدد	التعيين
01	المركب الرياضي الجوّاري	01	ملعب أولمبي
07	الملاعب المركبة	04	مساحة مخصصة للعب
01	دور الشباب	01	قاعة أولمبية
31	الجمعيات الرياضية	01	مسيح أولمبي
08	الجمعيات الشبابية	02	قاعات متعددة الرياضات

المصدر: مديرية الشباب و الرياضة لولاية البويرة



**ثالثا: الهياكل الدينية و الحماية الاجتماعية بلدية البويرة**

تتمثل المنشآت الدينية في الهياكل التي تسمح للمواطن المحلي بتأدية أعماله الدينية من مساجد، زوايا، ومدارس قرآنية، أما هياكل الحماية الاجتماعية فهي تلك التي الهياكل التي توفر العناية للأطفال و الأشخاص المعوزين.

أ- الهياكل الدينية : تحتوي بلدية البويرة عددا من الهياكل الدينية نوضحها في الجدول التالي :

**الجدول رقم: 27**

**أهم الهياكل الدينية بلدية البويرة في سنة 2013**

العدد	التأطير	العدد	التعيين
01	المدارس القرآنية	11	مساجد تامة
12	الأقسام القرآنية	09	مساجد في طور الانجاز
01 / 60 تلميذ	01 زاوية / عدد التلاميذ	01	الزوايا

المصدر: مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف لولاية البويرة

ب- هياكل الحماية الاجتماعية : تحتوي بلدية البويرة على مجموعة من الهياكل تهدف لتقديم يد المساعدة لصغار

الصم و الأشخاص المسنين و المعوقين، نوضحها في الجدول التالي :

**الجدول رقم: 28**

**منشآت الحماية الاجتماعية في بلدية البويرة سنة 2013**

عدد المسجلين	القدرة الاستيعابية	التعيين
97	120	مدرسة صغار الصم
15	60	المركز الطبي البيداغوجي
59	120	درا الأشخاص المسنين و المعوقين
71	60	دار استقبال اليتامى و ضحايا الارهاب

المصدر: مديرية النشاط الاجتماعي في ولاية البويرة

## المبحث الثاني : واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة

بعدما تناولنا في المبحث السابق مختلف الإمكانيات الطبيعية، البشرية، الصناعية و القاعدية لبلدية البويرة، سنقوم بتسليط الضوء على واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة من خلال البرامج و المخططات التي سخرت لخدمة التنمية المحلية المستدامة في البلدية و الاجتهادات المحلية في سبيل الارتقاء بمتطلبات الاستدامة، و المعوقات التي تعاني منها البلدية و التي تقف في وجه تنميتها.

### المطلب الأول : برامج و مخططات التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة

لقد حظيت التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة باهتمام، تجسد في البرامج التنموية المختلفة التي تميزت بالميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة، المخطط البلدي للتنمية و البرامج القطاعية المركزة، و التي أسهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان بما يخدم المتطلبات البسيطة و غير المعقدة للمواطن الذي يسعى إلى تحسين الظروف المعيشية من دخل، صحة و تعليم...

### الفرع الأول : الميثاق البلدي لحماية البيئة و التنمية المستدامة

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة و التنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001-2004، و جاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها سلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة و انتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستدامة على مستوى البلديات، و لقد اشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام للمنتخبين المحليين و الثاني المخطط المحلي للعمل البيئي (الأجنحة 21 المحلية)، و شمل الثالث عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.<sup>1</sup>

### أولاً: الإعلان العام للمنتخبين المحليين

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزامات الأخلاقية للمنتخبين المحليين، و التي تمثلت في ما يلي :

- أ- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة و بالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن.
- ب- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- ت- إشراك جميع الفاعلين من إدارات، جمعيات، مؤسسات و أفراد في المحافظة على البيئة.
- ث- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- ج- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، الاقتصاد في الطاقة، استعمال التكنولوجيات النظيفة، حماية الموارد، و تطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء و الغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

<sup>1</sup> مشري محمد الناصر، مرجع سبق ذكره، صص 160-162.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام و التربية حول حماية البيئة و التنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية و عموم المواطنين و استعمال وسائل التخطيط، التصور، الوسائل التنظيمية و الوسائل الاقتصادية و آليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

### ثانيا: المخطط المحلي للعمل البيئي (الأجندة 21 المحلية)

يعد أرضية عمل تبني عليها الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، تضمن جملة من المحاور التالية :

- أ- ضرورة إيجاد تسيير مستدام للموارد البيولوجية و الطبيعية و اعتماد نظام التخطيط و التسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
- ب- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، و تهيئة المناطق الصناعية.
- ت- حماية الأراضي الفلاحية.
- ث- تهيئة المدن، التسيير المحكم الإيكولوجي للنفايات و تسيير المخاطر الكبرى.
- ج- استشارة المواطنين و إشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- ح- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية.
- خ- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة.

### ثالثا: المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة

تضمن قيام البلديات بعمليات جرد و إحصاء لجملة من البيانات البيئية و تقييمها خلال فترة البرنامج، وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي و دون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طريقة تخصيص هذه العائدات المالية.

إضافة إلى الدور التنسيقي الذي تقوم به مديرية البيئة في البلديات، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج شمولي لربط نسيج العلاقات بين مختلف المصالح المحلية التي تسهر على تسيير العناصر البيئية و التي تخضع لوصايا وزارية مختلفة كمديرية المياه و الري، الغابات، حفظ الصحة النباتية و الحيوانية، الفلاحة، الصناعة، الطاقة، الثقافة، السياحة و البيئة.

هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة، التي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها، و تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصوّر و تنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب البلدية بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة، الولاية و البلدية و وضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة و مكافحته لاسيما التلوث، التصحر و انجراف

التربة و الحفاظ على التنوع البيولوجي و تنميته و ترقية المساحات الخضراء و النشاط البستاني.<sup>1</sup>  
إلا أن نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة و باعتباره التطبيق الأول في الجزائر، لا زال يثير الغموض حول كيفية التمويل و كيفية إنجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة و طريقة إجراء الرقابة، هذه الإشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير و حماية البيئة، وبذلك لا تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية.

### الفرع الثاني : المخطط البلدي للتنمية PCD

هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة 1974 ، و يتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

### أولا: طريقة تسجيلها

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند كل سنة ميلادية و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة بعد عملية إحصاء و تحديد جميع حاجيات سكان البلدية و ترتيبها حسب الأولوية.<sup>2</sup>  
و من خلال إعداد البطاقة التقنية يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل و الكلفة المالية للمشروع، و تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها و ترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل و المصادقة على المشاريع المقبولة و اقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية، و تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقييد القرارات المتخذة و المتوصل إليها ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، و تحت رئاسة والي الولاية و بحضور مدير البرمجة و متابعة الميزانية بالولاية و كذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، و تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة و تسجيلها، و قد يؤدي التكفل ببعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية و أهمية المشاريع المقترحة، و عليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.

### ثانيا: مراحل إنجازها

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية وفق الإجراءات و المراحل المذكورة و في حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة، و بعد استلامه للمقرر يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 14 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث مفتشية للبيئة في الولاية.

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم 07، ص 209.

تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة و الموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية و ذلك وفق مداولة تسمى مداولة جدول العمليات، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المداولة بالكيفيات و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية أو بالوسائل الذاتية للبلدية.

في أكثر الحالات و بتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية، كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة كما أنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية و المالية هذا من جهة، و من جهة أخرى الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة (تحويل و استغلال المال العام في أغراض شخصية) المترتبة على إنجاز مثل هذه العمليات.

و يتولى مكتب التجهيز بالبلدية و تحت إشراف و متابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المداولة الفائزة بالصفقة (القيام بخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال) فيودع الملف الإداري و التقني مرفوق بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه، و بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية صاحبة المشروع بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة لبدء الأشغال، تبعا لبنود صفقة المشروع.

و بالموازاة مع تنفيذ الأشغال يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير البرمجة و متابعة الميزانية ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و مؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة. و بعد إنجاز المشروع التنموي بصفة نهائية و وفق شروط بنود الصفقة يتم منح مداولة الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة و الاستغلال.

### ثالثا: أهدافها التنموية

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع و عدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان و التي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول و بنفس إجراء الاستلام المؤقت محضر الاستلام النهائي و تغلق العملية المنجزة بما يسمى ببطاقة الغلق النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها و تبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.<sup>1</sup>

و يمكن توضيح تمويل المخطط البلدي PCD في بلدية البويرة من خلال الجدول الموالي :

<sup>1</sup> شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، صص 128-131.

## الجدول رقم: 29

تطور تمويل المخطط البلدي للتنمية PCD في بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2012

السنة *	الغلاف المالي (10 <sup>3</sup> دج)
1999	29.068
2000	24.200
2001	130.087
2002	134.987
2003	37.660
2004	118.800
2005	35.237
2006	47.810
2007	111.700
2008	154.528
2009	2.225.453
2010	87.798
2011	107.050
2012	251.300
المجموع	3.495.678


المصدر: مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية البويرة.

\* عدم توفر المعلومات المتعلقة بسنة 2013.

و الشكل الموالي يبين لنا تطور الغلاف المالي الذي استفادت منه بلدية البويرة في إطار المخطط البلدي للتنمية

#### الشكل رقم : 04

تطور تمويل المخطط البلدي للتنمية PCD في بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2012



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 29 ص 147.

من خلال الجدول و الشكل السابقين نلاحظ أن إجمالي الأغلفة المالية التي تحصلت عليها البويرة في إطار المخطط البلدي للتنمية خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2012 قد بلغت كحصيلة إجمالية مبلغ 3.495.678.000 دج، و هذا يدل على الرغبة في الإصلاحات و التنمية من أجل خلق مجال استثماري مغذي بكافة الإمكانيات.

كما يتبين لنا أن هناك تذبذب في قيمة الغلاف المالي من سنة إلى أخرى، فمنذ 1999 حتى 2000 استفادت البلدية من تغطية مالية للمخطط غير كبيرة أين كانت نسبة التغير لا تتجاوز 85% إذا ما قورنت بسنة الأساس 1999، و في سنة 2001 وصل الغلاف المالي إلى 130.087.000 دج بنسبة تغير وصلت 447,52% و هذا يدل على زيادة الاحتياجات، و سجلت البلدية أكبر غلاف مالي لها سنة 2009 أين بلغ 2.225.453.000 دج بنسبة تطور 7.656,02%، كما أن أدنى غلاف مالي كان سنة 2000 بمبلغ 24.200.000 دج، و هذا التغير في قيمة التمويل يرجع إلى الاختلاف في البرامج المسطرة من طرف البلدية و إلى الاحتياجات المحلية التي تتفاوت من سنة إلى أخرى تبعا لتغيرات أسعار البترول و عوائدها.

### الفرع الثالث : البرنامج القطاعي غير الممركز PSD

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق التوازنات الجهوية حيث يتم إدراجه في النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير المركزية<sup>1</sup>، و تبلغ رخصة برنامجها حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب برنامج من التوزيع المكلف بالمالية ببرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة و يبرز هذا المحور في الملحق المادي للبرنامج المعتمد أو المقاييس أو المؤشرات الأخرى.

#### أولاً: طريقة تسجيلها

يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.<sup>2</sup>

#### ثانياً: مراحل إنجازها

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات و الهيئات المختصة بالولاية حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع و حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقابلة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية كقطاع الري، الأشغال العمومية ... مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقابلة صاحبة المشروع لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة، مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC في قطاع السكن و التجهيزات العمومية و هيئة المراقبة للري CTH ، كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية، و في هذا الصدد نشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية و الوعاء العقاري و التي أصبحت حجر زاوية تركز عليها مثل هذه المشاريع.

#### ثالثاً: أهدافها التنموية

هذه البرامج من شأنها :

- أ- تحقيق التوازنات الجهوية، من خلال منح رأي تقني في اختيار موقعها (الاختيار المسبق لأرضية المشروع).
- ب- تجهيز مراكز الحياة و تطوير الخدمات الجوية.
- ت- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية.
- ث- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المادة 2/04.

<sup>2</sup> أنظر الملحق رقم 08، ص 210.



ج-الدعم و المساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية.

ح-المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

و فيما يلي الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز:

### الجدول رقم: 30


تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز PSD في بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2013

السنة	الغلاف المالي (10 <sup>3</sup> دج)
1999	219.694
2000	271.507
2001	399.447
2002	213.336
2003	1.099.788
2004	463.209
2005	4.838.439
2006	6.502.469
2007	3.101.226
2008	1.055.675
2009	981.009
2010	3.982.964
2011	4.696.957
2012	6.520.000
2013	775.150
المجموع	35.120.870

المصدر: مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية البويرة.

## الشكل رقم: 05

تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز PSD في بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2013



المصدر: من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 30، ص 150.

من خلال ما سبق نلاحظ أن إجمالي الأغلفة المالية التي تحصلت عليها بلدية البويرة في إطار المخطط القطاعي غير الممركز قد بلغت 35.120.870.000 دج و هذا خلال الفترة الممتدة ما بين 1999 و 2013.

كما يمكن القول أن الأغلفة المالية شهدت تذبذب، فلقد تضاعفت الأغلفة المالية بمعدل 500,59% فبعدما كانت في 2000 تقدر بـ 271.507.000 دج أصبحت بعد مرور سنتين أي في سنة 2003 تقدر بـ 1.099.788.000 دج مقارنة بسنة الأساس 1999، و هذا يوحي بزيادة المتطلبات المالية للبلدية في هذه الآونة، كما نلاحظ تزايد قيمة الأغلفة من سنة إلى أخرى وصولا إلى سنة 2007 ثم انخفضت في 2008 لتسجل ارتفاعا جديدا في السنوات الموالية لتبلغ أقصى حد لها سنة 2012 بنسبة تطور 2967,76% و بغلاف مالي قدر بـ 6.520.000.000 دج لتعاود الانخفاض في السنة الموالية 2013، و يرجع هذا التذبذب في قيمة الأغلفة المالية من سنة لأخرى إلى التغير في احتياجات المنطقة و التغير في المتطلبات المالية للمشاريع التنموية المسطرة و التي تنصب عندها أموال البرنامج.

### المطلب الثاني : حصيلة البرامج و توزيعها حسب القطاعات في بلدية البويرة

بعدما تم التطرق إلى مختلف البرامج التنموية لبلدية البويرة و الأغلفة المالية التي رصدت لها سيتم توضيح تطور توزيعها حسب القطاعات.\*

الفرع الأول : تطور توزيع الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD على القطاعات

و يمكن أن نبين تطور الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار هذا البرنامج و خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2012 من خلال الجدول الموالي :

---

\* سوف نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى دراسة التوزيعات المالية على القطاعات و هذا للمخطط البلدي للتنمية و للبرنامج القطاعي غير المركز و هذا خلال الفترة الممتدة بين 1999 إلى 2013 و هذا بسبب غياب الاحصائيات و التوزيعات المتعلقة بالسنوات 2013 و 2014، و الاحصائيات المتعلقة بالتوزيعات القطاعية للبرنامج القطاعي المركز، و أيضا غياب جميع الاحصائيات المتعلقة بالجوانب المالية للميثاق البلدي للتنمية المستدامة .

## الجدول رقم: 31

تطور توزيع الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD على القطاعات خلال الفترة 1999-2012 الوحدة: 10<sup>3</sup>


المجموع	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	القطاعات / السنوات
120.675	32.000	1.000	12.631	6.134	/	/	5.310	20.000	3.500	9.000	23.400	600	/	7.100	التغذية بالمياه الصالحة للشرب
419.915	66.300	/	39.596	91.575	49.912	3.000	8.000	1.445	58.000	2.000	/	80.887	12.200	7.000	تهيئة العمران
364.419	69.000	/	8.000	18.819	30.300	83.100	20.500	3.800	18.150	20.000	45.180	47.570	/	/	مسالك و طرق
196.807	55.000	49.050	/	31.975	43.755	/	/	7.092	/	660	6.507	800	/	1.968	العمارات التابعة للبلدية
2.244.032	29.000	50.000	7.571	2.076.950	30.561	15.200	14.000	/	8.650	6.000	1.100	/	/	5.000	الصرف الصحي
8.000	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	8.000	ثقافة و ترفيه
96.700	/	/	20.000	/	/	/	/	2.900	9.000	/	58.800	/	6.000	/	رياضة
13.000	/	7.000	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	6.000	/	شباب
21.730	/	/	/	/	/	/	/	/	21.500	/	/	230	/	/	البريد و الهاتف
10.400	/	/	/	/	/	10.400	/	/	/	/	/	/	/	/	صحة و نظافة
3.495.678	251.300	107.050	87.798	2.225.453	154.528	111.700	47.810	35.237	118.800	37.660	134.987	130.087	24.200	29.068	المجموع

المصدر: مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية البويرة.

## الشكل رقم: 06

تطور توزيع الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار المخططات البلدية للتنمية PCD على القطاعات

خلال الفترة 1999-2012



من إعداد الطلبة اعتمادا على الجدول رقم 31، ص 153.

من خلال الجدول و الشكل السابقين نلاحظ :

أن قطاع الصرف الصحي استحوذ على أكبر نسبة من التمويل في إطار مخططات البلدية للتنمية و هذا بنسبة 64,19% من إجمالي التمويل خلال الفترة 1999-2012 و بمبلغ إجمالي يقدر بـ 2.244.032.000 دج بـ 28 عملية، مع العلم أنه لم يستفد من التمويل خلال السنوات 2000، 2001، 2005، يليه قطاع تهيئة العمران بنسبة 12,01% أي ما يعادل مبلغ 419.915.000 دج و بمعدل 49 عملية، و قطاع مسالك و طرق بمبلغ 364.419.000 دج أي حوالي 10,42%، و في المرتبة الرابعة يأتي قطاع العمارات التابعة للبلدية بنسبة 5,63% و بمبلغ استثماري يقدر بـ 196.807.000 دج.

هناك مجموعة من القطاعات التي استفادت من الأغلفة المالية للمخطط البلدي للتنمية خلال جميع السنوات التي تطرقنا إليها أي من سنة 1999 إلى 2012 و على رأس هذه القطاعات نجد قطاع تهيئة العمران بـ 49 عملية و قطاع التغذية بالمياه الصالحة للشرب بـ 18 عملية و قطاع المسالك و الطرق بمعدل 28 عملية، بالإضافة إلى قطاع

الصرف الصحي الذي حصد حوالي 28 عملية و أيضا قطاع العمارات التابعة للبلدية 33 عملية، بينما هناك قطاعات لم تستفد بصفة مستمرة من التمويل مثل الصحة و النظافة، الشباب، البريد و الهاتف.

أما بالنسبة للقطاعات الأخرى و التي تتجسد في قطاع الخدمات بصفة عامة فإننا نلمح انخفاض التمويل والتوجه نحو هذا القطاع، حيث نجد أن أكبر غطاء مالي في هذا القطاع استفاد منه مجال الرياضة بمبلغ تمويلي قدر في مجمله بـ 96.700.000 دج و بنسبة 2,76% و بـ 08 عمليات، ثم الشباب بـ 02 عمليتين خصصت لها نسبة 0,37% من إجمالي الموارد المالية بما يعادل 13.000.000 دج، بينما لم تتجاوز نسبة تمويل الصحة و النظافة، البريد و الهاتف و الثقافة و الترفيه نسبة 1,14% من إجمالي الأغلفة المالية التي استفادت من خدماتها البلدية و هذا بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه القطاعات في مجالات التوعية، الثقافة و الارتقاء بالوضعية الثقافية، الاجتماعية والصحية للمجتمع.

من خلال ما سبق يمكن القول أن بلدية البويرة لم تولى الاهتمام الكافي إلى القطاعات الخدمانية و الثقافية في ظل هذا المخطط البلدي للتنمية مثلما اهتمت بالبنية التحتية التي تمثلت في إصلاحات الطرق و المسالك، تهيئة العمران و الصرف الصحي و بالتالي فإن الأغلفة المالية التي استغلتها البلدية خلال الفترة من 1999 إلى 2012 في ظل المخطط البلدي للتنمية وجهتها إلى إصلاح المنشآت القاعدية الأساسية.

**الفرع الثاني : تطور توزيع الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار البرنامج القطاعي للتنمية PSD على القطاعات**

يمكن توضيح تطور الأغلفة المالية المتحصل عليها في إطار هذا البرنامج و خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2013 من خلال الجدول الموالي :

## الفصل الثالث :

## تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية ببلدية البويرة

### الجدول رقم: 32

تطور توزيع الأغلفة المالية في إطار البرنامج القطاعي للتنمية PSD على القطاعات خلال الفترة 1999-2013 الوحدة: 10<sup>3</sup>


المجموع	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	2001	2000	1999	القطاعات / السنوات
405.490	/	/	42.490	/	/	/	/	250.000	/	/	20.000	/	/	/	93.000	الري
6.489.730	326.000	3.160.000	402.390	1.057.960	310.251	145.825	573.650	211.022	66.525	118.413	/	/	11.000	/	106.694	التعليم
562.938	/	/	/	422.000	/	/	/	105.000	/	/	/	/	/	35.938	/	الغابات
300.139	/	/	56.418	110.000	/	/	/	/	/	3.000	70.332	20.000	/	40.389	/	تكوين مهني
5.313.030	/	1.155.000	2.826.600	511.000	125.000	373.551	/	89.000	73.599	20.500	23.500	30.500	/	64.780	20.000	البنية التحتية للصحة
1.499.187	/	75.000	342.810	365.000	/	60.000	150.000	131.677	95.800	/	94.500	3.000	52.000	129.400	/	شباب
305.000	/	/	/	/	/	/	/	212.000	/	7.000	/	85.000	/	1.000	/	الحماية الاجتماعية
363.501	/	/	5.000	18.000	/	/	/	100.000	/	/	190.501	/	50.000	/	/	التغذية بالمياه صالحة للشرب
2.619.564	/	1.660.000	394.777	28.008	/	/	133.000	1.000	175.000	1.000	149.787	11.992	65.000	/	/	البنية التحتية للطرق
10.597.608	449.150	467.000	151.000	458.697	/	396.900	1.891.544	3.691.070	2.795.500	84.788	147.668	32.844	31.447	/	/	البنية التحتية الإدارية
943.131	/	/	13.799	8.000	220.700	/	153.032	341.600	/	/	/	16.000	190.000	/	/	الثقافة
14.000	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	14.000	/	/	/	إرجاع القيمة
3.496.956	/	3.000	402.890	/	188.558	/	200.000	1.261.100	847.300	190.608	403.500	/	/	/	/	التعليم العالي
37.900	/	/	/	/	/	/	/	/	/	37.900	/	/	/	/	/	البريد و الاتصالات
115.515	/	/	/	/	/	/	/	/	115.515	/	/	/	/	/	/	النقل
1.627.983	/	/	58.783	900.000	/	/	/	/	669.200	/	/	/	/	/	/	الاسكان
21.000	/	/	/	/	/	/	/	21.000	/	/	/	/	/	/	/	البيئة
235.989	/	/	/	77.590	/	70.399	/	88.000	/	/	/	/	/	/	/	تهيئة العمران
9.000	/	/	/	/	/	9.000	/	/	/	/	/	/	/	/	/	المؤسسات ص.م و الحرف
136.500	/	/	/	/	136.500	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	الدين
26.709	/	/	/	26.709	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	السياحة
35.120.870	775.150	6.520.000	4.696.957	3.982.964	981.009	1.055.675	3.101.226	6.502.469	4.838.439	463.209	1.099.788	213.336	399.447	271.507	219.694	المجموع

المصدر: مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية البويرة.

## الشكل رقم: 07

تطور توزيع الأغلفة المالية في إطار البرنامج القطاعي للتنمية PSD على القطاعات خلال الفترة

2013-1999



من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 32، ص 156.

أول نقطة يمكن لنا استخراجها من الجدول و ذلك بمجرد النظر إليه و هو أن كل القطاعات استفادت من التغطية التمويلية أو بجزء من التمويل في إطار البرنامج القطاعي غير متركز بالرغم من أنها تتفاوت بين القطاعات و بين السنوات، إلا أن كلها استفادت من التمويل، و كانت أكبر تغطية في 2006 أين خصص لها غلاف مالي قدر ب 6.502.469.000 دج و تمت تغطية كل القطاعات تقريبا ما عدا قطاع التكوين المهني، البريد و الاتصالات، النقل، الإسكان، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الحرف، الدين، السياحة، و الغلاف المالي الأقل تغطية للقطاعات كان سنة 1999 أين تمت تغطية 03 قطاعات بغلاف مالي قدر ب 219.694.000 دج.

و من خلال الجدول و الشكل السابقين نلاحظ أن أكبر استفادة مالية خلال الفترة 1999 إلى 2013 كانت من نصيب قطاع البنية التحتية الإدارية، حيث استفاد من غطاء مالي وصل إلى 30,17% أي ما يعادل مبلغ 10.597.608.000 دج من إجمالي الحصيلة المالية التي استفادت منها البلدية في ظل البرنامج القطاعي غير المتركز وبمجموع 42 عملية، و كانت أول استفادة له في سنة 2001 و أكبر قيمة تحصل عليها هذا القطاع سنة 2006 وكانت 3.691.070.000 دج، يليه قطاع التعليم بنسبة 18,47% من إجمالي التمويل أي ما يعادل



6.489.730.000 دج و مجموع 41 عملية و كانت أكبر استفادة له سنة 2012 أين تحصل على 3.160.000.000 دج، قطاع البنية التحتية للصحة الذي يعتبر من القطاعات التي استفادت من التمويل بنسبة 15,12% من إجمالي التمويل خلال السنوات سابقة الذكر و سجلت أكبر قيمة تمويلية لهذا القطاع سنة 2011 بـ 2.826.600.000 دج، و في المرتبة الرابعة نجد قطاع التعليم العالي الذي استفاد من غطاء مالي وصل إلى 9,95% أي ما يعادل مبلغ 3.496.956.000 دج بمجموع 17 عملية، يليه قطاع البنية التحتية للطرق بنسبة 7,45% من إجمالي التمويل أي ما يعادل مبلغ 2.619.564.000 دج بـ 11 عملية.

و أصغر قيمة تمويل سجلت خلال الفترة 1999 إلى 2013 كانت ضمن قطاع السياحة حيث قدرت بـ 26.709.000 دج أي ما يعادل 0,07% من إجمالي التمويل.

هناك مجموعة من القطاعات لم تستفد بشكل كافٍ من التغطية المالية المخصصة للبرنامج القطاعي غير الممرکز، و من هذه القطاعات نجد قطاع التكوين المهني، البريد و الاتصالات، النقل، البيئة، العمران... بنسبة لا تتجاوز 9,09% من إجمالي التمويل.

من خلال ما سبق يمكن القول أن البلدية لم تولي الاهتمام لقطاعات الحماية الاجتماعية، الثقافة، البريد والاتصالات، النقل، البيئة، العمران، الدين و السياحة مثلما اهتمت بالبنية التحتية الإدارية، الصحية و الطرقات والتعليم بنوعيه، و بالتالي وجهت الأغلفة المالية التي استفادت منها بلدية البويرة خلال الفترة 1999-2013 في ظل البرنامج القطاعي غير الممرکز إلى إصلاح المنشآت القاعدية الأساسية و التعليم.

### المطلب الثالث : نتائج التنمية المحلية المستدامة و معوقاتهما في بلدية البويرة

لقد سعت البلدية باسم التنمية المحلية المستدامة إلى الارتقاء بالوضعية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة لمجتمعها المحلي بالرغم من غياب المؤشرات الأساسية التي تعكس مفاهيم التنمية المحلية و مفهوم الاستدامة، و تعترض عملية تجسيد التنمية المحلية المستدامة في البلدية عدة مشاكل و عراقيل تحول دون الوصول إلى الأهداف المرجوة، و قد حاولت السلطات المحلية التقليص من حدتها في إطار البرامج و السياسات التنموية التي انتهجتها و التي كان لها انعكاسها الإيجابي على البلدية.

### الفرع الأول : نتائج التنمية المحلية المستدامة ببلدية البويرة

إن ضبط و تحليل النتائج المسجلة على مستوى البلدية يسمح باستخلاص تطور إيجابي في أغلب القطاعات.

#### أولاً: نتائج التنمية المحلية المستدامة على مستوى الظروف المعيشية للمواطنين

يمكن إبراز التحسن الذي طرأ على الظروف المعيشية للمواطنين من خلال تطور بعض المؤشرات الاجتماعية

التي نذكرها في النقاط التالية :

أ- بلغت نسبة إيصال الكهرباء 99% خلال سنة 2013 ما يعادل 21.237 منزل، حيث كانت سنة 2012 تغطي ما يقارب 17.988 منزل، و نسبة التوزيع العمومي للغاز الطبيعي وصلت سنة 2013 إلى 83% أي 17.636 منزل<sup>1</sup> ، كما قدرت نسبة الإيصال بشبكة المياه الصالحة للشرب 99,5% سنة 2013 ما يعادل 21.892 منزل.<sup>2</sup>

ب- و في ما يخص جانب التعليم نجد ارتفاع عدد المتدربين، حيث وصل عدد المتدربين ذوي سن 6-15 سنة كان 16.534 تلميذ في السنة الدراسية 2013-2012 ليرتفع عددهم سنة 2013-2014 إلى 16.977 تلميذ، أما بالنسبة للمتدربين ذوي سن 15-19 سنة فارتفع عددهم من 5.541 إلى 5.678 طالب، و بالنسبة لعدد الأقسام فقد وصل عددها سنة 2013 في الطور الأول، الثاني و الثالث إلى 582 قسم بعدما كان في سنة 2012 إلى 556 قسم، أما بالنسبة للطور الثانوي فقد بلغ عددها سنة 2012 ما يساوي 171 قسم ليرتفع سنة 2013 إلى 173 قسم، ما يفسر قلة الأقسام و الضعف في البنية التحتية للمدارس و قلة المشاريع سواء الخاصة بتوسيع الهياكل المتوفرة أو إنجاز جديدة.<sup>3</sup>

ت- أما في ما يخص مجال الصحة نجد أن البلدية تعاني من قلة المرافق الصحية و ملاحظتها، حيث نجد أن كل عيادة متخصصة يقابلها 33.870 نسمة، قاعة علاج لكل 11.290 ساكن و قاعة ولادة لكل 101.611 نسمة، و هناك طبيب لكل 1.954 ساكن و طبيب مختص لكل 686 ساكن، طبيب أسنان لكل 2.903 ساكن، أما بالنسبة للصيادلة فسجل سنة 2013 صيدلي لكل 2478 ساكن، أما فيما يخص الخدمات داخل المستشفيات و العيادات فنسجل أعلى خدمة ممكنة، حيث سجلت 1,5% كنسبة وفاة داخل هذه المراكز و 72 حالة وفاة في الولادة مقابل 100.000 حالة، و 95% كنسبة ولادة على أرقى مستوى، و بالتالي يمكن

<sup>1</sup> مديرية الطاقة و المناجم لولاية البويرة.

<sup>2</sup> مديرية الموارد المائية لولاية البويرة.

<sup>3</sup> مديرية التربية لولاية البويرة.

القول أنه و بالرغم من قلة المرافق الصحية في البلدية إلا أن الخدمات الصحية تسعى إلى تحقيق أعلى درجات الرضا و الأمان للمواطن و هي في تحسن ملحوظ مقارنة بالسنوات الماضية.<sup>1</sup>

ث- و في مجال الترفيه و الهياكل الترفيهية فإن البلدية تبقى تعاني من قلة المرافق الترفيهية و التثقيفية التي تعتبر من أهم متطلبات التنمية المحلية المستدامة، و التي تعد من أهم النقاط التي يجب معالجتها و الإشراف عليها وتمويلها و ذلك للتقليل من ظواهر العنف و الإجرام و استغلال تلك الطاقات في دفع عجلة التنمية، و ليس توجيهها لكي تعتبر عائق في وجه هذه التنمية.

#### ثانيا: نتائجها في مجال التشغيل

إن الجهود التي قامت بها الدولة في مجال الاعتمادات الممنوحة للبلدية في إطار البرامج قد مكن من خلق مناصب شغل جديدة، و التي يمكن توضيحها من خلال الجدول التالي :

#### الجدول رقم: 33

##### تطور التشغيل في بلدية البويرة في الفترة 2012-2013


2013	2012	الفئة / السنة
59.838	48.914	عدد القادرين على العمل
53.410	45.308	عدد المشتغلين
6.428	3.606	عدد البطالين
10,74	7,37	معدل البطالة

المصدر: مديرية العمل لولاية البويرة.

<sup>1</sup> مديرية الصحة و السكان لولاية البويرة.

## الشكل رقم: 08

## تطور التشغيل في بلدية البويرة في الفترة 2012-2013



المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول رقم 33، ص 160.

من خلال الجدول و الشكل السابق يتضح أن مجهودات البلدية في مجال توفير مناصب الشغل للأغلبية هو أمر تعكسه معدلات التطور الموضحة في هذا الجدول و أعمدة هذا الشكل، حيث نلمس ارتفاع نسبة التشغيل من 45.308 عامل سنة 2012 إلى 53.410 عامل سنة 2013 رافقه ارتفاع نسبة البطالة من 3.606 شخص إلى 6.428 شخص، أي من 7,37% إلى 10,74% من عدد الأفراد القادرين على العمل في حالة بطالة نتيجة ارتفاع عدد القادرين على العمل، و نلاحظ أن هناك علاقة طردية بين عدد القادرين على العمل و العاملين فعليا، حيث نجد أن ارتفاع عدد القادرين على العمل صاحبه ارتفاع عدد العمال الفعليين، و بالتالي فتجسيد هذه المشاريع نتج عنه تطور محسوس في مجال إنشاء مناصب الشغل و تحسين ظروف معيشة المواطنين، إلا أنه قابله ارتفاع نسبة البطالة ب 3,37% أي لم يتماشى معدل تجسيد المشاريع مع معدل نمو السكان.

ثالثا: في ميدان الفلاحة

سوف نحاول إبراز معدلات تطور البلدية في هذا المجال من خلال مجموعة نقاط تقع في صميم هذا الميدان، حيث سجلت بلدية البويرة قلة التغطية المالية الموجهة لهذا القطاع بدليل أن نصيبها من الاجمالي المالي للبرنامج القطاعي

غير ممرکز وصل إبان الفترة 1999 إلى 2013 ما يعادل 0,1%، و من جانب آخر تعد مشكلة توافر الأراضي المتاحة للسكن عائقا رئيسيا أمام تنفيذ مشاريع الإسكان و التوسع العمراني، و لقد أدى ارتفاع الضغط السكاني و ارتفاع الكثافة السكانية و طبوغرافية المدينة إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي و توجه التوسع العمراني نحو الأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة، حيث كان لذلك آثار سلبية على الإنتاج الزراعي الذي يشهد الطلب عليه نظرا لتزايد عدد السكان الذي وصل إلى 102.135 نسمة، بالإضافة إلى تقلص عدد العاملين في قطاع الزراعة بسبب تحولهم إلى العمل في القطاعات الأخرى و خاصة القطاعات غير الرسمية، و لقد نشأت العديد من التجمعات السكنية على أراضي زراعية خاصة في الجهات الشرقية و الشمالية للبلدية، و كذا الأحواش الظاهرة في عاصمة الولاية كحي بلعزير، و يظهر أن السلطات المحلية تستجيب للطلب على الأراضي السكنية بتوسيع مساحتها رغم الكلفة الاقتصادية الباهظة لهذا التوسع سواء من حيث كلفة الأرض أو شبكة البنية التحتية أو الخسارة الناجمة عن تآكل الأراضي الزراعية و تأتي هذه الاستجابات في غياب سياسة طويلة الأمد للتخطيط الحضري.

#### الفرع الثاني : معوقات التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة

تعاني بلدية البويرة في سبيل بلوغ تنمية محلية مستدامة معوقات على جميع الأصعدة وضمن جميع المجالات الطبيعية، البيئية، الاقتصادية و الاجتماعية، و هذا ما يحد من بلوغها متطلبات الاستدامة سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الوطني، و من هذه المعوقات نجد:

##### أولاً: المعوقات الطبيعية و البيئية

تعاني البلدية من عدة عراقيل طبيعية و بيئية أثرت و مازالت تؤثر سلبا على مسيرتها التنموية، و من هذه العراقيل نسجل :

- أ- إن أكبر مشكل بات يؤثر على الحالة الطبيعية و البيئية للمنطقة هو التغير الكبير الذي أصاب المنطقة من ناحية المناخ و ارتفاع في درجات الحرارة و كذلك تقلص التنوعات الحيوية.
- ب- شح الموارد المائية التي تعيق من تقدم و نجاح المشاريع الزراعية، بالإضافة إلى قلة الموارد المائية التي تساعد في حصاد المياه بغية استخدامها في دعم النشاطات الفلاحية و الاجتماعية بصفة عامة مثل :توفير مياه للشرب و الري...

ت- نقص المساحات الزراعية ذات البقايا المستعملة في تغذية الماشية.

ث- كما تعاني الغابات في بلدية البويرة من مشكل الحرق الذي أدى إلى اندثار و اختفاء أنواع الحشائش والأعشاب الرعوية و الموارد الطبيعية النباتية و الحيوانية التي كانت تتميز بها غابات المنطقة.

ج- مشكل التلوث الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة نظرا لصرف النفايات بصفة غير منظمة بداية من المخلفات الناجمة عن المنازل و المطاعم و الفنادق و غيرها، و هي مواد معروفة تشكل غالبا من فضلات الخضار و الفواكه و الورق و البلاستيك و أيضا كل المخلفات الناتجة عن كافة الأنشطة الزراعية و الحيوانية و نفايات المسالخ، بما فيها إفرازات الحيوانات، جيف الحيوانات التي تساهم في تلويث الموارد المائية السطحية منها و الجوفية، بالإضافة إلى النفايات الأخرى الناجمة عن عمليات الهدم و البناء و التي عادة ما تتشكل من أتربة و رمال و بقايا مواد البناء، الهدم و الترميم المختلفة و تتميز بضخامة حجمها.

ح- الافتقار إلى التجهيزات الأساسية المرتبطة بالصرف الصحي بالإضافة إلى غياب المناطق المخصصة لرمي البقايا والنفايات ليس فقط على مستوى المصببات النهائية في البلدية و إنما حتى على مستوى الأحياء، حيث لاحظنا أن هناك كمية كبيرة من النفايات المكدسة من مختلف الأنواع و هناك مجموعة كبيرة من المزابل الفوضوية و غير المراقبة، مما يدل على غياب دور المجالس البلدية في أعمال التنظيف و جمع النفايات و التخلص منها و إحداث و صيانة شبكات تصريف المياه المستعملة و المحافظة على النظافة و الصحة العامة و منع رمي الفضلات والأوساخ على الأرصفة و الطرقات و الأماكن العامة.

#### ثانيا: المعوقات الاقتصادية

و من العوائق و المشاكل الاقتصادية التي تقف في وجه قيام التنمية المحلية المستدامة في البلدية نجد :

أ- انتشار البطالة بين مجتمع البلدية يعد من أشد العوائق المزوجة الاقتصادية و الاجتماعية التي أدت إلى التقليل من القدرة الشرائية للمواطن و بالتالي توجه نحو كافة مظاهر الاقتصاد غير الرسمي من تهريب و تجارة في المخدرات... ناهيك عن كون 10,74% تمثل نسبة البطالة في البلدية، فهي نسبة تشكل عبء على مستوى الدخل الكلي للبلدية مما يؤدي إلى انخفاض معدل الدخل الفردي و الحد من الادخار.

ب- القصور في استغلال المواد الطبيعية المتاحة و نخص بالذكر القطاع الفلاحي بالرغم من أن البلدية تتوفر على مقومات هائلة للنهوض به و تحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المحاصيل، و هذا القصور بسبب تحويل النسبة الكبيرة من الأغلفة المالية الموجهة إلى البلدية في ظل التنمية إلى قطاع الأشغال العمومية.

ت- ضعف الهياكل القاعدية التي تعد عامل أساسي و مهم في التنمية حيث تؤدي دورا فعالا في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، فبالرغم من الأغلفة المالية و الجهود المبذولة في هذا المجال، إلا أننا نجد أن البلدية تعاني من قصور في شبكة الطرقات و رداءتها.

- ث- التبعية الاقتصادية حيث يتصف النشاط الاقتصادي في البلدية بالتبعية الخارجية فأغلب المنتجات الاستهلاكية عدى بعض المنتجات الفلاحية تستورد من خارج البلدية بسبب غياب التكامل القطاعي الذي يتم بين القطاعات الصناعية و التحويلية مع القطاعات الفلاحية التي تسمح بتوفير المنتجات المحلية، و بالتالي تحقيق الاستقلالية المحلية من جانب المتطلبات المجتمعية و خاصة في مجال الغذاء.
- ج- سيادة المنتج الواحد، حيث نجد أن القطاع الفلاحي يتركز على زراعة الحبوب بالدرجة الأولى تليها زراعة البطاطا، أما النشاط الصناعي فيتركز على صناعة واحدة من الصناعات الغذائية و النسيجية.
- ح- كما تعاني الجماعة المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة، هذه الوضعية المالية تفرض على البلدية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، مما يدفع بها إلى تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة، و قد انعكس ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية على إيجاد موارد بشرية متخصصة، لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مختلف الموضوعات التي تمس حماية البيئة.
- خ- انتشار الأسواق الطفيلية و الأسواق السوداء مما يؤثر على النشاط التجاري بصفة عامة و على موارد البلدية من الضرائب على الأرباح بصفة خاصة.
- د- عدم الاهتمام ببعض القطاعات ذات المردودية الجيدة من الناحية الاقتصادية كالصناعة التقليدية و قطاع السياحة عموما، حيث بإمكان هذا القطاع استقطاب عدد كبير من الطبقة العاملة و توفير عوائد معتبرة لاقتصاد البلدية .

### ثالثا: المعوقات الاجتماعية

و تتمثل المعوقات الاجتماعية في النقاط التالية :

- أ- غياب التوافق و التناسب بين الزيادة في المعدلات السكانية و الزيادة في الإمكانيات المالية المتاحة.
- ب- زيادة المشاكل الاجتماعية و الآفات الاجتماعية من رشوة و محسوبية، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات الجريمة في البلدية خاصة في الفترة الأخيرة مثل جرائم السرقة .
- ت- زيادة معدلات العزوبة في المنطقة و هذا ما انعكس سلبا على الوضعية النفسية للمواطن و هذا بسبب ضعف الاسكان.
- ث- سوء توزيع السكان جغرافيا و ارتفاع معدلات التفاوت في الازدهار و الخدمات المقدمة بين مناطق البلدية.
- ج- نقص مراكز الترفيه و التسلية.

ح- نقص الوعي الناتج عن الافتقار و النقص في قنوات الاتصال و الحوار بين المواطن و المسؤولين المحليين مما أدى إلى تعطيل العديد من المشاريع التنموية.

#### رابعاً: معوقات أخرى

بالإضافة إلى هذا نجد في البلدية صعوبات أخرى للتنمية منها :

أ- سوء إدارة المنشآت و عدم كفاءة الجهاز الإداري و انتشار البيروقراطية و النزاعات الشخصية على حساب خدمة المرفق العام.

ب- غياب نسي لقاعدة معلومات شاملة حول الموارد الطبيعية من حيث أهميتها و حصرها و استخداماتها و علاقتها مع المجتمعات المجاورة، إضافة إلى ضعف الكفاءات البشرية و الكوادر المتخصصة في مجال الصفقات العمومية والتنمية المحلية المستدامة، و كذلك عدم توفر استراتيجية واضحة و ثابتة لتنمية المنطقة.

ت- غياب مساهمة البلدية في دعم مختلف الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات و النوادي و غياب كل أشكال المساعدة و الدعم المالي لضمان استمرار هذه الأنشطة الاجتماعية، الثقافية و الرياضية و غياب التنظيمات الخاصة بهذه الأنشطة من بنايات و تجهيزات ضرورية لها كالمسارح و المركبات الثقافية و المكتبات العمومية.

ث- وجود ظاهرة عدم التطبيق الصحيح و الملائم للأحكام و اللوائح القانونية و التشريعية التي تنظم العلاقات بين المواطن و ثرواته الطبيعية البيئية.

#### المبحث الثالث : واقع الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة و سبل تفعيلها

إن المتتبع لتطور الصفقات العمومية في الجزائر يلاحظ أنها تطورت بشكل ملحوظ ليس فقط على المستوى الوطني و إنما على المستويات المحلية الموزعة عبر التراب الجزائري، حيث سعت الجزائر إلى الاهتمام و ترقية هذا النوع من العقود لينمو بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق الأهداف التنموية، و كذلك بالشكل الذي يحقق لها التوازن بين مختلف أقاليمها الجغرافية، و سوف نقوم في هذا المبحث بتسليط الضوء على واقع الصفقات العمومية في إحدى البلديات الجزائرية و هي بلدية البويرة.



## المطلب الأول: واقع الصفقات العمومية في بلدية البويرة

إن الاهتمام الكبير الذي أولته البلدية لقطاع الصفقات و خاصة بعد التحولات الكبيرة التي عرفتها السياسة الاقتصادية في الجزائر انعكس ايجابا على تطورها، و الذي شمل مختلف الأقاليم الجغرافية و النشاطات.

فعلى عكس السنوات الماضية شهدت بلدية البويرة نقلة اجتماعية و اقتصادية كبرى، حيث يتأكد لدى الزائر لها تغير وجهها بشكل لافت للانتباه بحكم عماراتها الجديدة و رحابة شوارعها، كما يتأكد أن سكانها انخرطوا في اهتمامات جديدة و آفاق أخرى و ديناميكية تنموية أملا في اللحاق بركب كبريات البلديات الجزائرية<sup>1</sup>، حيث عرفت البلدية اهتماما معتبرا من قبل مسؤولي مختلف القطاعات الوزارية خلال السنوات الماضية في إطار ميزانية التجهيز، أين تم تسجيل مشاريع جد معتبرة بعنوان مخططات البلدية للتنمية PCD و البرامج القطاعية غير الممركزة PSD بما قيمته 3.495.678.000 دج و 35.120.870.000 دج على التوالي خلال الفترة 1999-2013، حيث استفادت البلدية من خلالها من 178 مخطط للتنمية و 220 برنامج قطاعي، منها 102 برنامجا يدخل في إطار مخطط دعم الانعاش الاقتصادي و 153 برنامجا في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو و 118 في إطار المخطط الخماسي للتنمية 2010-2014 بقيمة 16.421.219.000 دج تنوعت بين العمران، التعليم، صحة، الصرف الصحي ... منها 83 مشروعا دخل حيز التشغيل و تم بموجبه توفير 1.369 منصب شغل، في حين بلغ عدد المشاريع في طور الانجاز 35 مشروع حيث ينتظر توفير أزيد من 2.570 منصب شغل، أما المشاريع التي لم تنطلق بعد فهي 127 مشروع ينتظر منها انشاء 4.719 منصب شغل.<sup>2</sup>

حيث استفادت البلدية من 18.348 سكن بمختلف الصيغ لتخفيف حدة الطلب على السكن بالنظر إلى وجود مشكل نقص الوعاء العقاري على مستوى البلدية و قد نتج عن هذا خلق عدة مناصب للشغل.

و في قطاع التعليم العالي فقد استفادت البلدية بمشروع انجاز قطب جامعي بمبلغ 610.000.000 دج يضم 9 آلاف مقعد بيداغوجي و 4.500 سرير ما سينتج عنه عدة مناصب شغل في جميع الميادين.

أما قطاع التربية فلم يستفد من أية مشاريع جديدة سوى إعادة تأهيل الهياكل التربوية الموجودة مثل إعادة تأهيل ثانوية صديق بن يحي عوض انجاز أقسام إضافية بالمدارس و ثانويات أو انجاز مدارس جديدة تستوعب الزيادة في عدد المتدربين.

<sup>1</sup> تاريخ الاطلاع 20-03-2014، <http://www.djazairiess.com/elbilad/29071>

<sup>2</sup> تاريخ الاطلاع 20-03-2014، <http://www.al-fadjr.com/ar/national/151077.html>

و في إطار تطوير شبكة النقل فقد استفادت بلدية البويرة مؤخرا من مشروع انجاز سكة حديدية جديدة بمقاييس حديثة تربطها ببلدية الثنية و ولاية برج بوعرييج على مسافة 90 كلم، و لهذا المشروع أهمية في انعاش الجانب الاقتصادي و كذا تسيير عملية نقل الأشخاص عبر مختلف ولايات الوطن، حيث أن العملية تكتسي أهمية كبرى لكونها تحتل صيغة اقتصادية مهمة<sup>1</sup>، كما استفادت من مشروع انجاز ازدواجية للطريق رقم 33 الرابط بين البويرة و حيزر على مسافة 10 كلم و هو الطريق المؤدي إلى المحطة السياحية لتيكجدة، حيث ستكون له انعكاسات اقتصادية، اجتماعية و سياحية على المنطقة، إضافة إلى انجاز جسرين، علما أن الكلفة المالية الاجمالية لهذا المشروع 750.000.000 دج.<sup>2</sup>

و في إطار العمليات التضامنية الخاصة بشهر رمضان استفادت 24.000 عائلة من قفة رمضان ، كما استفاد 5.000 تلميذ من تدابير التضامن المدرسي و استفاد النقل المدرسي من 45 حافلة لسنة 2013.

هذا التحول الذي عرفته بلدية البويرة في الآونة الأخيرة بفضل المشاريع الهامة التي استفادت منها ساعدها على التحول الكبير في كافة المجالات، و خير دليل على ذلك أن البويرة أصبحت ورشة مفتوحة بفضل استفادتها من برامج و هياكل قاعدية مما جعلها تطمح للوصول إلى مصاف البلديات كبرى بعد الركود و الجمود الذي كانت تعرفه سابقا، وهذا راجع إلى جهود الدولة و السلطات للنهوض بالبلديات التي كانت في وقت سابق لا تعرف معنى التمدن.

إلا أن هذه المشاريع تخللتها عدة عراقيل و مشاكل أعاق تنفيذها مثل المخطط العمراني لمشروع بناء 3.372 وحدة سكنية و 21 مرفقا عموميا لم تراعى فيه قواعد بناء المدن التي تقتضي بناء شوارع واسعة تتوسطها المساحات الخضراء و المرافق العمومية وفق نسيج عمراني محدد مما أدى إلى إعادة الدراسة الفنية من جديد.

كما نجد الطرق الحديثة التي أنجزت يعاد تعبيد معظمها بعد سنة واحدة من شقها، مثل الطريق الذي يربط بالمخطط العمراني سالف الذكر و غابة الريش حيث وضع بساطه أثناء انجازه فوق التراب مباشرة و لم يصمد إلا أسابيع قليلة، ثم أوكلت مهمة إعادة تهيئته لمؤسسة أخرى رغم تشققه عند إحدى الشعاب العابرة لمنطقة الريش التي سدت بأكوام التراب بدل من وضع جسر، ما يطرح أكثر من سؤال حول مستقبل الطريق، علما أن الكثير من الطرق التي وضع بها البساط خلال السنوات الأخيرة غرّتها الحفر و التشققات و هي اليوم في أمس الحاجة لإعادة تهيئتها بمبالغ مالية اضافية، و هنا يبقى السؤال مطروحا عن سبب غياب أعين الرقابة التي كان من المفروض أن تحاسب المسؤولين عن المشاريع الفاشلة التي استهلكت الملايير، حيث يعتبر قطاع الأشغال العمومية من أكثر القطاعات تأخرا بدليل أن جل الطرق البلدية توجد في وضعية متدهورة جدا.

<sup>1</sup> تاريخ الاطلاع 20-03-2014 www.radioalgérie.dz/

<sup>2</sup> تاريخ الاطلاع 20-03-2014 www.eldjair-el-djadida.dz

فضلا عن توقف أشغال بناء مقر جديد لبلدية البويرة بعدما تعدت نسبة الانجاز 70% لأسباب قيل أنها تتعلق بنقص الغلاف المالي، فيما ذكرت بعض المصادر أنها تعود لصراع على العقار بين البلدية و وزارة الدفاع على اعتبار أن المكان كان تابعا للوزارة المذكورة.

و بالإضافة إلى عامل سوء التخطيط و التسيير لبعض المشاريع، يضاف مشكل تأخر الانجاز رغم توفر الاعتمادات المالية، فالعديد من المشاريع بقيت تراوح مكانها لسنوات عديدة و ذلك لأسباب قد تعود لخلل في الدراسة التقنية، وأخرى لسوء اختيار المقاولين، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع تهيئة غابة الريش و تحويلها إلى غابة للنزهة و للتسلية التي لم ينجز منها إلا الملعب المعشوشب اصطناعيا رغم تجاوز المقاول المكلف بالإنجاز المهلة المحددة له لشهور عديدة، و كذا مشروع حديقة دنيا الذي انطلق منذ سنوات، فضلا على انفاق الملايير على نافورات لم يسلم ماؤها إلا يوم تدشينها أو أثناء زيارات أعضاء الحكومة.

و لا يسعنا انكار حقيقة مشروع انجاز القطب الجامعي على حساب مساحة شاسعة من الأراضي الزراعية (أكثر من 20 هكتار) من جهة، و موقعها غير الملائم كونه يقابل الملعب الأولمبي و مؤسسة تعليمية (متوسطة) و الدرك الوطني من جهة أخرى، فأين هي الدراسة التقنية و اختيار موقع بناء المشروع، كما أن لاستغلال الأراضي الصالحة للزراعة تداعياته في المستقبل، حيث سيأتي يوما و ينفذ مخزون البترول و نحاول العودة للنشاط الزراعي فلا نجد مكانا له.

كما يعاني قطاع التعمير من مشكل العقار التابع للخواص، إذ لا يمكن استرجاعه لتجديد البنايات القديمة و يصعب على السلطات العمومية اقتناء تلك الأراضي بسبب الأسعار التعجيزية التي يشترطها الملاك ، و لهذا تعذر على السلطات العمومية إعادة بناء الأحياء و السكنات الهشة.

أما قطاع الصحة الذي يشغل بال كل سكان البلدية، فهو لا يزال مريضا حيث لم تتعد نسبة استغلاله للغلاف المالي الذي خصص له في إطار الخماسي الأخير 12,41%، بدليل أنه يتميز بنقص التغطية الصحية فمثلا نجد قاعة ولادة واحدة على مستوى البلدية لكل 101.611 نسمة و طبيب لكل 1,954 ساكن، و لعل ذلك ما يفسر سبب نقل المرضى أثناء الحالات الخطيرة إلى مستشفيات البلديات و الولايات المجاورة بذريعة نقص مستخدمي شبه الطبي و الأطباء المختصين و الأجهزة، كما يلاحظ نفور الأطباء المختصين عن العمل بهذه البلدية و عدم تحفيزهم على العمل بالمؤسسات الاستشفائية العمومية من خلال توفير السكن الوظيفي...<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تاريخ الاطلاع 20-03-2014, <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=326788>

فرغم تبني الدولة لمشاريع تنمية كبيرة تستهدف النهوض بالقطاعات المختلفة و استغلال توفر المقومات الأساسية للتنمية من ثروة مادية و رأسمال بشري في سبيل تحقيق التنمية المستدامة في مختلف مناطق الجزائر خاصة الداخلية منها مثل بلدية البويرة، نلاحظ أن كل الجهود المبذولة لم تحقق النتيجة المرجوة في سيرة عجلة التنمية مما أدى إلى تعطل وتيرتها.

### المطلب الثاني : العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

رغم الأهمية البالغة للصفقات العمومية تبقى في مواجهة جملة من العراقيل تحد من مساهمتها في التنمية المحلية المستدامة، و من بين هذه العراقيل نذكر منها :

#### الفرع الأول : عراقيل متعلقة بالإطار التنظيمي العام للصفقات العمومية

سنحاول في هذا الجزء نقد و تمحيص الإطار التنظيمي العام للصفقات العمومية و ذلك من زاوية الشفافية والسرعة.

#### أولا: عنصر الشفافية في إدارة الصفقة العمومية

لا شك أن توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية يعد من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية، ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة و التكلفة، و قد حث المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم على غرار النصوص السابقة له على ضرورة احترام مبدأ الشفافية، و ذلك ما تضمنته المادة 03 منه، كما ألحت المادة 28 على أن تكون الوثائق و المعلومات المتعلقة بالجانب التقني و مختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة.

و إذا بحثنا عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدناه يتمثل في المعلومة، فهذه الأخيرة يجب أن تكون متاحة لجميع المتعاملين و في الوقت الحقيقي حتى تسمح لهم بمعرفة وجود الصفقة و إجراءات المشاركة فيها، و يتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على نظام الإشهار الذي ينص عليه القانون في المادة 45 و 49 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، غير أن المادة نفسها منحت تسهيلات في مجال إشهار مناقصات الولايات و البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها، و التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، 50.000.000 دج أو يقل عنها، و 20.000.000 دج أو يقل عنها، حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

أ- نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

ب- إلصاق إعلان المناقصات بالمقرات المعنية بالولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة و الصناعة و الحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية.

يبدو أن المشرع أراد من خلال هذا الاستثناء تسهيل و تسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، و لكنه في الوقت نفسه اعترف بثقل و طول الإجراءات العادية للإشهار، و بتحليلنا للنصوص السابقة المنظمة لعملية إشهار الصفقة العمومية نلاحظ أنها استثنت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن 8.000.000 دج بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم و عن 4.000.000 دج بالنسبة لخدمات الدراسات أو الخدمات من إلزامية الإشهار الصحفي لها، و مرد ذلك هو عدم اعتبار المشرع لهذه العقود صفقات عمومية، حيث حددت المادة 06 السقف المالي الذي يستوجب إبرام صفقة عمومية، معنى ذلك أن العمليات التي يقل مبلغها عن السقف لا تستوجب إبرام صفقة وفق ما ينص عليه هذا المرسوم، بل يجب أن تكون محل استشارة بين ثلاث متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة و السعر، و يجب أن يكون هذا النوع من الطلبات محل عقود تحدد حقوق الأطراف و واجباتهم، كما نص على أن طلبات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن 500.000 دج و طلبات الدراسات أو الخدمات التي يقل مبلغها عن 200.000 دج لا تكون وجوبا محل استشارة لاسيما في حالة الاستعجال، و لا تكون محل إبرام عقد وجوبا إلا في حالة الدراسات، و نصت المادة 06 على منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة.

يعتبر هذا الاستثناء من عملية الإشهار خطرا كبيرا على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين و كذا على المال العام، ذلك أن المشرع ترك هامش حرية كبير للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع المقاول والقيام باستشارة شكلية بين ثلاث متنافسين وهميين، و يسند العقد لمقاول محدد سلفا و بسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة و فعلية، و رغم أن المادة نصت على منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة، إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة تقوم فيها الإدارة بالتهرب من الصفقات بتقسيم المشروع الواحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة ، و بالتالي تكون كل حصة محل استشارة فقط، و منه التهرب من إجبارية الإشهار و إجبارية المرور على القنوات الرقابية للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن طريق الاستشارة و توزيعها بمعايير الرشوة و المحاباة دون أن يتركوا أي أثر يستدل به على وجود مخالفة للقانون، و هذا يعتبر خرقا لأحكام المادة 11 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم.

و كان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد هذه و غلق كل الثغرات و الأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخزينة العمومية و بالتنمية، لو كانت عملية الإشهار إلزامية في كل العمليات و المشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها، إلا أن ذلك من جهة أخرى سيكون عائقا أمام السير العادي للمشاريع بالنظر إلى طول المدة الزمنية التي يستغرقها صدور الإعلان في الجرائد و كذا النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و الحل الأمثل لهذه المشكلة أنه لا بد من الاستفادة من محاسن الإشهار الإلكتروني كما هو معمول به في العديد من الدول و من بينها تونس و المغرب<sup>1</sup> وذلك من خلال ما يعرف ببوابة الصفقات العمومية، حيث يعتبر المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم أول إطار قانوني للصفقات العمومية ينص على الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، أين تناول ذلك في الباب السادس المعنون بالاتصال و تبادل المعلومات بطريقة الإشهار الإلكتروني، و جاء في قسمين :

**القسم الأول :** المعنون بالاتصال بالطريقة الإلكترونية تضمن مادة وحيدة 173 التي نصت على أنه تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، و يحدد محتوى البوابة و كيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

**القسم الثاني :** المعنون بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تضمن أيضا مادة وحيدة 174 نصت على أنه يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية، كما يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

إلا أن واقع الحال يدل على مدى التأخر و التخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الإنترنت في الإدارة بصفة عامة و إدارة الصفقات العمومية بصفة خاصة، و ذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المضمار، فرغم صدور النص القانوني المتضمن إنشاء بوابة إلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر في سنة 2010 ، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطرق بدائية جدا، تميزها ضبابية المعلومة و صعوبة الوصول إليها، و لا وجود لحد الآن أي تطبيق عملي لهذا النص القانوني رغم مرور أزيد من ثلاثة سنوات عن صدوره.

<sup>1</sup> حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، صص 10-11.

### ثانيا: السرعة في إتمام الصفقة العمومية

يعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية نظام الصفقات العمومية، فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، و بالتالي إعاقه البرامج التنموية و تراكم التأخرات و تداخل المخططات المتعاقبة.

حسب وجهة نظرنا، تتوقف خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من العوامل و هي توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين.

#### أ- المعلومة :

فقد أسلفنا تحليل كيفية نشرها و انتقاله، حيث أن نظام الإشهار كما رأينا مازال كلاسيكيا يعتمد على الجريدة و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، و كلتاهما تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة، كما أنها غير متاحة لجميع المتعاملين، إذ من المستحيل أن يتصفح المتعامل يوميا كل الجرائد الوطنية و الجهوية و المحلية بحثا عن إعلان عن صفقة في مجال تخصصه، فهذه الطريقة تؤدي دوما إلى تأخر منح الصفقة، و كذلك في أحيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي أي عرض يذكر أو استقبال عرض وحيد مما يؤدي إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية و ربما ثالثة...

و قد أشرنا سلفا إلى أن هذا العائق يختفي تماما لو كانت الإدارات العمومية تنشر المعلومات حول الصفقات عن طريق مواقعها الإلكترونية و كذا عن طريق بوابة الصفقات العمومية .

#### ب- سرعة الإجراءات الرقابية :

من بين أهم العراقيل التي تشكو منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط و الصفقات عند عرضها على لجان الصفقات رغم سرعة التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي، و التي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، و لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال ( الأمر بالخدمة).

#### ت- سرعة تسديد المستحقات المالية :

تناول المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم كفاءات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد ( بالسعر الإجمالي و الجزائي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، بسعر مختلط)، كما أقر بأن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابلا للمراجعة، و تكون كفاءات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد على شكل تسبيقات و/أو الدفع على الحساب، و بالتسويات على رصيد الحساب، و بالرغم من أن القانون واضح و صارم في مسألة تسديد المستحقات حيث يمكن للمقاول تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقدة، و على أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، و يحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال، إلا أن واقع القطاع يثبت أن



المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين و تراكم هذه التأخرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية، و بالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز، و في النهاية و كنتيجة حتمية يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الإنجاز.

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما الأشغال الإضافية و التكميلية الضرورية لإنجاز المشروع فهي تستدعي إعداد ملحق للصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقاول، و يعتبر الملحق واحدا من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الآجال التعاقدية، حيث يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن عمليات تتجاوز مبالغها النسب المحددة، و تكمن إشكالية الملحق في التناقض الواقع بين النص التشريعي ومتطلبات الواقع العملي، فالنص يؤكد على أن يكون داخل الآجال التعاقدية للصفقة، إلا أن التناقض الحاصل هو أنه لا يمكن إعداد ملحق الغلق النهائي للصفقة إلا بعد إكمال المشروع و تعيين الأشغال التي تدرج ضمن الملحق و تحسب كمياتها، و بالمقابل لا يمكن للمقاول الشروع في إنجاز الأشغال الملحق بها إلا إذا تم إعداد ملحق و تمت المصادقة عليه من طرف اللجان المختصة و كذلك المراقب المالي، و بعدها يتم إصدار أمر بالخدمة إلى المقاول للشروع في إنجاز تلك الأشغال، ولتجاوز هذه المعضلة نجد أنه يتم التضحية بالمتعامل المتعاقد الذي يباشر الأشغال الإضافية و التكميلية و التي قد تكون مبالغها كبيرة نسبيا مقارنة بمبلغ الصفقة الأصلية دون أن يملك أي وثيقة رسمية تسمح له بفوترة مبالغ تلك الأشغال، و بعد انتهاء المشروع تبدأ عملية إعداد الملحق من طرف المتعامل المكلف بالدراسة و المتابعة، ليمر على العديد من المصالح و الهيئات الرقابية، ليتم في النهاية المصادقة عليه و منح أمر شكلي للمقاول بالانطلاق في أشغال الملحق، حيث أن كل هذه الخطوات و المراحل قد تستغرق أشهر عديدة و ربما سنوات مما يحرم المقاول من مبالغ هامة لفترة زمنية طويلة و هو ما يؤثر على توازنه المالي، و ما يزيد الأمر سوء و تعقيدا هو أن التأخر في المصادقة على الملحق يؤدي ضمنا إلى تأخر الاستلام المؤقت للمشروع رغم انتهاء أشغاله كلها، و بالتبعية تأخر الاستلام النهائي للمشروع و الذي يكون عادة بعد سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، صص 10-23.



الفرع الثاني : عراقيل متعلقة بالإدارة المحلية

أولاً: المشاكل المالية

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، و عليه يمكن قياس درجة فعالية و استقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها و تنفيذ سياساتها و خططها التنموية من مصادرها الذاتية، بدون الاعتماد كلية على الإعانات و الدعم المركزي، و على هذا الأساس فإن البلدية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها، إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه، و طبيعي أنه كلما كانت البلدية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية، كان ذلك ضمانا لاستقلالها و يبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية.<sup>1</sup>

فحاجة البلدية إذن إلى مواردها المالية أمر جوهري و ضرورة ملحة تفرضها طبيعة المهام و الصلاحيات التي تمارسها نتيجة لمركزها السياسي و الإداري، إذ لا يمكنها و بأي حال من الأحوال أن تتمكن من أداء مهامها و بطريقة حسنة و مقبولة و الاستمرار في البقاء و تكون كطرف قوي في الساحة المحلية و المركزية، إلا إذا كان مركزها المالي معزز يتسم باليسر و المرونة.

و بناء على هذه الحقيقة، و حتى تتمكن البلدية فعلا من الارتقاء و بآتم معنى الكلمة إلى مطاف الأشخاص المعنوية التي تتمتع بالاستقلال المالي و اللامركزية الإدارية في الإدارة و التسيير، يجب أن تبذل كامل عنايتها للحفاظ على مواردها المالية و تطورها كيفما كانت طبيعتها، و أن تعمل جادة على استغلالها استغلالا رشيدا و عقلانيا لتكون بذلك وسيلة فعالة تؤهلها لكي تتفادى الاختناقات المالية التي من الممكن أن تكون عرضة لها من حين لآخر.

لكن ما يلاحظ في الحياة التطبيقية أن جهود البلديات و مساعيها نحو بسط كامل سيطرتها على ما لديها من موارد مالية و على اختلاف أنواعها و كذا العمل على استغلالها ليس بالأمر السهل و اليسير، و ذلك بالنظر إلى حقيقة الواقع الذي تعيشه البلدية حاليا و الذي يمتاز أساسا بضعف الوسائل المتوفرة على مستواها و لا سيما المادية منها والبشرية و عدم استطاعتها الوصول إلى تحقيق الملائمة و التكافؤ بينهما و بين حجم الحاجيات و المتطلبات و قلة الموارد المالية، الأمر الذي يجعل طرق تسيير و استغلال مواردها لا تصل إلى تحقيق النتائج المرجوة التي يقع الاعتماد عليها في تنفيذ البرامج التنموية و الاستجابة لحاجيات المواطنين و تحسين خدمات المرافق المقدمة لهم.

ففي ما يخص أسباب سوء تسيير الموارد المالية نجد أنها تتمحور في جملة وجيزة من العوامل، كون أن مسؤولية التسيير اللاعقلاني للموارد المالية تقع على عاتق الدولة و البلدية على حد السواء، فبالنسبة للدولة و بالنظر إلى احتكارها

<sup>1</sup> يوسف نور الدين مرجع سبق ذكره، ص 57.

لنظام الجبائي الذي يخضع لسلطتها يعاب عليه أنه موضوع على مقاس المالية العامة للدولة، و بالمقابل فهو جد مححف في حق البلديات و ماليتها المحلية لتوزيعه التمييزي للضرائب المنتجة ، و هو من شأنه أن يؤثر على استقلاليتها المالية من جهة و يحول دون تمتعها باستقلاليتها الوظيفية من جهة أخرى، إذ أن الدولة عن طريق أجهزتها المركزية المتمثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية أو عن طريق أجهزة عدم التمركز ممثلة في الولاية و الدائرة غالبا ما تتدخل في التسيير المباشر لشؤون البلدية، و هي الوضعية التي ترهن لا محال مبدأ اللامركزية المزعوم، أما بخصوص مسؤولية البلدية بشأن التسيير الالاعقلاني لمواردها المالية، فإنها ترجع بالدرجة الأولى إلى مشكل عدم ترشيد نفقاتها و عدم التزام المسؤولين المحليين عند قيامهم بعملية الانفاق بالتقيد بالاعتمادات المالية المفتوحة من فكرة أن الدولة سوف تتدخل عاجلا أم آجلا لتحمل ديون البلدية.<sup>1</sup>

و عليه فإذا كانت معظم البلديات تعتمد على الدعم المركزي، فهذا يعني فقدانها بعض استقلاليتها المنصوص عليها في قوانين و نظم الإدارة المحلية، و لا تنتهي مشاكل الجماعات المحلية عند شح الموارد المالية فحسب، بل إنها تخضع لرقابة مركزية صارمة متعددة القنوات و الآليات مثل الرقابة الإدارية التي يمارسها الجهاز التنفيذي و الرقابة التي يمارسها الجهاز التشريعي.<sup>2</sup>

### ثانيا: المشاكل الإدارية

في غالب الأحيان يصل على رأس البلدية عن طريق الانتخاب أشخاص من مستويات مختلفة، فنجد مثلا أشخاصا يمثلون وزنا شعبيا بدون ثقافة و لا دراية بعالم البلدية، كما نجد أشخاصا يمثلون وزنا شعبيا و يملكون تكوينا عاليا و ثقافة عامة و لا يفقهون في عالم تسيير البلدية شيء، و الحقيقة هذه القضية أكبر ما يؤخذ به على الديمقراطية على المستوى المحلي، بحيث أنه باسم الديمقراطية و الانتخابات المحلية يفوز رجال يمثلون وزنا جماهريا حقيقيا و ينتخب عليهم بكل شفافية، إما لكونهم يمثلون قوى لها وزنها في الواقع اليومي و لكن لا يعتد لا بقدراتهم على التسيير و لا على حل المشاكل اليومية للمواطن، و لا لمعرفةهم لفن التسيير و لا لمهام البلدية بقدر ما يعتد بمعايير أخرى لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل محل العلم و التجربة و القدرة على التكفل بهذه المسؤولية، فالشعبية تحل محل البرامج، و الاخلاص يحل محل العلم، والأخلاق تحل محل القدرة، و كأن البلدية أصبحت منصة يصل إليها من هو أكثر الناس شعبية و ليس من هو أقدرهم لاستيعاب البعد الحقيقي لوظيفة البلدية.

<sup>1</sup> شباب سيهام، اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، صص 221-222.

<sup>2</sup> يوسف نور الدين مرجع سبق ذكره، ص 58.

فكم عشنا و سمعنا بأن الاختيار على رأس القائمة في الانتخابات يكون للشخص الذي يملك أكبر قوة على المناورة و اللعب بعواطف الناس، و كم عشنا أصحاب حرف كالحلاقة، الحدادة، الطلاء و الميكانيك لا علاقة لهم بالتسيير أصبحوا رؤساء للبلدية، فهكذا تضيع مصالح المواطنين لا لشيء إلا أننا مازلنا نعتبر الشعبية أولى من التخصص و التجربة في الميدان، إذن هذا الأسلوب من التفكير و العمل هو الذي جعل مصالح المواطنين معطلة و مشاكلهم متراكمة و آمالهم تتحطم على صخرة المناورات و الجهل و التلاعب بالصالح العام.<sup>1</sup>

فإلى متى و نحن مازلنا نقوم بتوكيل أمور بلدياتنا إلى الذين يحسنون فن الكلام على حساب فن العمل و يحسنون المناورات على الحساب التخصص، إنها فعلا الصورة السلبية للديمقراطية المحلية، فكيف لا تبقى البلدية مشلولة الحركة و هي دائما تظال تسجيل مشاريع جديدة و هي غير قادرة على الاهتمام على تصفية رزمانة المشاريع المسجلة لصالحها، و كيف لا يعيش موظفوا البلدية حالات الكسل و التباطؤ و قلة الاهتمام و هم يعيشون حالات التجاوزات و قلة الاعتبار و عدم الثقة بهم و عدم احترام تخصصاتهم لا لشيء إلا لأن الرئيس لا يملك من البرنامج سوى برنامج تغيير الأشخاص من مناصبهم عوض تغيير ايجابي لطرق العمل.

إنها في الحقيقة وقائع لا يمكن نكرانها و لا تغطيتها بل يجب التشهير بها لمحاربتها و العمل على إيجاد نظرة تساهم على جعل البلدية إطارا محليا لتحقيق التنمية المستدامة.

### الفرع الثالث : عراقيل أخرى

يعتبر الفساد من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات نظرا للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات و على مختلف المستويات، فكون الفساد سلوكا شبكيا ينتج من تفاعلات تنشأ بين عدة أطراف في المجتمع، جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو ينتشر أفقيا في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية، و عموديا عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء السياسي و الاجتماعي لأي دولة، و الجزائر كغيرها من الدول تعاني من انتشار فضيع و كبير للرشوة في المجتمع و على جميع المستويات حيث أصبحت تهدد الأمن الاقتصادي للدولة باعتبارها من أهم مظاهر الفساد، فالفساد لا يسمح في البداية بسير عملية التخطيط للمشاريع و البرامج التنموية بطريقة سليمة و علمية باعتبار تدخل ذوي المصالح و محاولتهم لتوجيه القرار لمصلحتهم، و كذا فإن إسناد المشاريع و البرامج وفق النظرة العشوائية و الشخصية يساهم في هذا الإطار بتعميق الفساد و فشل المشاريع باعتبار غياب الكفاءة في إسناد البرامج والمشاريع التنموية.

<sup>1</sup> شباب سيهام، مرجع سبق ذكره، صص 90-93.

و ما يؤكد هذا الاتجاه أيضا الأخبار التي توردها الصحف اليومية عن مشاكل الفساد على مستوى بلديات الوطن، و إيقاف مسيري البلديات بتهم الاختلاس و الرشاوى و غيرها من صور الفساد، و هو ما يجعل من البلدية وسيلة لتحقيق أهداف شخصية بدل ما تكون وسيلة لإنجاز و تنفيذ برامج تنمية تخدم المواطنين، و هنا أيضا لابد من عدم إغفال دور المنتخبين المحليين و الذين بدلا من ممارسة دورهم في تمثيل المواطنين، أصبحوا يسعون لتجسيد مصالحهم الذاتية في أسرع وقت و العمل على تحقيق أكبر المكاسب قبل انتهاء عهدهم الانتخابية، حيث يقع تغيير في أدوارهم من التمثيل السياسي إلى الانخراط في شبكات لتسيير مشاريع اقتصادية و بناء مقاولات اقتصادية على حساب وظيفتهم الأساسية.

و رغم القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 الذي نص على عقوبات و إجراءات لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية و معاقبة المفسدين، إلا أنه في الواقع تبقى مختلف المعطيات الإحصائية المتوفرة على قلتها من المنظمات المختلفة إضافة لما تطلعنا به الصحافة يوميا تبين عدم تجسيد هذا القانون على أرض الواقع، فلا يكفي وضع القوانين و لكن لابد من الإرادة الحقيقية لتطبيق هذه القوانين، و العمل المستمر لتحقيق النتائج المرجوة، بهدف حماية الصفقات العمومية و منه الأموال العمومية، و ذلك لتحقيق دولة القانون التي تعتبر من أهداف الدولة المعاصرة، و في المقابل تحسين الظروف الاجتماعية للموظف و ذلك لحمايته من كل الإغراءات التي يمكن أن تقدم له، خاصة و أن الرشوة جريمة يصعب جدا إثباتها فقد تكون كل الإجراءات المتبعة في منح الصفقة سليمة و مطابقة للقانون و لكن تخفي في طياتها العديد من التلاعبات.

و بذلك يمكن القول أن عملية مواجهة الفساد في الصفقات العمومية تتطلب تضافر الجهود بين جميع الفواعل، و وجود إرادة سياسية حقيقية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة على حماية المال العام.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث : سبل تفعيل دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة

لقد حظيت الصفقات العمومية باهتمام الدولة باعتبار الدور الذي تلعبه في التنمية المحلية المستدامة، و من ثم التنمية الوطنية، و نظرا لجملة العراقيل التي تواجهها يستدعى الأمر وضع سبل لتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، و من هذه السبل نجد :

<sup>1</sup> عادل إنزارن، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المداخلة الثالثة حول الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر، 20 ماي 2013، جامعة يحي فارس، المدينة، صص 6-9.

أ- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء و إطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و كما هو معمول به في العديد من دول العالم، و هو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

ب- تدعيم آليات الرقابة الحالية بمراقبي الميدان المستقلين الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة و المفوترة للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين.

ت- معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، و ذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى يتم ضبط الأشغال المطلوبة و الكميات التي ستنجز فعلا، و بالتالي تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق و تخفيف أثره على المؤسسات مع البحث عن صيغ أخرى أكثر مرونة و واقعية في اعداد الملحق.<sup>1</sup>

ث- يجب أن تكون أولى أولويات المسؤولين أن يسعون جاهدين بالاهتمام بالموارد البشرية و الاستثمار في هذا العنصر كونه الحجر الأساس في تسيير زمام الأمور، و المعلوم أن هذا الأمر مطلوب و غاية المنشودة في كافة الميادين و القطاعات و ليس البلديات فقط، و لا يخفي على أحد أن هذا يتحقق من خلال التحفيز و الزيادة في الأجور، التعويضات، المنح، وسط ملائم للعمل، توظيف الاطارات... بالإضافة إلى التكوين المستمر في الميدان و الرسكلة للإداريين و المحليين المنتخبين على حد سواء.

ج- إذا كان ضعف البلدية في انجاز الصفقات العمومية مرتبط إلى حد ما بضعف امكانياتها المالية، فلا بد من العمل على تطبيق جملة من الإصلاحات المالية، و أهم هذه الإصلاحات، منح البلدية استقلالية مالية أوسع و حصولها على نصيب معقول من الموارد المالية الوطنية لتواكب متطلبات التنمية المحلية المستدامة، و زيادة الاستثمارات في المحليات كإعطاء المجالس المحلية حرية أكثر في التصرف في أموالها و فرض الضرائب و الرسوم، وأن ينص على ذلك في الدساتير القائمة، و قوانين و نظم الإدارة المحلية، على أن تتولى الهيئات المحلية مهام تحصيل الضرائب و الرسوم التي تؤول إليها قانونيا، و أن تتصرف فيها بمعزل عن أي تدخل من جانب الحكومة المركزية، كما أنه يجب على الهيئات المحلية إشراك القطاع الخاص في نشاطاتها المحلية و تميمه و تشجيعه لتخفيف أعبائها و تنمية و تطوير مصادرها المالية، فباستطاعة القطاع الخاص ارتياد العديد من المجالات الخدمية التي ظلت حكرًا على الجماعات المحلية و تأديتها بصورة أفضل من حيث الكم و الكيف، و هناك ظروفًا موضوعية لا بد من توفرها لتشجيع القطاع الخاص لدخول المجالات الخدمية و التنموية للجماعات المحلية، أهمها توفير

<sup>1</sup> حططاش عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص 25.

الإطار القانوني الملائم، و ذلك بإصدار التشريعات القانونية التي تحمي كافة حقوق المستثمرين، و التقليل من الإجراءات القانونية، إضافة إلى توفير البنى التحتية و الكوادر الوطنية المؤهلة.

ح- سبق و أن أشرنا إلى وجود اختلال واضح في العلاقة بين المركز و الإدارة المحلية مما أضر كثيرا بهذه الأخيرة وعرقل مسيرتها، و تصحيح هذا الاختلال يعتبر الخطوة الأولى في طريق إصلاح و تطوير نظام البلدية، فبالإضافة إلى الإصلاحات المالية المذكورة التي تساعد في إعادة التوازن المطلوب، فإنه لا بد من ترتيب العلاقة بين السلطة المركزية و السلطة المحلية و تقسيم و توزيع السلطات بينهما بصورة واضحة، بحيث لا تتعدى أي منهما على صلاحيات الأخرى، إضافة إلى تنظيم العلاقات الأفقية و الرأسية بين كافة مستويات اللامركزية، و لا بد من النص القانوني الصريح و الواضح في الدستور و قوانين الإدارة المحلية على اختصاصات و صلاحيات كل مستوى من مستويات الإدارة المحلية، بحيث تنتهي ظاهرة التنازع في الاختصاصات و الصلاحيات، مع ضرورة أن يصاحب هذا التوزيع و التنظيم، توزيع عادل في الكوادر و الإطارات البشرية المتمثلة في الإداريين، التنفيذيين، الكتاب العاميين، و المحاسبين و الفنيين بكافة تخصصاتهم و توفير كافة المتطلبات المادية لتعزيز دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة، و مع هذا يجب التأكيد على أن النصوص القانونية لا تكفي وحدها لخلق علاقات متوازنة بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية، إذ لا بد من وجود و توفر قناعة تامة و التزام صريح من السلطة المركزية بمبدأ تطبيق اللامركزية.

خ- من الملاحظ أن الإدارات العمومية تواجه فجوة معرفية واسعة، لن يتم تذليلها إلا من خلال تنفيذ استراتيجيات واضحة تتبنى الربط المحكم بين مخرجات التعليم و التدريب من جهة و احتياجات سوق العمل الفعلية من جهة أخرى، و على هذا فإن تطوير قدرات الهياكل التنظيمية للهيئة و الإدارة المحلية يتطلب إكمال النقص في الكوادر المحلية بتطوير الخبرات و المهارات الإدارية، و بالتالي زيادة الفعالية الإدارية، تحفيز المواطنين و محاربة الفساد و المفسدين، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل المعاملات و تحديث القوانين و اللوائح و تعميم رسائل تقنية وثورة المعلومات و اختيار العاملين في الأجهزة المحلية، وفقا للكفاءة و التخصص، و القضاء على ظاهرة المحسوبية التي تعتبر من أهم أسباب إعاقه الصفقات العمومية.

و على هذا، فإنه يجب التأكيد على ضرورة الاهتمام بالتعليم المستمر و التكوين المتواصل و إعطائه أولوية قصوى و عدم إغفال دور التدريب المهني و الفني لأجل تأمين و توفير قوة عمل ماهرة تتمكن من استيعاب التكنولوجيات الحديثة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> يوسف نور الدين، مرجع سبق ذكره، صص 60-62.

## خلاصة الفصل :

لقد قمنا في هذا الفصل بمحاولة إسقاط ما جاء في الدراسة النظرية حول دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة على إحدى بلديات الجزائر و هي بلدية البويرة، فوجدنا أن بلدية البويرة تتوفر على جملة من الإمكانيات التي تؤهلها لتكون قطب استثماري محفز و مشجع من خلال إقامة مشروعات و عنصر فعال في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة على الصعيد الوطني.

كما تطرقنا في هذا الفصل إلى واقع التنمية المحلية المستدامة في بلدية البويرة بداية بالتعرض إلى مختلف البرامج والمخططات التي رصدتها الدولة للمنطقة و التي حصدت نتائج محسوسة رغم العقبات التي اعترضتها، حيث ساهمت هذه البرامج في خلق مناخ استثماري مقبول و هيأت الأرضية لتحقيق التنمية، و هذا ما تناولناه أيضا من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا فيها بتسليط الضوء على واقعها و تطورها و التي أوضحت مساهمتها في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية و البيئية و في مجالات أخرى من خلال مساهمتها في رفع معدلات التشغيل، أهميتها في تغطية الاحتياجات المحلية للبلدية ، و تم التوصل إلى أن هذا النوع من العقود له من الأهمية ما يستعدي اليقظة للنهوض به و توفير كل السبل لدعمه، آمليين أن تحافظ هذه السبل على ضمان بقاء و استمرارية و تطور هذا القطاع.

خاتمة :



في الأخير نخلص إلى القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير و استعمال الأموال العمومية، و من خلال دراستنا للصفقات العمومية نلاحظ أن هذه الأخيرة تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة والاستعمال الأمثل لها، و من خلال دراستنا لمختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أولاه اهتماما واسعا و في كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء و الفراغات الواردة في القوانين السابقة، و عموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية و اقتصاد السوق، و لتدعيم ذلك يجب إعطاء للرقابة أهمية كبرى و خاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء و تصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل، فقانون الصفقات العمومية رقم 250-02 قد تدارك الكثير من الأخطاء الواردة فيما سبقه من قوانين و رغم ذلك فقد ألغاه المشرع بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي يعتبر مرجعا اليوم في إعداد دفاتر الشروط والصفقات من طرف الإدارة، غير أن المشرع مؤخرا أضفى عليه عدة تعديلات و هذا للقضاء على أي تحايل قد ترتكبه المصلحة المتعاقدة و هذا لأن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتحسيد البرامج التنموية.

و أمام احتياجات المجتمع المتزايدة لإنجاز مشاريع عمومية لصالحه كإنجاز طرق معبدة، مشاريع سكنية، بناء مرافق صحية، أنابيب الصالحة للشرب... حظيت الإدارة المحلية المتمثلة في البلدية باهتمام متزايد مرده أفضلية الإدارة المحلية كونه أكثر النظم تحقيقا للمشاركة الديمقراطية و أكثرها كفاءة في اشباع الحاجات العامة، و بالتالي أصبحت البلدية ركيزة من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية، إذ أصبحت مسؤولة عن المشاريع على مستوى إقليمها و من هنا كان لا بد أن تكون قادرة إداريا و ماليا على تحقيق الآمال المعهودة إليها، كونها تمثل حلقة الربط بين السلطة العليا للبلاد و الشعب، و تعمل في إطار نظام إداري محلي يركز على قواعد اللامركزية، حيث تعتبر البلدية النواة الرئيسية للتنمية المحلية باعتبارها قريبة من المواطن و قد وضعت أساسا بهدف تسيير شؤون الأشخاص القاطنين بها و تحسين وضعيتهم الاجتماعية، الاقتصادية و الصحية... و كذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، فالاهتمام بتنمية البلدية و تسخير ميزانية خاصة بها سيؤدي حتما إلى تحسين الظروف المعيشية لسكانها و تحقيق التنمية المستدامة.

فالتنمية المستدامة هي عبارة عن اتجاه تنموي جديد يهدف إلى تحقيق مجموعة من النقاط المتعلقة بكيفية استغلال الموارد المتاحة لتلبية حاجيات الأجيال الحالية مع المحافظة على متطلبات الأجيال المستقبلية و منه التنمية المحلية المستدامة هي عبارة عن عملية متكاملة يهدف من خلالها إلى تحقيق التكامل ضمن مستوى جزئي من أجل الوصول إلى

الكلية و يتم قياسها من خلال مجموعة من المؤشرات الاقتصادية، الاجتماعية و البيئية، كما تمتلك مجموعة من المقومات التي تؤهلها للقيام بدورها باعتبارها وسيلة، و تعاني مجموعة من المعوقات التي تحدها باعتبارها غاية.

و ما قدمناه في هذا البحث هو محاولة منا ابراز مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي و ذلك من خلال مختلف البرامج التنموية المسطرة لهذا الغرض.

### اختبار الفرضيات :

مكننا هذه الدراسة بشقيها النظري و التطبيقي من اختبار الفرضيات و استخلاص ما يلي :

#### ✓ الفرضية الأولى : تدور الفرضية الأولى حول فكرة أن التنمية المحلية عملية معقدة و ذات أبعاد متعددة كما أنها

ذات طبيعة ديناميكية، و استخلصنا صحة الفرضية لكون أن : التنمية المحلية المستدامة هي عملية معقدة تتطلب دمج الجهود المحلية الحكومية و المشاركات الشعبية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة و توفير المتطلبات السكانية من خلال التركيز على دمج الأبعاد الاقتصادية ، الاجتماعية و البيئية و حتى السياسية بما يخدم الأجيال الحالية ويحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية، كما تتطلب هذه العملية التخطيط المستمر و المراقبة المتزامنة للأعمال المتعلقة بهذا الجانب، كما تعاني التنمية المحلية المستدامة مجموعة من معوقات في مختلف الجوانب و على جميع الأصعدة، باتت تحد من كفاءتها و فعاليتها.

#### ✓ الفرضية الثانية: تعالج الفرضية الثانية فكرة أن الجزائر رغم تسطيرها مختلف الآليات التي تضمن التحسيد الفعلي

لمجموع مقومات التنمية المحلية، إلا أن هناك نقائص عديدة أثرت سلبا على تحقيقها، و استخلصنا صحة الفرضية لكون أن : بالرغم من الاستثمارات الضخمة التي وجهتها الدولة إلى التنمية المحلية، إلا أنها عرفت نجاحات وإخفاقات و سلبات لا تزال تعترض طريقها و تمنعها من تحقيق أهدافها على الوجه المقبول، و هي متعددة منها الإدارية و الفنية و الاجتماعية و الاقتصادية، خاصة في ظل الاعتماد شبه الكلي على قطاع المحروقات و ضعف القطاعات الأخرى التي لا تتجاوز مساهمتها في الصادرات أكثر من 3%.

#### ✓ الفرضية الثالثة : تدور الفرضية الثالثة حول فكرة أن ضعف تطبيق الصفقات العمومية يرجع إلى عجز البلديات

لأسباب مالية و أخرى إدارية، و لقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال : حقيقة أن الوضعية الحالية والمتأزمة التي تعرفها الصفقات العمومية ترجع بالدرجة الأولى إلى عجز الموارد المالية المحلية من جهة و إلى سوء تسيير هذه الموارد من قبل المسؤولين غير المؤهلين من جهة أخرى.

## نتائج البحث :

و قد توصلنا في بحثنا هذا أيضا إلى النتائج التالية :

- ✓ إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية التي تخدم المواطن و تحقق التنمية المحلية المستدامة.
- ✓ الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، و إنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة و فعالة و جهاز فني مؤهل و مدرب، و مساندة حكومية و شعبية واعية و مخلصة.
- ✓ يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد و تبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح و تحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنمية تخدم المواطن.
- ✓ النظام الحالي للصفقات العمومية تعثره نقائص و ثغرات ما يفسح المجال لعدم التطبيق الفعلي له و هدر أموال الصالح العام و تأخير عجلة التنمية المحلية المستدامة.
- ✓ من متطلبات تجسيد التنمية المحلية المستدامة المشاركة الشعبية مع السلطة المحلية على شكل جمعيات أحياء ومجالس المدينة، و ذلك من خلال المشاركة في اعداد، تنفيذ، مراقبة و توجيه البرامج و الخطط التي تهدف إلى تحقيق التنمية باعتبارهم من عامة الشعب و أدرى بمتطلباتهم و حاجياتهم.
- ✓ الخطط و البرامج ذات البعد المحلي تبقى بعيدة عن التكفل بالاحتياجات المحلية الخاصة و تعجز عن تحقيق التنمية المستدامة، ما لم تكن مصحوبة بدراسة فعلية و تخطيط متوازن.
- ✓ التوزيع غير المدروس للمورد البشري يعيق عجلة التنمية المحلية المستدامة، فيؤدي إلى ضعف الانتشار السكاني في الأرياف مما يزيد الضغط على المدينة، فتكتظ المدارس و المستشفيات و ترتفع معدلات البطالة و تزداد معدلات التلوث... ما ينتج عنه زيادة الانفاق العام لمواجهة هذه المتطلبات عوض تأهيل الأرياف و توفير فرص استثمارية مجدية.
- ✓ أدى ارتفاع الضغط السكاني و ارتفاع الكثافة السكانية في بلدية البويرة إلى صعوبة توفير الأراضي المتاحة للسكن ما دفع بالتوسع العمراني إلى استغلال الأراضي المحيطة بالمدينة، و بالتالي تقليص المساحات الزراعية وإهمال القطاع الفلاحي من خلال تقلص العاملين فيه مقابل تزايد الاحتياجات على الانتاج الفلاحي.
- ✓ عدم وجود تناسب بين معدلات النمو الديمغرافي و الموارد المالية المتاحة، يؤدي إلى عدم التوازن بين الموارد المتاحة والنفقات المتزايدة مما ينتج عنه عجز ميزانية البلدية.

- ✓ الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية و تبليغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي عن طريق رئيس الدائرة، و هذا ما يؤثر على الاستقلالية المالية للبلدية من جهة و يحول دون تمتعها بالاستقلالية الوظيفية من جهة أخرى.
- ✓ بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية للبلدية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة التدخل في شؤونها في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية، أين يتم تمويل قسم التجهيز و الاستثمار عن طريق مساعدات الدولة.
- ✓ أغلب رؤساء البلديات لا يتمتعون بالدراية الكافية و الخبرة و الامام اللازم بمجريات العمليات المالية الخاصة بالمشاريع المنفذة ضمن صلاحياتهم.
- ✓ يعاني قطاع الثقافة و الترفيه ببلدية البويرة من الاهمال الشديد رغم أنه يعد من القطاعات الفعالة في التنمية المحلية المستدامة كونه ينشر الوعي و الثقافة و يقلل من الآفات و المشاكل الاجتماعية.
- ✓ بالرغم من اهتمام بلدية البويرة بالبنية التحتية (اصلاحات الطرق و المسالك، تهيئة العمران، الصرف الصحي...) على حساب القطاعات الخدمية و الثقافية، إلا أنها من أكثر القطاعات المتدهورة.
- ✓ قطاع التعليم ببلدية البويرة لا يراعي مبدأ الاستدامة، بدليل أنه يتميز بقلّة المدارس و الأقسام مقابل عدد المتدربين المتزايد، كما يعاني قطاع الصحة من قلة المرافق و الأجهزة الصحية، بالرغم من أنهما مقياس لمستوى التنمية الاجتماعية، أما بالنسبة لقطاع التعليم العالي الذي تتمثل مخرجاته في تكوين إطارات مستقبلية ذو مستوى علمي و ثقافي مهيئة لدخول عالم الأعمال و المقاولات، فهو في تطور مستمر بدليل مشروع القطب الجامعي الذي هو في طور الانجاز، و الذي سيكون له انعكاساته الايجابية على المستوى الاجتماعي، الثقافي...

#### التوصيات و الاقتراحات :

- إن وضع الصفقات العمومية و خصوصياتها تشكل وسيلة لا غنى عنها لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، و من خلال تناولنا لهذا الموضوع و لتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام و لتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا نوصي بالمقترحات التالية :
- ✓ إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات و مكافحة الفساد في الصفقات العمومية و خاصة على مستوى المحليات.
- ✓ إنشاء شبكة هيئات التكوين و الاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية و التنمية المحلية المستدامة لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.

- ✓ الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية و تحسيسية حول الصفقات و المقولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.
- ✓ الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، و إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، و مؤخرا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية، و الذي يؤدي إلى إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.
- ✓ انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة و الحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ✓ تأهيل الريف و تحقيق التنمية الريفية يقلل من ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدينة و يحقق نتائج ايجابية على كل المستويات فيرتفع مستوى التنمية المحلية المستدامة.
- ✓ تطوير الإدارة المحلية و تحديثها من خلال سن قوانين و تنظيمات تساهم في إخراج الواقع المعاش مصحوبة بإرادة حقيقية لتطبيقها.
- ✓ إحالة مساهمة الدولة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة المحلية مباشرة إلى البلديات دون المرور عبر المجالس الجهوية بإصدار أمر يضبط نوعية المشاريع ذات الصبغة المحلية.
- ✓ تدعيم دور و صلاحيات البلدية و تعزيز اللامركزية و إبراز دور المنتخبين من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية.
- ✓ إعطاء البلدية الحرية في فرض نظامها الجبائي و زيادة مواردها المالية، و كذا انشاء مؤسسات تعود عليها بأرباح من جهة و تساهم في تفعيل مستوى التنمية من جهة أخرى من خلال توفير مناصب شغل و زيادة القدرة الشرائية للمواطن و بالتالي تتفادى الاختناقات المالية و تدخل السلطات الوصية.
- ✓ تعديل شروط الترشح لمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ضرورة إدراج شرط المستوى العلمي الجامعي، ذو الاختصاص المالي و التسيير.
- ✓ التثبيت من وضعية العقارات قبل الموافقة على المشاريع تفاديا لحصول خلافات لاحقة و وضع سياسة طويلة الأمد للتخطيط الحضري.
- ✓ الاهتمام الفعلي بقطاع التعليم باعتباره مقياس للتنمية و قطاع مكون للأجيال الحالية و المستقبلية و ذلك عن طريق بناء المدارس و زيادة الأقسام لتقليل الاكتظاظ في الأقسام، و تطوير قطاع الصحة عن طريق تشجيع

الأطباء و شبة الطبيين على العمل في المؤسسات الاستشفائية، من خلال توفير متطلبات الحياة من سكن ومرافق عامة، ما سينتج عنه نتائج متعددة من حيث تحسين المستوى الصحي للمواطن المحلي و توفير مناصب شغل و تقليل من معدلات البطالة.

#### آفاق البحث :

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو و التوصل إلى النتائج المذكورة ، و كذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة و أن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية و التنمية المحلية المستدامة على حد سواء، كما نأمل أننا قد ساهمنا و لو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع و الذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث و يكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية و التنمية المحلية المستدامة.

- مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات.
- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.
- آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية المستدامة في الجزائر.
- علاقة الموارد البشرية بالتنمية المحلية المستدامة.

و في الأخير نرجوا أن يكون عملنا بداية لجهود أخرى، فإن أصبنا فمن الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا...

المراجع :

## قائمة المراجع :

### 📖 الكتب:

1. الشريف رحمان، اموال البلديات الجزائرية، الاختلال، العجز، التحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2000.
2. حماد محمد ضطا، تطور وظيفة الدولة الكتاب الأول (نظرية المرافق العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
3. دنيدي يحيى، المالية العمومية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
4. سامية جلال سعد، الادارة البيئية المتكاملة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، امبرشن للطباعة، مصر، 2005.
5. صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر، درا العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.
6. عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي و التنمية المحلية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
7. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسر النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
8. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
9. عوادي عمار، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
10. قدوح حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004.
11. لعامرة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2004.
12. محمد الصغير بعلي، قانون الادارة المحلية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
13. محمد العربي سعودي، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر (الولاية-البلدية)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006.
14. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
15. مسعود شيهوب، أسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
16. منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.



17. هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية رؤية واقعية من منظور الخدمة الاجتماعية، درا المعرفة الجامعية الاسكندرية، 2000.

### 📖 الأطروحات و الرسائل:

18. براهيم محمد، الجباية المحلية و دورها في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية دراسة حالة بلديات ولاية المدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2005.

19. بن شعيب نصر الدين، إشكالية تمويل البلديات و سبل ترفيتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية عامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة تلمسان، 2002.

20. بن عثمان ساعد، ميزانية البلدية و مكانة الجباية فيها، مذكرة التخرج لما بعد التدرج، تخصص إدارة أعمال، المدرسة الوطنية للإدارة، حيدرة، الجزائر 1994.

21. دودة محمد، السعر في الصفقات العمومية، بحث ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص نقود، مالية و بنوك، البليدة، 2005.

22. سعودي محمد، أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المدية)، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة شلف، 2006.

23. سهيلي ليلي، الصفقات العمومية، تقرير تربص نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للضرائب، القليعة، 2009.

24. شباب سيهام، اشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

25. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

26. قرين خديجة، قانوني الولاية و البلدية في ظل الاصلاحات السياسية و الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الادارية و القانونية، كلية الحقوق، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي، 2005.

27. محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسنطينة، 2010-2011.

28. مسعود شريط، التنمية الادارية و العمرانية ببلديات المدن الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1998.

29. مشري محمد الناصر، الاستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010-2011.
30. يوسف نور الدين، الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2009-2010.

### ■ المؤتمرات و الندوات:

31. أحمد تي، نصر رحال، إدارة الطلب على المياه كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة (تجارب بعض الدول العربية)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 7-8 أفريل 2008.
32. بوعمامة علي، مفهوم التنمية المحلية و معوقات تجسيدها، مداخلة ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ( واقع و آفاق )، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج، 14-15 أفريل 2008.
33. حططاش عبد الحكيم، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013.
34. سعداوي موسى، سعودي محمد، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية 3-4 مارس 2008.
35. سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي و التنمية المحلية، ورقة ضمن أعمال مؤتمر التنمية الريفية و المحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة و محاربة الفقر.
36. سهام حرشوف و آخرون، الاطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة و مؤشرات قياسها، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف، 7-8 أفريل 2008.

37. سهام عبد الكريم، حماية البيئة مطلب استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة : دراسة حالة الجزائر، مداخله ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية النوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدينة، 3-4 مارس 2008.
38. شريقي عمر ، الاطار العام لجباية المحلية و دورها في دفع عجلة التنمية المحلية، مداخله ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر (واقع و آفاق)، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج، 14-15 أفريل 2008.
39. طيب سليمان مليكه، اشكالية التنمية المحلية المستدامة في ظل حماية البيئة، مداخله ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدينة، 3-4 مارس 2008.
40. عادل إنزارن، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، المداخله الثالثة حول الفساد في الصفقات العمومية و تأثيره على حماية المال العام في الجزائر، جامعة يحي فارس، المدينة، 20 ماي 2013.
41. عبد الحق بوعتروس، محمد دهان، متطلبات تعبئة الموارد المحلية للتنمية، مداخله ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ( واقع و آفاق )، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج، 14-15 أفريل 2008.
42. عبد الناصر براني، قراءة في تجربة التنمية المحلية الماليزية (سبل استفادة الجزائر منها)، مداخله ضمن الملتقى الأول حول التنمية المحلية في الجزائر ( واقع و آفاق )، معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، المركز الجامعي برج بوعرييج، 14-15 أفريل 2008.
43. موسى رحمان، مداخله بعنوان واقع الجماعات المحلية في ظل الاصلاحات المالية و آفاق التنمية، ملتقى دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
44. ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الادارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، بدون سنة نشر.
45. نورين بومدين، دور التنمية الريفية في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، مداخله ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية النوار للأنشطة العلمية و الثقافية، المركز الجامعي بالمدينة، 3-4 مارس 2008.

## المجلات و الدوريات:

46. فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
47. لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة بسكرة، فيفري 2005.
48. لقاء الثقافات العريقة في حوض الطبيعة الساحرة، البويرة، مديرية السياحة و الصناعة التقليدية لولاية البويرة.
49. منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة، 2008.

## القوانين و المراسيم:

50. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
51. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية.
52. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم.
53. المرسوم التنفيذي رقم 87-146 المؤرخ في 30 جوان 1987 و المتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية يوضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
54. المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
55. المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 14 ديسمبر 2003 المتعلق بإحداث مفتشية للبيئة في الولاية.
56. المرسوم التنفيذي رقم 08-277 المؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
57. المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 03 شوال عام 1433 الموافق 21 أوت سنة 2012، يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها.

58. أحمد شرفي، تجربة التنمية المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 40، 2009، الحملة من الموقع :

www.ULUM.NL

59. الأمين العوض حاج أحمد، ورقة بعنوان الأطر المؤسسية للمجتمع المحلي و الشراكة في تحقيق التنمية، الحمل من

الموقع: [www.welfare.gov.sdworkshoptanmia2.pdf](http://www.welfare.gov.sdworkshoptanmia2.pdf)

60. شيب داب، التنمية المحلي في لبنان، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل حول التنمية المحلة و دورها في التنمية

الاقتصادية، الخرطوم، من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2007، ص 6، الحمل من الموقع :

<http://www.welfare.gov.sdworkshoptanmia6.pdf>

61. قاموس و معجم المعاني، عربي عربي، الموقع الالكتروني : [Tweetsabout.Almaany.com](http://Tweetsabout.Almaany.com)

62. مقالة حول بلدية بريتال مكتب التنمية المحلية، الحملة من الموقع :

[www.euromedina.orgbibliotheque...DeadSea\\_Ismail.pdf](http://www.euromedina.orgbibliotheque...DeadSea_Ismail.pdf)

63. هشام التركيبي، أدوار الصفقات العمومية بين الاطار النظري و التطبيقي، الحمل من الموقع:

[http:// www.maghress.com/almassae/164834](http://www.maghress.com/almassae/164834)

64. [http://fr.wikipedia.org/wiki/communes\\_de\\_la\\_wilaya\\_de\\_Bouira](http://fr.wikipedia.org/wiki/communes_de_la_wilaya_de_Bouira)

65. [ttp://www.djazairess.com/elbilad/29071](http://www.djazairess.com/elbilad/29071)

66. <http://www.al-fadjr.com/ar/national/151077.htm>

67. [www.radioalgérie.dz](http://www.radioalgérie.dz)

68. [www.eldjazair-el-djadida.dz](http://www.eldjazair-el-djadida.dz)

69. <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=326788>

الملاحق :

## تصريح بالاككتاب

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة المتعلقة

الملحق الثاني  
نموذج التصريح بالاككتاب

..... تسمية الشركة :

..... أو عنوان الشركة :

..... عنوان المقر الرئيسي للشركة :

..... الشكل القانوني للشركة :

..... مبلغ رأسمال الشركة :

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) :

..... الولاية ( أو الولايات ) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة :

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين للأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :.....

..... يشهد المصريح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :.....

..... في حالة الإيجاب : ( أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها ).....

..... يشهد المصريح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالارقام).....

..... هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟.....

..... في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون و عيّن المحكمة).....

..... يشهد المصريح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن نشاط.....

..... يشهد المصريح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن نشاط.....

..... هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟.....

..... في حالة الإيجاب : (عيّن المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و عدد عنوان وكيل التسوية القضائية).....

..... هل شركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟.....

..... في حالة إيجاب : ( عيّن المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و عدد عنوان وكيل التسوية القضائية ).....

..... هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بـ.....



في حالة الإيجاب (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم) .....  
بشأن الشركة في الشركة الموقوت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني  
لحسابه .....

مر قامت الشركة بتصريح كتاب : .....  
في حالة الإيجاب (وضّح في أي سلبية والعقوبة المفروضة و تاريخها) .....  
مر قامت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمسّ بنزاهته المهنية ؟ .....  
في حالة الإيجاب (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم) .....  
مر قامت الشركة بمحل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع ؟ .....

في حالة الإيجاب : ( أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة  
الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها ) .....

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،  
المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7  
أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟ .....

في حالة الإيجاب : ( أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة ) .....  
هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم  
في مجال الجباية والجمارك والتجارة ؟ .....

في حالة الإيجاب : ( أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة ) .....  
هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي ؟ .....  
في حالة الإيجاب : ( وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم ) .....

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم  
الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات  
العمومية، المعدل والمتمم ؟ .....

في حالة الإيجاب : ( أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة و تاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة  
عليها ) .....

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته : .....  
أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن  
الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في  
المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاكتتاب الخاص به. و يبيّن رئيس التجمّع أنه  
يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع ( بالشراكة أو بالتضامن ).



## تصريح بالنزاهة

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## السلطة النعقدة

## نموذج التصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم : .....

- المتصرف باسم وحساب .....

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تخفيف دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب ..... في .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة الثانوية بنذ  
كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به.

## رسالة تعهد

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المصلحة المتعاقدة

## نموذج رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

..... اللقب والاسم :

..... المهنة :

..... الساكن بـ :

المتصرف باسم ولحساب.....، المقيد بالسجل التجاري أو  
سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) : .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من  
وجهة نظري وتحت مسؤوليتي :

أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين  
باسمي.

ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) ..... بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر  
التعليمات الخاصة مقابل مبلغ ( يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملية الصعبة ويحرر بالحروف  
والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم ) .....

ألتزم بتنفيذ الصفقة في أجل (تذكر أجل تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام) .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي  
رقم..... لدى .....

..... العنوان :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن  
الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في  
المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـ ..... في.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع ببيّن رئيس التجمّع أنه يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجنّب  
( بالشراكة أو بالتضامن ).



**TRAVAUX D'ENTRETIEN DES ROUTES NATIONALES**  
**- PCCE TRANCHE 2014 -**

**LOT N°... :**

**BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES**

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Prix Unitaire en Dinars ( HT )	
			En chiffre	En Lettre
1				
2				
3				
4				
5				

Fait à ..... le.....

L'entrepreneur

- PCCE TRANCHE 2014 -

LOT N° ... :

**DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF**

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	Quantité	PU	Montant
2					
1					
3					
4					
5					
MONTANT EN H.T :					
T.V.A 17 % :					
MONTANT EN T.T.C :					

ARRETE LE PRESENT DEVIS A LA SOMME DE : .....

.....

Fait à ..... le.....

L'entrepreneur



## بنية ميزانية البلدية

1/ ترتيب الحسابات المالية في البلديات الكبرى (الترتيب حسب الوظيفة):

(أ) فرع التسيير:

المجموعة 90: خدمات غير مباشرة:

الفصل 900: خدمات مالية

الفصل 901: أجور وتكاليف الموظفين

الفصل 902: ومبائل ومصالح الإدارة العامة

الفصل 903: مجمل الأموال المنقولة والعقارية (غير للمنتجة لفوائد)

الفصل 904: أشغال الطرق

الفصل 905: شبكة المواصلات

الفصل 906: أشغال في إطار وكالة الصرف

المجموعة 91: خدمات إدارية:

الفصل 910: خدمات إدارية عمومية

الفصل 911: تأمين وحماية مدنية

الفصل 912: مساهمة في تكاليف التعليم

الفصل 913: خدمات إجتماعية مدرسية

الفصل 914: شباب، رياضة وثقافة

المجموعة 92: خدمات إجتماعية:

الفصل 920: مساعدة إجتماعية مباشرة

الفصل 921: صحة عمومية وإجتماعية

الفصل 922: مصالح ومؤسسات إجتماعية

المجموعة 93: خدمات اقتصادية:

الفصل 930: مساهمة في التنمية الاقتصادية

الفصل 931: الأملاك الخاصة للبلديات (الأملاك المنتجة لفوائد)

المجموعة 94: الخدمات الضريبية:

الفصل 940: محاصيل الضرائب

الفصل 941: تخصيص الصندوق المالي المشترك للجماعات المحلية

(ب) فرع التجهيز والإستثمار:

في هذا الفرع فإن التقسيم يتم حسب البرامج وحسب العمليات الخارجة عن البرامج

المجموعة 95: برامج البلدية:

الفصل 950: البنايات والتجهيزات البلدية

الفصل 951: أشغال الطرق

الفصل 952: شبكات متنوعة



- الفصل 953: تجهيزات مدرسية، رياضية وثقافية
- الفصل 954: تجهيزات صحية واجتماعية
- الفصل 955: توزيعات نقل ومواصلات
- الفصل 956: ترميم وسكن
- الفصل 957: تجهيزات صناعية، حرفية وسياحية
- الفصل 958: خدمات صناعية وتجارية
- المجموعة 96: برامج لحساب الغير:
- الفصل 960: برامج لصالح المؤسسات العمومية البلدية
- الفصل 961: برامج لصالح الوحدات الاقتصادية البلدية
- الفصل 962: برامج لصالح أطراف أخرى
- المجموعة 97: عمليات خرجة عن البرامج:
- الفصل 970: عمليات خاصة بالأموال المنقولة والمقارية خارجة عن البرامج
- الفصل 971: حركة الديون والغرامات
- الفصل 972: عمليات أخرى خارجة عن البرامج
- 2/ تصنيف الإيرادات البلدية حسب ترتيب المخطط المحاسبي:
- (أ) إيرادات للتسيير:
- الحساب 70: محاصيل الإستغلال:
- المادة 700: بيع المنتجات والخدمات:
- المادة الفرعية 7000: الإشتراكات وبيع المنجزات
- المادة الفرعية 7001: بيع المواد
- المادة الفرعية 7002: الرسوم الخاصة بالخدمات المقدمة
- المادة الفرعية 7003: بيع الماء
- المادة الفرعية 7004: فواتير الأشغال
- المادة الفرعية 7005: أجور الخدمات
- المادة الفرعية 7006: حقوق الدخول إلى المتاحف والملاعب البلدية وغيرها
- المادة الفرعية 7009: البيوع الأخرى للمنتجات والخدمات
- المادة 701: النسخ الإدارية
- المادة 702: الخدمات المدفوعة الاجر للمستخدمين
- المادة 704: الضرائب للتبعية الخاصة بالمذبح
- المادة 705: الرسوم الجنائزية
- المادة 709: محاصيل الإستغلال الأخرى
- الحساب 71: محاصيل أملاك الدولة:
- المادة 710: بيع المحاصيل
- المادة 711: كراء البنايات والأثاث والمواد
- المادة 712: حقوق أشغال الطرق، أماكن توقف السيارات... إلخ



- الحسابات 72: التغطيات والإعانات والمساهمات:
- المادة 720: تغطية من صندوق تعويض المنح العائلية
- المادة 721: المساهمات في المساعدة الإجتماعية
- المادة 722: تحسين الفوائد
- المادة 723: إعانات الدولة والمؤسسات العمومية الأخرى
- المادة 729: تغطيات، تدعيمات ومساهمات أخرى
- الحساب 73: تخفيضات التكاليف:
- المادة 730: أعمال وكالة الصرف
- المادة 739: تخفيضات أخرى للتكاليف
- الحساب 74: تخصيصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية:
- المادة 740: تخصيصات التوزيع المتساوي
- المادة 741: منحة الأشخاص المسنين عديمي الدخل
- المادة 749: تخصيصات أخرى
- الحساب 75: الضرائب غير المباشرة:
- المادة 750: الرسوم على القيمة المضافة
- المادة 751: الرسم على الذبح
- المادة 752: الرسم البلدي على العروض
- المادة 753: الرسم البلدي على ألعاب المقامرة
- المادة 754: الرسم على الإقامة
- المادة 755: حقوق الحفلات والأفراح
- الحساب 76: الضرائب المباشرة:
- المادة 760: الرسم العقاري
- المادة الفرعية 7600: الرسم العقاري على الأملاك المبنية
- المادة الفرعية 7601: الرسم العقاري على الأملاك غير المبنية
- المادة الفرعية 7602: الرسم التطهيري
- المادة 762: الرسم على النشاط المهني
- المادة 769: ضرائب مباشرة أخرى
- الحساب 77: المحاصيل للمالي:
- المادة 770: مداخيل السندات والريوع
- المادة 771: فوائد القروض والديون
- المادة 772: منتوجات الخدمات ذات المحاسبة المتميزة وغير المستقلة
- الحساب 79: المنتوجات الإستثنائية:
- المادة 790: إعانات إستثنائية
- المادة 798: أشغال التجهيزات المنتجة بالإستغلال المباشر
- المادة 799: محاصيل إستثنائية



- الحساب 82: محاصيل سنوات مالية سابقة
- المادة 820: فائض الإيرادات (التسيير)
- المادة 827: أرصدة الإيرادات قيد التجهيز
- المادة 829: الحوالات الملغاة
- ب) إيرادات التجهيز والاستثمار:
- الحساب 10: التخصيصات:
- المادة 100: الإقطاع
- المادة 103: العطيا والهيئات
- المادة 105: الإعانات
- المادة الفرعية 1050: إعانات التجهيز للصندوق المشترك للجماعات المحلية
- المادة الفرعية 1051: مساعدات الدولة " المخططات البلدية للتنمية "
- المادة 140: مساهمات الغير في برامج البلدية
- المادة 141: التمويل من قبل المؤسسات العمومية لأشغال منجزة لحسابها
- المادة 143: التمويل من قبل الغير لأشغال منجزة لحسابهم
- المادة 160: محصول عقود الإقتراضات المبرمة من قبل البلدية
- المادة 230: تعويضات المنكوبين
- المادة 240: نقل الأموال العقارية
- المادة 241: نقل ملكية الأنوت ، الآلات والأموال المنقول
- المادة 242: نقل ملكية وسائل النقل
- المادة 250: تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للقروض الموافق عليها من طرف البلدية
- المادة 251: تسديد الغير للقروض الموافق عليها من قبل البلدية
- المادة 260: نقل ملكية السندات المالية
- المادة 270: تسديد الوحدات الاقتصادية البلدية للإقتصادية المبرمة من طرف البلدية
- 3/ تصنيف النفقات البلدية حسب ترتيب المخطط الحسابي:
- أ) نفقات التسيير:
- الحساب 60: نفقات ونموين
- المادة 600: مولد صيدلانية
- المادة 601: الاغذية
- المادة 602: الكساء
- المادة 603: الوقود
- المادة 604: المحروقات
- المادة 605: التمويل الخاص بصيانة المباني والأوت واثاث
- المادة 606: تمويل مصالح أشغال الطرق
- المادة 607: الأوت المدرسية
- المادة 608: أوت مكتبة طباعة وتغليف



- المادة 609: تموينات أخرى
- الحساب 61: أشغال وخدمات خارجية:
- المادة 610: الخيجارات والتكاليف الخيجارية
- المادة 611: الصيانة لدى المؤسسة
- المادة 612: اقتناء الأدوات والآلات الصغيرة
- المادة 613: الماء والغاز والكهرباء
- المادة 614: أقساط تأمين المنقولات والعقارات
- المادة 619: نفقات أخرى من أجل الأموال المنقولة والعقارية
- الحساب 62: تكاليف التسيير العام:
- المادة 620: تعويضات وظيفة أعضاء الجهاز التنفيذي البلدي
- المادة 621: تكاليف مهام أعضاء الجهاز التنفيذي
- المادة 622: تكاليف التسيير الخاصة بالقابض
- المادة 623: التوثيق العام
- المادة 624: تكاليف البريد والمواصلات
- المادة 625: تكاليف العقود والقضايا
- المادة 626: الاعياد والحفلات
- المادة 627: تكاليف النقل
- المادة 628: التأمين على المسؤولية المدنية
- المادة 629: مصاريف ظاهرة
- الحساب 63: مصاريف الموظفين:
- المادة 630: أجور الموظفين الدائمين
- المادة 631: أجور الموظفين المؤقتين
- المادة 632: أجور متنوعة
- الحساب 64: ضرائب ورسوم:
- المادة 640: الدفع الجزائي
- المادة 649: ضرائب ورسوم أخرى
- الحساب 65: تكاليف مالية:
- المادة 650: فوائد
- المادة 652: تكاليف الخدمات ذات المحاسبة المتميزة غير المستقلة
- المادة 659: تكاليف مالية
- الحساب 66: المنح والإعفاءات:
- المادة 660: تشجيع النشاطات الأدبية والفنية والطمية
- المادة 661: التعليم العام (المنح والجوائز)
- المادة 662: تشجيع التنمية الاقتصادية
- المادة 663: الإعانات المقدمة لمختلف المؤسسات



- المادة 664: علاوات ومساعدات
- المادة 667: مساعدات الأشخاص المسنين
- المادة 669: منح أخرى وإعانات
- الحساب 67: مساهمات، أنصبة، وأداءات لفائدة الغير:
- المادة 670: المساهمات في صندوق ضمان للضرائب المحلية
- المادة 671: المساهمات في التكاليف ما بين البلديات
- المادة 672: الإشتراكات البلدية
- المادة 679: مساهمات أخرى وأداءات لفائدة الغير
- الحساب 68: تخصيصات لحسابات لإستهلاك والتمويل
- الحساب 69: نفقات استثمارية
- الحساب 82: تكاليف من سنوات مالية سابقة
- المادة 820: عجز التسير
- المادة 826: تكاليف من سنوات مالية سابقة
- المادة 828: تخفيض، تخفيف وقبول سندات الإيرادات كدين فاقد
- (ب) نفقات التجهيز والاستثمار:
- الحساب رقم 06 العجز:
- المادة : 060 العجز المؤجل (تجهيز واستثمار)؛
- المادة : 105 رصيد الإعانات غير المدفوعة الباقي؛
- المادة : 130 الإعانات الممنوحة للوحدات الاقتصادية البلدية (U.E.C)؛
- المادة : 131 التكاليف بعجز الوحدات الاقتصادية البلدية (U.E.C) ؛
- المادة : 132 تخصيصات غير قابلة لتسديد المال المتداول في الوحدات الاقتصادية البلدية؛
- المادة : 133 تكاليف الدراسات والبحوث؛
- المادة : 160 تسديد الاقتراضات المبرمة من طرف البلدية؛
- المادة : 240 حيازة العقارات؛
- المادة : 241 حيازة الأدوات والآلات الكبرى والأثاث؛
- المادة : 251 القرض المقدم من طرف البلدية؛
- المادة : 260 حيازة السندات والتقييم المالية؛
- المادة : 270 دفع الاقتراضات المتحصل عليها من طرف البلدية؛
- المادة : 271 تخصيصات قابلة للتسديد للمال المتداول؛
- المادة : 272 دفع إعانات متحصل عليها من طرف البلدية للوحدات الاقتصادية البلدية.

**الحساب 28 الأشغال الجديدة والتصلّيات الكبرى: ويتفرع هذا الحساب إلى المواد التالية:**

**المادة : 280 الأشغال الجديدة؛**

**المادة : 281 للتصلّيات الكبرى؛**

**المادة : 285 أشغال إعادة البناء؛**

**المادة : 287 أشغال لحساب الغير.**

---



WILAYA DE BOUIRA

DAIRA DE BOUIRA

COMMUNE DE BOUIRA

## FICHE TECHNIQUE D'INSCRIPTION

- SECTEUR : Equipement
- INTITULE DU PROJET: .....
- LOCALISATION EXACTE : .....
- MONTANT DU PROJET : ..... DA
- ELEMENTS JUSTIFIANT L'INSCRIPTION DU PROJET:  
AMELIORATION CONDITION D'ACCUEIL ET DEROULEMENT  
DES FESTIVITES.
- DELAI DE REALISATION : .....

LE PRESIDENT DE L'APC

## FICHE TECHNIQUE D'INSCRIPTION

SECTEUR/ TRAVAUX PUBLICS.

### I - PRESENTATION DE L'OPERATION

« ENTRETIEN DES AXE AUTOROUTIER »

Fourniture et mise en place des gardes corps métalliques d'une hauteur de 1.10 cm.

### 2 - LOCALISATION DU PROJET DETAILLEE

AXE AUTOROUTIER - TRONCON DE BOUIRA -

### 3 - AUTORISATION DU PROGRAMME :

2.200.000,00 DA

### 4 - OPERATION A INSCRIRE DANS LE CADRE

Programme de consolidation à la croissance économique  
PCCE - TRANCHE 2011 -



## DISPONIBILITE DE MOYENS DE REALISATION

DENOMINATION DES ENTREPRISES SUCEPTIBLES DE REALISER LE PROJET	QUALIFICATION BONNE ET MOYENNE	EXPERTISE PROJET DE LA REALISER PAR CES ENTREPRISES
ENTREPRISE PUBLIQUE/PRIVE	MOYENNE	/

EMPLOIS PERMANENTES DIRECTS CREES PAR  
L'INVESTISSEMENT DES REALISATIONS :

NOMBRE D'EMPLOIS :                      OU DE JOURNEES DE TRAVAIL :

- ANTERIEURS :...../ ..... ANTERIEURS:...../.....

- ACTUELS :...../ ..... ACTUELS :...../ .....

- APRES REALISATION :...../ ..... APRES REALISATION :...../ .....

AUTRES CARACTERISTIQUES

**ECHEANCIER PREVISIONNEL DE PAIEMENT :**

MONTANT EN	2012
DINARS	2 200 000,00
DEVISES DIRECTES	-
TOTAL.....	2 200 000,00

**NATURE DU FINANCEMENT :**

FINANCEMENT	CONCOURS BUDGET EN 1 000 DA	PRET DU TRESOR	AUTRES	TOTAL EN 1 000 DA
MONTANT	2 800	/	/	2 800

**ECHEANCE DE REALISATION**

INSCRIPTION		DEMARRAGE		ACHEVEMENT	
TRIMESTRE	ANNEE	TRIMESTRE	ANNEE	TRIMESTRE	ANNEE
3 EME	2013	3 EME	2013	1 EME	2014



## CONSISTANCE PHYSIQUE DE L'INVESTISSEMENT

DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANTITE
Dépose des gardes corps endommagés	ML	180
fourniture et mise en place des gardes corps métalliques d'une hauteur de 1.10 m y compris toutes sujétions de bonne exécution	ML	180

### 2) MONTANT TOTAL DE L'AUTOFINANCEMENT :


« Deux Millions deux cent Mille Dinars Algériens » --- 2.200.000,00 DA

### II - RAPPORT JUSTIFIANT L'OPPORTUNITE DU PROJET :

Suite à l'endommagement des gardes corps au niveau des ouvrages d'art sur l'axe autoroutier causé par les accédants, leur réparation permettra de sauvegarder le patrimoine routier, et d'assurer un niveau de service et de sécurité acceptable aux usagers



## SCHEMA DESCRIPTIF DU PROCESSUS COMPLET D'UN DOSSIER DE PROJET OU PROGRAMME D'EQUIPEMENT PUBLIC DE L'ETAT RELEVANT DES PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD).





### La Commune :

**Réunion de l'APC pour  
délibère sur la nomenclature  
communale notifiée par le wali  
(les actions pré-retenus)**

Le P/APC :

Le Président de l'assemblée populaire communale (P/APC) engage les procédures nécessaires conformément aux lois et règlements en vigueur, notamment la procédure d'appel d'offres ou de la consultation.

NB. Le cahier des charges correspondant devrait, en principe, découler sans difficulté des résultats des études préalables déjà réalisées.

Elabore les dossiers techniques de réalisation pour chaque action, ledit dossier est composé de :

1. L'avis d'appel d'offres ou de la consultation de chaque action ;
2. Une situation récapitulative, pour chaque action, des PV d'ouverture des plis ou de la consultation, datée, signée et paraphée par le Président de l'APC ;
3. Une situation récapitulative, pour chaque action, des PV et résultats d'évaluation des offres, datée, signée et paraphée par le Président de l'APC ;
4. Une situation récapitulative d'avis d'attribution provisoire établie, datée, signée et paraphée par le Président de l'APC : précisant l'intitulé de l'action (projet) et le montant correspondant ;
5. Une fiche technique d'individualisation indiquant, pour chaque action (projet), les éléments suivants :
  - Identification du projet : intitulé et présentation succincte.
  - Caractéristiques techniques du projet : études, degré de maturation, autorisation de programme proposée, le délai et échéance de réalisation ;
  - Impact du projet : sur l'emploi, sur l'environnement, sur l'activité économiques, sociales, ...
  - Mode de réalisation : mode de la passation du marché.
  - Tableau d'évaluation du projet : nature des travaux, unité de mesure, quantités, prix unitaires et les montants.
  - Structure du coût par rubrique : études, bâtiment, génie civil ... datée, signée et paraphée par le Président de l'APC et les services techniques compétents (travaux publics ...).
  - Copie conforme du devis quantitatif et estimatif présenté du soumissionnaire bénéficiaire de l'attribution provisoire.

**Le chef de daïra  
transmis le dossier  
technique de réalisation  
aux services de la DAL  
et de la DPSB.**

En vue de l'établissement de la  
décision d'individualisation :

**Instruction du dossier technique de  
réalisation, en collaboration et en  
concertation, par les services de DAL et de  
DPSB.**

**Après instruction dudit  
dossier, la DPSB établit  
le projet de décision  
d'individualisation en  
précisant l'AP  
correspondante**

Soumis à la signature :

### Du WALI

(Ou du Secrétaire Général ou  
Directeur de l'Administration Local  
DAL.)


**Notification de la décision  
d'individualisation**


Elle est établie  
conformément aux résultats  
de l'appel d'offres ou de la  
consultation

Adressée au :


- P/APC ;
- DAL ;
- DPSB ;
- Chef de daïra,
- Au contrôleur financier  
auprès de la wilaya ;
- Au Trésorier de la wilaya,
- Au contrôleur financier  
auprès de la commune
- Trésorier communal.




**Schéma des différentes phases de mise en œuvre****Du budget d'équipement PSD – PCD****2°) Phase préinscription des projets**




## **2°) phase exécution des projets**








### **3°) phases achèvement des projets**



### **3°) phases achèvement des projets**





**المادة 2:** تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تدعى في ما يأتي "البوابة"، إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

## الفصل الأول

### محتوى البوابة وكفاءات تسييرها

**المادة 3:** تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية:

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها،
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية،
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة،
- الأرقام الاستدلالية للأسعار،
- كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.

**المادة 4:** تضمن البوابة الوظائف الآتية:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة،
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة،
- بحث متعدد المعايير،
- التنبيه على المستجدات،
- تحميل الوثائق،
- التعهد عن طريق البوابة،
- تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،
- ترميز الوثائق،
- تاريخ وتوقيت الوثائق،
- التمرن على التعهد الإلكتروني،

**قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.**

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 323 مكرر 323 و 1 و 327 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 173 و 174 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المادتان 3 و 3 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادة 17 منه،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 173 و 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكذا كفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين.



- تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية : يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني.

4 - توافقية الأنظمة المعلوماتية : اعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات.

5 - تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

### الفصل الثاني

#### كيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين

المادة 8 : يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها.

المادة 9 : يكون تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي :

#### 1 - بالنسبة للمصالح المتعاقدة :

- دفاتر الشروط،  
- نماذج التصريح بالاككتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار،  
عند الاقتضاء،

- الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء،  
- الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات،

- إرجاع العروض، عند الاقتضاء،  
- طلبات استكمال أو توضيح العروض،  
عند الاقتضاء،

- المنح المؤقتة للصفقات العمومية،  
- عدم جدوى الإجراءات،  
- إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات العمومية،

- الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط،

- الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون.

#### 2 - بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين :

- التصريح بالاككتاب،

- رسالة التعهد،

- الإمضاء الإلكتروني للوثائق.

- صحيفة الأحداث،

- دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة،

- كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

المادة 5 : تحدث قاعدة بياينات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بما يأتي :

- المصالح المتعاقدة،

- المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية،

- الصفقات العمومية،

- بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي،

- تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين،

- منشورات البوابة.

المادة 6 : يتضمن تسيير البوابة، بالإضافة لإيواء البنية التحتية المعلوماتية ما يأتي :

- تسيير الأنظمة والشبكات وقاعدة البيانات،

- تسيير الدخول في البوابة،

- صيانة البوابة، لا سيما بضمان مستوى أمن

مناسب ضد التهديدات الإلكترونية،

- ديمومة واستمرارية وإمكانية الدخول للخدمات المقدمة من طرف البوابة،

- تسيير التطورات التقنية بإدراج الوظائف الجديدة،

- نشر المعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 7 : يجب أن يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام المبادئ الآتية :

1 - سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :

- يجب أن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها،

- توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية المؤمنة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- التعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين والتأكد منها.

2 - سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية :  
تتم حماية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية عن طريق نظام ترميز الوثائق مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

3 - تتبع الأحداث :

- إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية.



### المادة 13 : في الحالات المبيرة قانونا بالخصوص

إذا كانت الوثائق ذات حجم كبير أو ذات طابع سري، فيمكن للمصالح المتعاقدة تبليغها للمتعاملين الاقتصاديين على حامل مادي ورقي أو إلكتروني. يجب أن يحدد الإعلان عن المناقصة أو الدعوة إلى الانتقاء الأولي أو رسالة الاستشارة عنوان استخراج هذه الوثائق.

### المادة 14 : عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا

في الوثائق المتعلقة بالملف الإداري، تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر، مع احترام أحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

عندما تكشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في الوثائق المتعلقة بالعرض، يتم فتح النسخة البديلة، إذا تم إرسالها.

إذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي على فيروس، تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس والتي كانت محل محاولة إصلاح فاشلة، ملفاة أو غير كاملة. ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني، بذلك.

### المادة 15 : يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في

المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

### المادة 16 : التاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار،

لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي.

### المادة 17 : يتم نشر وثائق الإعلان عن المنافسة،

في حالة تجمع طلبات، باسم التجمع ومن طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة.

يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني في حالة تجمع مؤسسات، باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع.

### المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

كريم جويدي

### - التصريح بالنزاهة،

- التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء،

- طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام

دفتر الشروط، عند الاقتضاء،

- سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية،

عند الاقتضاء،

- الترشيحات في إطار الإجراءات التي تتضمن

مرحلة انتقاء أولي،

- العروض التقنية والمالية،

- العروض المعدلة، عند الاقتضاء،

- طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

### المادة 10 : يكون دخول المصالح المتعاقدة

والمعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة.

ويتم التسجيل في البوابة بعد ملء وإمضاء

وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار

إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني.

ويمكن إيداع الاستمارات مباشرة لدى مسير البوابة.

ويجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين

الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له

بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه، يكون مزود

بعنوان إلكتروني.

### المادة 11 : عندما تضع المصالح المتعاقدة

وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين

أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة

الإلكترونية، يجب عليها أن تحدد عنوان تحميل

الوثائق في الإعلان الصحفي.

### المادة 12 : عندما يرد المتعهدون أو المترشحون

للصفقات العمومية على إعلانات المنافسة بالطريقة

الإلكترونية، يمكنهم بالإضافة إلى ذلك، إيصال في

الآجال القانونية، نسخة من العرض على حامل مادي

ورقي أو إلكتروني.

توضع نسخة العرض هذه في ظرف مختوم يحمل

عبارة "نسخة بديلة".

يجب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية

إلى المصلحة المتعاقدة.

لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل

بالطريقة الإلكترونية :

\* يحمل فيروس،

\* لم يصل في الآجال القانونية،

\* لم يتمكن من فتحه.

يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

## الملحق

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### بوابة الصفقات العمومية للجزائر

#### استمارة تسجيل المصالح المتعاقدة

التسمية الكاملة : .....

النص القانوني للإنشاء أو تحديد المهام، حسب الحالة : .....

العنوان الكامل للمقر : .....

الرمز البريدي : .....

بلدية : .....

ولاية : .....

الهاتف : .....

فاكس : .....

رقم التعريف الجبائي : .....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم وإحساب المصلحة المتعاقدة.

الاسم واللقب : .....

البريد الإلكتروني : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

حرر بـ.....، في.....

إمضاء، طابع وختم المصلحة المتعاقدة



## الملحق

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## بوزارة الصناعات العمومية للجزائر

## استمارة تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

اسم المؤسسة : .....

الشكل القانوني : .....

العنوان : .....

الرمز البريدي : .....

بلدية : .....

ولاية : .....

البلد : .....

الهاتف : .....

فاكس : .....

رقم التعريف الجبائي(1) : .....

رقم السجل التجاري(2) : .....

المعرف الوطني (رقم التسجيل الوطني، رقم DUNS، إلخ)(3).....

معلومات شخصية عن الشخص المكلف بتسيير الحساب والمتصرف باسم ولحساب المؤسسة.

الاسم واللقب : .....

البريد الإلكتروني : .....

الهاتف : .....

الفاكس : .....

حررَ بـ..... في.....

## إمضاء، طابع وختم المسؤول الأول للمؤسسة

## ملحوظة : كل الخانات واجبة الاستعلام

- (1) خاص بالمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر، ترفق نسخة من الوثيقة.
- (2) ترفق نسخة من الوثيقة.
- (3) خاص بالمؤسسات الأجنبية. ترفق نسخة من الوثيقة.